الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية، علمية محكمة ومفهرسة

تعنــى بالأبحــاث الشرطيــة

تصدر عن

إدارة مركز الأبحاث والتطوير

القيادة العامة لشرطة الشارقة

حكومة الشارقة

الإمارات العربيـة المتحــدة

المجلد الخامس والثلاثون – العدد الثالث

العدد رقم (138) يوليو 2026م

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 - 7073

ULRICH's: 1312297

تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الناشر

إدارة مركز الأبحاث والتطوير

يعد مركز الأبحاث والتطوير بشرطة الشارقة أحد مراكز البحوث الأمنية التي أنشئت في دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مركزاً يهتم بإعداد البحوث والدراسات العلمية حول قضايا الشرطة والأمن والعدالة الجنائية، وباعتباره مؤسسة علمية بحثية جادة وطموحة تعتمد في تحقيق أهدافها على أفضل الأساليب وأحدث الإمكانيات.

وتشمل مجالات عمل مركز الأبحاث والتطوير، الدراسات والبحوث الأمنية والشرطية والموضوعات المرتبطة بالعدالة الجنائية حيث يهتم المركز بجمع المعلومات والبيانات وإعداد الدراسات الإحصائية ودراسة القضايا والتطورات السياسية والاجتماعية والأمنية والجنائية على مختلف الصعد المحلية والإقليمية والدولية التي تنعكس على الوضع الأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يولي المركز اهتماماً خاصاً بالدراسات الاستشرافية التي تعتمد على الاطلاع على التاريخ ودراسة معطيات الواقع من أجل رسم السيناريوهات المستقبلية وتبني مبادرات تمكننا من استثمار الفرص ومواجهة التحديات المستقبلية.

ويهتم المركز اهتماماً خاصاً بإعداد الدراسات التشغيلية التي تدعم متخذي القرار على مستوى الإدارة العليا، كما يقوم المركز بإجراء الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية، كما يهتم بإعداد الكوادر البحثية وتنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج تدريبية وتثقيفية وتنويرية كما أنه يعكف على زيادة الوعي الأمني داخل مجتمع الإمارات وإثراء المكتبة الأمنية من خلال نشر وإصدار المؤلفات العلمية، ويهتم بعمل البحوث والدراسات مع مؤسسات المجتمع المدني.

المراسلات:

دولة الإمارات العربية المتحدة، إدارة مركز الأبحاث والتطوير بشرطة الشارقة

هاتف 501999386 971+

E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae - www.shjpolice.gov.ae

جميع حقوق الطبع والنشر الورقية والإلكترونية محفوظة لدورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية، محكمة، ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية وتصدر عن مركز الأبحاث والتطوير بالقيادة العامة لشرطة الشارقة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتقبل الدورية البحوث للنشر باللغتين العربية والإنجليزية وتعتمد مبدأ الوصول الحر للمعلومات (CC By – NC– ND 3.0) حيث يمكن طباعة أو تحميل المحتوى من موقع المجلة الإلكتروني للاستخدام الشخصي العلمي الخاص فقط وغير التجاري، شريطة عدم المساس بجميع حقوق النشر أو إشعارات الملكية الفكرية ولا يجوز تعديل أو نشر أو إعادة إنتاج أو نقل أو ترجمة أو إنشاء أعمال مشتقة من أخرى أو بيع أو تأجير أو ترخيص كل أو أي جزء من المحتويات التي يتم الحصول عليها إلكترونياً بأي وسيلة كانت باستثناء ما هو مسموح به صراحة ضد قواعد الوصول الحر للبيانات. وهي مجلة دولية تهدف إلى تأصيل وتطوير العلوم الشرطية بهدف مساعدة نظام العدالة الجنائية على تحقيق أمن المجتمع وسلامة أفراده، وتنشر الدورية المساهمات الأصلية في العديد من التخصصات العلمية في مجالات العلوم الشرطية أو العلوم المتصلة بها.

استراتيجية القيادة العامة لشرطة الشارقة

2024-2027

الرؤية:

مجتمع آمن وشرطة رائدة.

الرسالة:

نسعى أن تكون شرطة الشارقة رائدة في مجال الأمن من خلال مواهبها المؤهلة، وتسخير التكنولوجيا المتقدمة للحفاظ على النظام العام، وتقديم خدمات شرطية تعزز جودة حياة المجتمع.

القيم:

- الإنسانية.
- العدالة.
- الاحترافية.
- النزاهة والشفافية.
- التشاركية والتكامل.
- الريادة والابتكار.

الأهداف الاستراتيجية:

1. تحقيق الأمن والأمان.
2. تعزيز السلامة المرورية على الطرق.
3. رفع الجاهزية لإدارة الأزمات والكوارث.
4. تعزيز الشراكة المجتمعية وتحسين تجربة المتعامل.
5. توفير خدمات مؤسسية وبنية تحتية رقمية كفؤة وفعالة بأعلى معايير الحوكمة.
6. تعزيز ممارسات الابتكار والجاهزية للمستقبل.

قواعد النشر في دورية الفكر الشرطي

تنشر البحوث بالدورية على مسؤولية أصحابها

وهي تعبر عن آرائهم ولا تعبر بأي حال عن رأي دورية الفكر الشرطي

أولاً – شروط النشر:

1- أن يكون البحث باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية .
2- سلامة اللغة المستخدمة في الدراسات وعدم احتوائها على عبارات أو كلمات باللغات الأخرى دون تفسيرها باللغة المعتمدة للدراسة أو المادة العلمية
3- تناسب الدراسات مع مجالات العمل الشرطي والأمني.
4- أن لا تتجاوز نسبة الاقتباس العلمي في الدراسة (20%)، وفق النظم التقنية المستخدمة في ذلك.
5- أن لا تكون الدراسة معدة من قبل تطبيقات الذكاء الإصطناعي .
6- تطبيق الدراسات لأساليب التوثيق العلمي المعتمد وفق منهج (APA) بتحديثة الأخير.
7- أن لا تكون الدراسات قد سبق نشرها في إحدى المجلات العلمية المحكمة أو عبر دور النشر أو تم التنازل عن ملكيتها لأشخاص أو جهات أخرى على المستوى المحلي أو الدولي.
8- خلو الدراسات من العبارات أو المصطلحات المنافية للعادات الإسلامية والقيم العربية والمبادئ الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة الشارقة، أو مهددة للأمن العام.
9- خلو الدراسات من الاقتباسات – المباشرة أو المتصرف بها من قبل الباحث – لكتابات الأشخاص أو الكيانات المؤسسية المدرجة ضمن القوائم الإرهابية على الصعيد المحلي والدولي.
10-في حال عدم تناسب الدراسات للضوابط والمعايير المذكورة أعلاه، يتم رفضها بتأكيد على القرار من هيئة التحرير (وفق تصويت الأغلبية) وإشراف الهيئة العلمية.
11-يبلغ الباحث بقرار هيئة التحرير في حال قبول الدراسات أو المواد العلمية من عدمها.
12-تدرج جميع الملاحظات والشروحات في قائمة ملاحظات في نهاية الدراسة ولا تذكر في الهوامش .
13-يجب أن يكون البحث مطبوعاً بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية على ألا يزيد حجم البحث عن 40 صفحة من القطع العادي A4 ولا يقل عن 25 صفحة .

14-تخضع البحوث والدراسات للتحكيم وفقاً للضوابط العلمية المتعارف عليها، ويقوم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثة وفق التقارير المرسلة إلية وموافاة الدورية بنسخة معدلة.

15-تعطى الأولوية في النشر للبحوث حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى الدورية، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً ووفقاً للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.

ثانياً – المراسلات:

1- يرسل الباحث نسخة الالكترونية من البحث على أن يتضمن مستخلصاً باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة ويتكون من 250 كلمة، وموضحاً به الكلمات الدالة على التخصص الدقيق للبحث وبواقع 5 مفردات.

2- ترسل البحوث على عنوان الدورية المدون بها مرفقاً بها ملخصاً للسيرة الذاتية للباحث في 5 أسطر مع السيرة الذاتية الكاملة مع صورة شخصية للباحث.

ثالثاً – التحكيم:

تخضع البحوث للتحكيم من قبل محكمين معتمدين لدى الدورية وتشمل عناصر التحكيم ما يلي:

1- القيمة العلمية للبحث.
2- الجدة والأصالة.
3- مناسبة الإطار النظري.
4- مناسبة منهج البحث.
5- مناسبة الأدوات المستخدمة.
6- دقة عرض النتائج وتفسيرها.
7- الأمانة العلمية ودقة التوثيق.
8- أصالة المصادر والبرامج وتنوعها.
9- جودة الأسلوب وسلامة اللغة.
10- توصيات البحث ومدى أهميتها عملياً.

رابعاً – المكافآت المالية:

تصرف الدورية مكافأة مالية للبحوث المنشورة بها ولأغراض إتمام إجراءات التحويلات البنكية يرسل الباحث سيرة ذاتية مختصرة موضحاً بها اسمه كاملاً كما هو مدون في بطاقة إثبات الشخصية أو الهوية أو جواز السفر ووسائل الاتصال به وعنوانه بالتفصيل واسم البنك وعنوانه بالتفصيل ورقم الحساب البنكي وكود البنك المصرفي.

الإشراف العام

الفريق/ عبدالله مبارك بن عامر
قائـد عـام شرطـة الشارقـة

الهيئة العلمية

العميد/ د. جاسم محمد السويدي	مدير إدارة مركز الأبحاث والتطوير بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
العميد/ د. خليفة يوسف بالحاي	مدير مديرية المباحث والتحقيقات الجنائية بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
العقيد/ د. عبدالله سيف الذباحي	نائب مدير إدارة الشؤون القانونية بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
العقيد/ د. معمر حمد المزيني	رئيس الترجمة قسم التدقيق اللغوي إدارة الإعلام الأمني بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
الرائد/ د. سيف أحمد الزعابي	رئيس قسم التعليم بأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية
الرائد/ د. خليفة ناصر الحميري	مدير فرع تطوير الإنتاجية قسم قياس وتطوير الإنتاجية بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
النقيب/ د. فيصل جمعه الحوسني	رئيس قسم البحث العلمي إدارة مركز الأبحاث والتطوير بالقيادة العامة لشرطة الشارقة

هيئة تحرير مجلة الفكر الشرطي

العميد/ د. عبدالله راشد الكابوري	رئيس هيئة التحرير نائب مدير إدارة مركز الأبحاث والتطوير
المقدم/ د. أمينة يوسف النقبي	نائب رئيس هيئة التحرير مدير فرع التطوير المؤسسي بإدارة شرطة المنطقة الشرقية
المقدم/ د. سعيد محمد خاطر	نائب مدير إدارة الشؤون المالية بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
الرائد/ إيمان سعيد الناصري	مدير دورية الفكر الشرطي مدير فرع النشر العلمي بإدارة مركز الأبحاث والتطوير
الرائد/ د. خليفة ناصر الحميري	مدير فرع تطوير الإنتاجية قسم قياس وتطوير الإنتاجية بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
النقيب/ د. فيصل جمعه الحوسني	رئيس قسم البحث العلمي بإدارة مركز الأبحاث والتطوير القيادة العامة لشرطة الشارقة
النقيب/ د. أنغام سالم بن غانم	رئيس قسم الضبط القانوني بإدارة الشؤون القانونية بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
أ.د. عدنان محمد الضمور	أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية

النشر العلمي

مساعد ضابط/ هاجـر مبـارك البلوشـي
مساعد ضابط/ أحمـد أميـن الزرعونـي
الرقيب أول/ محمد عبدالله العاجل الزعابي

الترجمة

قسم الترجمـة والتدقيـق اللغـوي
إدارة الإعـــــلام الأمنـــــي
بالقيـادة العامـة لشرطـة الشارقة

التدقيق اللغوي

المركز التربوي للغة العربية لدول الخليج بالشارقة

كلمة العدد

المرونة التشريعية والأمنية في ظل المتغيرات المشاركة

يشهد العالم في الوقت الحالي تغيرات متسارعة في كافة المجالات ، منها الطبيعية وأخرى تتم بفعل الإنسان، وتؤثر هذه التغييرات على مستوى حياة الإنسان وجودتها، وهو ما دعا دول العالم إلى التكيف مع هذه المتغيرات المتسارعة أو التعامل معها عبر توفير السبل المناسبة التي تضمن الحفاظ على التوازن المعيشي وتوفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع .

تشكل المؤسسات التشريعية والنافذة لها من أبرز مؤسسات الدولة التي تتعامل مع المتغيرات المتسارعة التي تواجه أفراد المجتمع ؛ باعتبارها العنصر المؤثر والمتأثر التي تقوم عليها كافة مجالات حياة الأفراد، إذ لا يمكن أن تنظم حياة المجتمع دون تشريعات، ولن يصلح حال أفرادها دون وجود جهة نافذة لهذه القوانين ومراقبة لمستوى الامتثال بها ومحاسبة المخالفين لها، وفي ضوء ذلك عمدت إلى استخدام الأدوات الإدارية التي تضمن لها رسم ملامح المستقبل مبنية على معلومات وبيانات تاريخية تجعلها أثر جاهزية ومرونة للتعامل مع مخاطر ومتغيرات المستقبل، لاسيما إن كانت هذه المخاطر تؤثر بصورة كبير على حياة أفراد المجتمع، كالجرائم ومحفزات ارتكابها، والتي تعد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أكثر المهددات التي يجب أن تتعامل معها الدول.

كما تمثل أساليب التواصل المباشرة من الوسائل التي تمكن عناصر الأمن والشرطة من تشكيل صورة متكاملة للحس الأمني والتنبؤ بالمخاطر والتهديدات التي قد تحدث في الأماكن والمنشآت الحيوية والهامة ، ويعد تدريب موظفي الأمن والشرطة عليها من مقومات تحقيق فاعليتها، كالتدريب على التحدث والتواصل مع الأشخاص بلغات المتخلفة.

و اعتبرت بعض المؤسسات الحكومية أن تبسيط الإجراءات أو التخلص من البيروقراطية الحكومية هي أبرز المعالم التي يجب أن تتحلى بها المؤسسات في الوقت الحالي ومستقبلاً ، لاسيما في ضوء تطور الأنظمة الحكومية واعتمادها على التطبيقات الرقمية المتقدمة في تنفيذ عملياتها وتشغيل اختصاصتها المؤسسية، مع ضرورة المحافظة على الاعتبارات القانونية المنظمة والمحوكمة لأعمال المؤسسات.

وخلال هذا العدد سيتم تناول بعض الدراسات التي تتحدث وتركز على المحاور السالف ذكرها، آملة هيئة تحرير المجلة أن يكون مرجعاً علمياً ومعرفياً قيماً للباحثين والمهتمين بالمجال الأمني والقانوني والمؤسسات ذات العلاقة بكلا المجالين.

هذا والله ولي التوفيق،،،

العميد/ د. عبدالله راشد الكابوري
رئيس تحرير دورية الفكر الشرطي

المحتـويات

الموضـــــــــــوع .....الصفحة

- **الســـيناريوهات الاستشـــرافية لمســـتقبل المخـدرات والمـؤثرات العقليـة المسـتجدة فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة وفـق معـــايير (INCB) نحـــو إســـتراتيجية استشـــرافية للمـــواد المخـــدرة والمـــؤثرات العقلية (2030)**
  الدكتور. أحمد محيي خلف صقر 17
  أستاذ مشارك بكلية الآداب والعلوم – جامعة أم القيوين – الإمارات العربية المتحدة
  الدكتور. علي سيد إسماعيل
  أستاذ مساعد بكلية الآداب – جامعة المنيا – جمهورية مصر العربية
- **المواجهـة الجنائيـة عـن انتحـال الـوعي البشـري عبـر النمـاذج الذكيـة (دراسـة تحليلية مقارنة)**
  الدكتور. أشرف محمد بخيب الدريني 63
  قسم القانون الجنائي – جامعة المنصورة – جمهورية مصر العربية
- **جـرائم الشـبكة المظلمـة: دراسـة تحليليـة للأنماط وآليات التصدي لها**
  الدكتور. محمد بدرت بدير 115
  أكاديمية الشرطة – وزارة الداخلية – جمهورية مصر العربية
- **أثـر إتقـان اللغـات الأجنبيـة فـي مهـارات التواصـل الـوظيفي لـدى العـاملين بمطـار الشارقة الدولي (دراسة تحليلية)**
  الدكتور. حسن علي آل علي 159
  مدير مكتب عميد أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية – الشارقة – الإمارات العربية المتحدة
- **الاتجاهـات الحديثـة للوسـاطة الجزائيـة فـي التشـريع الإمـاراتي (دراسـة تحليليـة مقارنة)**
  الدكتور. رامي متولي القاضي 203
  أستاذ القانون الجنائي بأكاديمية شرطة دبي – دبي – الإمارات العربية المتحدة
- **مظـاهر تبسـيط إجـراءات رد الاعتبـار فـي القـــانون الإمـــاراتي (دراســـة تحليليـــة مقارنة)**
  الدكتور. أمين عبده محمد دهمش 263
  أستاذ القانون الجنائي المشارك– كلية القانون – جامعة الفجيرة – الإمارات العربية المتحدة

السيناريوهات الاستشرافية لمستقبل المخدرات والمؤثرات العقلية المستجدة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفق معايير (INCB) نحو إستراتيجية استشرافية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية (2030)

الدكتور. أحمد محيفي خلف صقر[1]
أستاذ مشارك بكلية الآداب والعلوم
جامعة أم القيوين - الإمارات العربية المتحدة
الدكتور. علي سيد إسماعيل[2]
أستاذ مساعد بكلية الآداب
جامعة المنيا – جمهورية مصر العربية
DOI: 10.12816/0062607

مستخلص

يتناول هذا البحث السيناريوهات الإستشرافية لمستقبل المخدرات والمؤثرات العقلية المستجدة في دولة الإمارات العربية المتحدة حتى عام (2030)، في ضوء معايير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB)، وذلك من خلال مقاربة تحليلية - استشرافية تهدف إلى الانتقال من النمط التقليدي في المكافحة إلى نموذج استباقي قائم على التنبؤ بالاتجاهات المستقبلية للظاهرة. وقد انطلق البحث من رصد التحولات المتسارعة في بنية المخدرات المستجدة إلى ما أفرزته من تحديات قانونية وأمنية وصحية معقدة تتجاوز قدرة النماذج التقليدية في الضبط والمكافحة. وقد اعتمد البحث منهجًا مزدوجًا يجمع بين التحليل الوصفي للظاهرة، والمنهج الاستشرافي القائم على بناء السيناريوهات، بما يسمح بتصور مسارات متعددة لانتشار هذه المواد وآليات مواجهتها مستقبلًا. وقد خلص البحث إلى أن ظاهرة المخدرات المستجدة تتسم بدرجة عالية من التطور والتغير السريع، الأمر الذي يجعل من الأساليب التقليدية في المكافحة غير كافية، ويستدعي تبني أدوات استشرافية فاعلة في تحليل المسارات المحتملة؛ لتطور المخدرات المستجدة، بما يسهم في دعم صانعي القرار في بناء سياسات أمنية ووقائية أكثر استجابة للتحديات المستقبلية. وقد توصل البحث إلى أن تبنّي إستراتيجية استشرافية حتى عام (2030) من شأنه تعزيز القدرة على الانتقال من الاستجابة اللاحقة إلى الاستباق، عبر تطوير أدوات الإنذار المبكر، وتحديث التشريعات، وتوسيع التعاون الدولي، إضافة إلى تعزيز برامج الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، كما خلص إلى أن التعامُل الفعال مع الظاهرة يتطلب رؤية شمولية تُوازن بين الردع القانوني، والحماية المجتمعية، والتأهيل الإنساني.

مفردات البحث:
المخدرات المستجدة، المؤثرات العقلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB)، الإستراتيجية الأمنية (2030).

1- **حصل الدكتور أحمد محيفي خلف صقر، أستاذ مشارك بكلية الآداب والعلوم، جامعة أم القيوين، بالإمارات العربية المتحدة، على درجة الدكتوراة في علم اجتماع التنمية والتخطيط الاجتماعي، في عام (2017م)، بقسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة المنيا، له أكثر من (25) كتابًا، وبحثًا علميًّا محكمًا في العلوم الاجتماعية، وحصل على الكثير من الجوائز والأوسمة في العلوم الإنسانية.**

2- **حصل الدكتور علي سيد إسماعيل محمد، أكاديميٌّ مصريٌّ، وأستاذ مساعد في كلية الآداب – جامعة المنيا، بجمهورية مصر العربية، على درجة الدكتوراة عام (2015م)، وله أكثر من (50) كتابًا، وبحثًا علميًّا محكمًا في تخصص العلوم الأمنية، والاستشراقية، والسياسية، والقانونية، والاقتصادية، والشرعية، وحصل على جوائز من عدة دول عربية منها: الإمارات العربية المتحدة، والكويت، والسعودية، ومصر، وكان آخرها جائزة الدولة التشجيعية في العلوم الاقتصادية والقانونية، (2023م).**

Future Foresight Scenarios of Emerging Narcotic Drugs and Psychotropic Substances in the United Arab Emirates in Line with INCB Standards Towards a Foresight Strategy for Narcotic Drugs and Psychotropic Substances 2030

Dr. Ahmed Mohie Khalaf Saqr [1]
Associate Professor, College of Arts and Sciences
Umm Al Quwain University, United Arab Emirates
Dr. Ali Sayed Ismail [2]
Assistant Professor, Faculty of Arts
Minia University, Arab Republic of Egypt
DOI: 10.12816/0062607

Abstract

This study explores future foresight scenarios of emerging narcotic drugs and psychotropic substances in the United Arab Emirates until 2030, guided by the standards of the International Narcotics Control Board (INCB). It adopts an analytical-foresight approach aimed at shifting from conventional drug-control practices to a proactive model that anticipates future trends and developments associated with the phenomenon.The study is based on monitoring the rapid transformations in the structure of emerging drugs, resulting in complex legal, security, and public health challenges that exceed the capacity of traditional models in control and combat. This research adopted a dual approach, combining descriptive analysis of the phenomenon with a scenario-based foresight approach, enabling visualization of multiple paths for the spread of these substances and the mechanisms needed to address them in the future.The findings indicate that emerging narcotic drugs and psychotropic substances are characterized by a high degree of evolution and rapid change, which makes traditional combat methods insufficient and requires the adoption of effective foresight tools in analyzing the expected paths of the emerging drug development, which contributes to supporting decision-makers in building security and preventive policies that are more responsive to future challenges.The study concludes that adopting a foresight-based strategy through 2030 would enhance the ability to shift from reactive responses to proactive preparedness by developing early warning tools, modernizing legislation, expanding international cooperation, and strengthening prevention, treatment, and rehabilitation programs. It also emphasizes that an effective response to the phenomenon requires a comprehensive vision that balances legal deterrence, community protection, and humanitarian rehabilitation.

Keywords: Emerging Drugs, Psychotropic Substances, United Arab Emirates, International Narcotics Control Board (INCB), Security Strategy 2030.

1- **Dr. Ahmed Mohie Khalaf Saqr** is an Associate Professor of Sociology and Director of the Sociology Program at the College of Arts and Sciences, Umm Al Quwain University, United Arab Emirates. He earned his Ph.D. in Sociology from Minia University in Egypt in 2017. Dr. Saqr began his academic career as an Assistant Professor in the Department of Sociology at the Faculty of Arts, Minia University, and progressed through the academic ranks to Associate Professor in 2025. Since 2022, he has served as Director of the Sociology Program at Umm Al Quwain University.

2- **Dr. Ali Sayed Ismail Mohamed** is an Egyptian academic and Assistant Professor at the Faculty of Arts, Minia University, Arab Republic of Egypt. He obtained his Ph.D. in 2015 and has authored more than fifty books and peer-reviewed scholarly publications in the fields of security studies, futures studies, political science, law, economics, and Islamic studies. He has received numerous awards from several Arab countries, including the United Arab Emirates, Kuwait, Saudi Arabia, and Egypt. Most recently, he was awarded the Egyptian State Encouragement Award in Economic and Legal Sciences in 2023.

مقدمة:

تشهد ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في السنوات الأخيرة تحولات متسارعة لم تعد تقتصر على الأنماط التقليدية المعروفة، بل امتدت إلى ظهور مركبات ومواد كيميائية مستحدثة يجري تطويرها بطرق معملية متقدمة، الأمر الذي جعل هذه الظاهرة أكثر تعقيدًا واتساعًا في نطاق انتشارها.

وتواجه دولة الإمارات العربية المتحدة – كأشقائها من دول الجوار بخطر داهم – هذه الظاهرة التي تدمر المقدرات والثروات البشرية، مما يزيد من حجم التحدي لا سيما مع تطور أساليب التهريب والترويج، واعتماد الشبكات الإجرامية على تقنيات حديثة في الإخفاء والتوزيع، بما في ذلك المنصات الرقمية والتطبيقات المشفرة، الأمر الذي يجعل من كشف هذه الأنشطة والتصدي لها مهمة تتطلب يقظة أمنية عالية، وتحديثًا مستمرا للأدوات التشريعية والرقابية، كما أن هذا التنامي في الظاهرة يمتد أثره إلى البنية الاجتماعية والاقتصادية، بما يستدعي تعزيز منظومة الوقاية المجتمعية، وتكثيف برامج التوعية، وتوسيع نطاق التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة هذا الخطر المتصاعد بصورة أكثر شمولًا وفاعلية.

ومن ثم فقد أفرز هذا الواقع تحديات جديدة أمام المنظومات القانونية والأمنية، إذ باتت الشبكات الإجرامية قادرة على استحداث مواد جديدة وترويجها بوسائل مختلفة، مستفيدة من التطور التقني والانفتاح المعلوماتي، بما يفرض على الدول تبني مقاربات أكثر مرونة واستباقية.

وعليه فإن مواجهة هذه الظاهرة لم تعد رهينة الحلول التقليدية أو المعالجات الجزئية، وإنَّما أصبحت تقتضي بناء إستراتيجيات استشرافية متكاملة، تؤسس على توظيف أدوات الرصد المبكر، والتكامل بين الأبعاد الأمنية، والتشريعية، والاجتماعية، والتوعوية، بما يعزز قدرة الدولة على احتواء المخاطر المستقبلية والحد من تداعياتها قبل تفاقمها.

إذ إن التطور السريع لهذه الأنماط المستحدثة يستدعي تطورا أكبر للتصدي، والمكافحة، والعلاج (سعيد، 1999)، وذلك عبر خطوات استباقية، وإستراتيجيات استشرافية،

تشارك فيها كل الجهات المختصة، من خلال اللجان المتخصصة في المكافحة، والتوعية والوقاية، والعلاج والتأهيل، هذا بجانب استنفار كافة الإمكانيات لإنجاز البرامج الموضوعة، والخطط المعتمدة، والأهداف المرجوة لتلك الإستراتيجيات (الأصيبعي، 2001).

وفي هذا الشأن تولي دولة الإمارات العربية اهتمامًا بالغًا بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، انطلاقًا من إدراكها لما تمثله هذه الظاهرة من تهديد مباشر لأمن المجتمع وصحة أفراده واستقراره، وقد تجسد هذا الاهتمام في بناء منظومة متكاملة تجمع بين التشريعات الرادعة والسياسات الوقائية والبرامج العلاجية، إلى جانب تعزيز التعاون المؤسسي بين الجهات المعنِية في مجالات المكافحة والتوعية والعلاج وإعادة التأهيل.

وانطلاقًا من ذلك يسعى هذا البحث إلى دراسة ظاهرة المخدرات المستجدة من منظور استشرافي يربط بين التحليل المفاهيميّ لهذه الظاهرة وبين توظيف تقنية السيناريوهات المستقبلية في استقراء مساراتها المحتملة حتى عام 2030، بما يسهم في دعم بناء إستراتيجية استباقية تعزز جهود المكافحة والوقاية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التزايد المتسارع لظهور المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المستجدة عالميًا، وما يصاحبه من صعوبة في التنبؤ بأنماط انتشارها، وطرق تصنيعها وتداولها، بما يشكل تحديًا متناميًا للمنظومات الأمنية والتشريعية، وفي ظل التزام الدول بالمعايير الدولية الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB)، تبرز الحاجة إلى أدوات منهجية قادرة على استشراف هذه التهديدات المستقبلية، ومن ثم تتمحور المشكلة حول كيفية توظيف تقنية السيناريوهات الاستشرافية لتوقع مستقبل المخدرات المستجدَة في الإمارات وبناء إستراتيجية استباقية فعالة حتى عام 2030.

أهمية البحث:

يمكن رصد الجوانب التي تبين أهمية البحث في النقاط الآتية:

- ما أعلنت عنه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB) كهيئة مستقلة مهمتها مراقبة امتثال الحكومات للاتفاقيات الثلاث لمكافحة المخدرات، وتحديد الثغرات في أنظمة الرقابة الوطنية والدولية (International Narcotics Control Board, n.d) بشأن تقييم تنفيذ الحكومات للتوصيات الصادرة عن الهيئة في أعقاب بعثاتها القُطرية إلى دولة الإمارات العربية في سبتمبر (2018) بالتزام الإمارات بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقَبة المخدرات، وبجهودها الرامية إلى تحسين جمع البيانات، وتقديمها إلى الهيئة عملًا بالمعاهدات، واهتمام حكوماتها النَّشِط باستخدام أدوات الهيئة، لرصد استيراد السلائف الكيميائية، وتصديرها (الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، 2022).
- خطورة المخدرات كأحد أشكال الخطر القادم على المجتمع الإماراتي، ومن ثم فقد تطلب الأمر خلق الوعي لدى المتخصصين، ورجال القانون، والفقه، والقضاء، والتشريع، والمجتمع المدني، بهذا النوع من الإجرام الذي يشهده التطور العلمي، في جميع مجالات الحياة، ومن ثم الحثّ على استصدار قوانين رادعة (ياسين، د.ت)، من خلال الدراسة، والتقنين، ووضع القواعد، والضوابط، والقوانين، والأحكام اللازمة (العتيبي، 2015).
- أهمية تسليط الضوء على الأنواع المستجدة من المخدرات التي تهدد الشباب الإماراتي، في ظل الاستخدام الواسع لتقنية المعلومات في الأنشطة المشروعة وغير المشروعة، ومن واجب العلم أن يحاول الاقتراب من طبيعة هذه الممارسات، ويرصد ما قد يترتب عليها من أخطار وأضرار على أمن المجتمع الإماراتي، لا سيما على فئة الشباب، كونهم الشريحة الأكثر تعرضًا لمثل هذه الأخطار (أبو دوح، 2016).
- مكافَحة المخدرات ضرورة وطنية ملحة، لأن الاستهانة بها، والتقليل من خطورتها فيه اعتداء على قيم المجتمع الإماراتي، واستقراره (مصبح، 2017)، لا سيما مع تنامي التأثير الضار لها في فئة الشباب الإماراتي (الخالدي، 2017).

- التلاقي مع معايير وضوابط الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB) الرامية إلى إحكام الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، عبر التزام الدول بتطبيق الاتفاقيات الدولية المنظمة لها، وتطوير أنظمة الإنذار المبكر لرصد المواد المخدرة المستجدة، ومكافَحة الاتجار غير المشروع.

أهداف البحث:

- تحليل المفاهيم النظرية للمخدرات والمؤثرات العقلية المستجدة، وتصنيف أنماطها الحديثة، واستقراء اتجاهاتها الإحصائية والكمية ذات الصلة.
- استكشاف المسارات المستقبلية لظاهرة المخدرات المستجدة من خلال توظيف منهجية السيناريوهات الاستشرافية، لفَهْم أعمق للتحولات المحتملة في أنماط الانتشار والتطور.
- تقييم مدى فاعلية المعايير والتوجيهات الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB) في تعزيز منظومات الرقابة والتصدي للمواد المخدرة المستحدثة.
- بناء إطار إستراتيجي استباقي يدعم متخذي القرار في تطوير سياسات وقائية ورقابية متكاملة تستجيب للتحديات المستقبلية المتوقعة حتى عام (2030).

منهج البحث:

يتبنى البحث مفاهيم التحليل العميق لاستشراف المستقبل، وسائر النهج المستقبلية والاستشرافية، من أجل اتخاذ خطوات استباقية. ومن خلال هذه الطرق يستعين البحث بمنهجين: **المنهج الوصفي التحليلي**، لاستعراض المفاهيم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية المستجدة، وتحليل أنماطها الحديثة، مع استعراض الإطار التشريعي المنظم لمكافحتها، من خلال دراسة موقف التشريع الإماراتي من هذه المواد، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. و**المنهج الاستشرافي:** لاستقراء المسارات المحتمَلة لتطور ظاهرة المخدرات المستجدة، واستشراف التحديات الأمنية المرتبطة بها في الأفق الزمني الممتد إلى عام (2030)، بما يسهم في دعم بناء سياسات وإستراتيجيات وقائية واستباقية.

حدود البحث:

- **الحدود المكانية:** ينحصر البحث في دولة الإمارات العربية، كونها من ضمن دول الخليج العربي التي شهدت ارتفاعًا في معدلات إدمان المخدرات، نتيجة قرب هذه الدول من منابع المخدرات، لوقوعها كممر عبور، وتأثرها بالعمالة الأجنبية والحضارة الغربية، إضافة إلى تفاوت الهرم السكاني في تلك الدول (طالب، 1994).
- **الحدود الزمانية:** يقتصر البحث على تحليل واقع المخدرات والمؤثرات العقلية المستجدة في الإمارات في الوقت الحالي، مع استشراف تطوراتها المحتملة حتى عام (2030) وفق معايير INCB.
- **الحدود الموضوعية:** يقتصر البحث على بيان حقيقة المخدرات، وأنماطها المستجدة، وآثارها، واستشراف الإحصائيات والآثار، ووضع إستراتيجية (2030).

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. وقد تناولت المقدمة الإطار العام للدراسة، حيث عرضت الخلفية المعرفية لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية المستجدة، وتحديد مشكلة البحث التي تتمحور حول صعوبة التنبؤ بالأنماط المتغيرة لهذه الظاهرة، والحاجة إلى أدوات استشرافية تستوعب تطوراتها المستقبلية، كما تضمنت بيان أهمية الموضوع، وأهدافه العِلمية والعملية، وتحديد المنهج المعتمد الذي جمع بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستشرافي القائم على بناء السيناريوهات، إلى جانب تحديد الحدود المكانية والزمانية والموضوعية للبحث، ثم عرض الخطة العامة للبحث ومكوناته البنيوية.

أما **المبحث الأول** فقد خصص للدراسة التأصيلية لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية المستجدة، حيث تناول مفهوم المخدرات في أبعاده اللغوية والفقهية والقانونية، كما استعرض الأنواع التقليدية والمستجدة من المخدرات، مع تحليل خصائصها، وأساليب انتشارها، والآثار المترتّبة على هذه الظاهرة في المجتمع الإماراتي، وبيان موقف التشريع الإماراتي من هذه المواد، وإبراز مرونته في إدراج الأنماط المستحدثة ضمن الأطر القانونية لمكافحتها.

وقد اقترح **المبحث الثاني** إستراتيجية استشرافية لمواجهة المخدرات المستجدة في دولة الإمارات العربية المتحدة حتى عام (2030)، قائمة على منهج السيناريوهات المستقبلية، وقد تناول الإطار المفاهيمي للإستراتيجية الاستشرافية، والأسس الفكرية والقانونية التي تستند إليها، وتوضيح مصادرها ومرجعياتها الدولية والإقليمية، ومبررات تبني هذه الإستراتيجية في ضوء الأبعاد الإنسانية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية، ومراحل إعدادها من تحديد الأهداف إلى التنفيذ والمتابعة والتقييم، مع التأكيد على دور التكامل المؤسسي بين الجهات الأمنية، والصحية، والتشريعية، والمجتمعية.

ثم أعقب ذلك **الخاتمة** التي تضمنت أبرز ما انتهى إليه البحث من نتائج، وما خلص إليه من توصيات يمكن أن تسهم في دعم الجهود التشريعية والأمنية.

المبحث الأول
حقيقة المخدرات والمؤثرات العقلية المستجدة
وأنواعها وآثارها على المجتمع الإماراتي

المطلب الأول: حقيقة المخدرات المستجدة

أولًا: تعريف المخدرات في الاصطلاح العام

المخدرات كل ما يتولد عنه فقدان الإحساس، أو تغطية العقل، من عقاقير، وغيرها، تؤثر على الجسم، وتفقده إحساسه، بسبب تغطية مركز الإحساس الخاص به (الهلالي، 2001).

والمخدرات من الجرائم المنظمة (البشري، 2007)، والتي تبنى على عمل مقصود، وتعمد، وهي جريمة عابرة للجنسية (جلبي، 2003)، تمثل اعتداءً على العقل (أبو زهرة، 1998).

وتعرف منظمة الصحة العالمية المخدرات بأنها: "كل مادة خام، أو مستحضرة، أو تخليقية، تحتوي على عناصر منومة، أو مسكنة، أو مفترة، من شأنها – إذا استخدمت في

غير الأغراض الطبية (WorldHealthOrganization, 1994)، أن تؤدي إلى حالة من التعود، أو الإدمان، مسببة الضرر النفسي، أو الجسماني.

ومن ثم يمكن تعريف المخدرات – بوجه عام – بأنها مواد طبيعية، أو كيميائية تؤثر على الجهاز العصبي والعقل، فتؤدي إلى تغييب الوعي، أو إضعاف الإدراك والإحساس، وقد تسبب التعود أو الإدمان، بما ينعكس سلبًا على صحة الفرد وأمن المجتمع.

ثانيًا: تعريف المخدرات في الاصطلاح الفقهي

المخدر عند الفقهاء كل مادة يترتب على تناولها كسل، وفتور، أو تغطية العقل. فقد عرفها الإمام القرافي بأنها: " ما يغيب العقل، دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور" (القرافي، د.ت). وعرفها ابن حجر الهيثمي، بأنها: " ما يترتب عليها تغطية العقل " (الهيثمي، 1987).

ومن ثم فالمخدرات في التصور الفقهي كل مادة طبيعية أو مصنعة كيميائيًا، أو متخلقة، تحتوي على مواد مثبطة تعطل العقل، وتضر بصحة الإنسان: جسميًا، ونفسيًا، واجتماعيًا.

ثالثًا: تعريف المخدرات في الاصطلاح القانوني

عرف المشرع الإماراتي في القانون رقم (14)، لسنة (1995)، المواد المخدرة بأنها: " كل مادة طبيعية، أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول، أرقام: (1)، و(2)، و(3)، و(4)، المرفقة بهذا القانون. والمؤثرات العقلية هي كل مادة طبيعية، أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجداول أرقام: (5)، و(6)، و(7)، و(8)، المرفقة بهذا القانون ".

كما جاء في **القانون الإماراتي** في (المادة السادسة)، المعدلة بموجب القانون الاتحادي، رقم (8)، لسنة (2016)، ما يأتي: " يحظر جلب، واستيراد، وتصدير، وصُنع، واستخراج، وفصل، وإنتاج، وحيازة، وإحراز، وتعاطي المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية " (دائرة القضاء بدولة الإمارات، 2017).

وتعمل هذه المواد التي ذكرها القانون الإماراتي على تسمم الجهاز العصبي المركزي، ومن ثم يحظر تداولها، أو زراعتها، أو تصنيعها، إلا لأغراض يحددها القانون، لأن استخدام أو تداول هذه المواد يعد من الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على العقل.

ودولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الأعضاء في الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وتتضمن الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، تطبيق تدابير رقابية دولية مشروعة على هذه المواد، تهدف إلى:

1. توافر هذه المواد لأهداف طبية وعلمية فقط.
2. منع وصولها عبر قنوات غير مشروعة وغير قانونية.
3. القضاء على ظاهرة الاتجار في المخدرات، أو إساءة استخدامها بأي شكل.

رابعًا: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية المستجدة

كل مادة طبيعية أو غير طبيعية تحتوي على مواد مثبطة، أو منشطة، مستحدثة، سواء صنعت تركيبيًا أو طبيعيًا تسبب خللًا في العقل، وتؤدي إلى حالة من الإدمان عليها، مما يضر بصحة الإنسان جسميًا، ونفسيًا، وعصبيًا، واجتماعيًا.

وهذه الأنواع المستحدثة غير المتعارف عليها لا بد أن تتم جدولتها من الوزارات المختصة في (باب السموم)، اعتمادًا على المادة الفعالة لها، دون الالتفات إلى مسمياتها المستحدثة، إذ الأهم هو المادة التي يتم تصنيعها منها، بالإضافةً إلى تأثيرها على المتعاطي.

المطلب الثاني: أنواع المخدرات المستجدة وآثارها على المجتمع الإماراتي

أولًا: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية المستجدة

لا ريب في ارتفاع النسبة التصاعدية للمخدرات، لا سيما الأنواع المستجدة منها، فقد ارتفع عدد الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات على مستوى العالم بنسبة (11%)، ليصل العدد إلى(299) مليون شخص بحلول عام (2030).

فقد أكد التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة في عام (2018) أن نحو (275) مليون شخص تعاطى المخدرات مرة على الأقل في جميع أنحاء العالم، خلال عام (2016)، وأن (450) ألف شخص لقَوْا حتفهم نتيجة تعاطيها، وأن (31) مليون شخص يحتاجون إلى العلاج.

كما ذكر تقرير المخدرات العالمي لعام (2021 م) الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ما يقدر بنحو (269) مليون شخص قد قاموا بتجربة المواد المخدرة مرةً واحدةً على الأقل في عام (2018)، أي ما يعادل حوالي (5.4%) من سكان العالم الذين تتراوح أعمارهم من بين (15–60) عامًا، وقد ترتب عليه أن منهم (36) مليون شخص يعاني من اضطرابات المخدرات، أي حوالي (13%) (برانية، فودة، د.ت).

وقد بلغت قيمة أسواق المخدرات الرئيسة (315) مليون دولار أمريكي من المبيعات السنوية، ومن المتوقع – حسب تقرير المخدرات الصادر عن مكتب الأمم المتحدة– أن يؤدي الابتكار التكنولوجي السريع، مقترنًا بمرونة وقدرة من يستخدمونه كمنصات جديدة لبيع المخدرات، إلى بدء سوق عالمي تتوفر فيه جميع الأنواع في كل مكان.
(United Nations,2021)

ووفقًا لمنظمة الصحة العالمية فإن أنواع المخدرات وأسماءها عديدة، حيث تنقسم المواد المخدرة إلى مخدرات طبيعية ومصنعة، وكل منهما له تأثيره وأضراره الجسدية والنفسية، لا سيما في ظل انتشار أنواع المخدرات الجديدة التي تستهدف الجهاز العصبي، وتعد أشد فتكًا وضررًا على الإنسان، وكل نوعٍ من هذه المخدرات يطلق عليه اسم في الوسط الإدماني.

غير أن جميع أنواع المخدرات وأصنافها ما هي إلا عبارة عن سرطان يصيب الجسد، ويلتهم جميعَ أعضاء الجسم، وهذه الأنواع المخلقة تمت جدولتها من الوزارة المختصة في (باب السموم)، اعتمادًا على المادة الفعالة لها، دون الالتفات إلى مسمياتها المستحدثة، فالأهم هو المادة الكيميائية التي يتم تصنيعها منها، وتأثيرها على المتعاطي. وفي الجدول التالي عرض لأنواع المخدرات وأصنافها.

جدول (1)
الأنواع الرئيسة للمخدرات والمؤثرات العقلية

النوع الرئيس	الأصناف الفرعية
(1) المخدرات الطبيعية	1. **الأفيون:** يسبب تعاطيه الشعور بالنشوة والسعادة، وتكرار تعاطيه يسبب اعتماد مستقبلات الأفيون في المخ عليه، مما ينتُج عنه زيادة الطلب في الحصول على الجرعة ومن ثم الإدمان.
	2. **الحشيش والماريجوانا:** تعاطيهما يسبب الهدوء والاسترخاء للمتعاطي، كما يسبب الانفصال عن الواقع والاعتماد النفسي والجسدي، مما يسبب أمراضًا ومضاعفاتٍ خطيرةً.
	3. **الكحول:** من المواد المسكِرة، ويسبب حالةً من النشوة، والسعادة، والاسترخاء للجهاز العصبي، ويسبب الإدمان، بجانب الكثير من الأضرار الجانبية، وصعوبة الأعراض الانسحابية.
	4. **القات:** يسبب تأثيرًا إدمانيًّا كبيرًا، وله الكثير من الآثار الجانبية.
(2) المخدرات البودرة	1. **الهيروين:** مخدر من مشتقات مادة الأفيون، ومعروف بتأثيره الإدماني الخطير، ويتم تعاطيه عن طريق الاستنشاق، أو خلطه مع الماء وتعاطيه عن طريق الحقن.
	2. **الأتروبين – الكيتامين:** يسبب حالةً من الهلوسة والخداع السمعي والبصري، والأمراض الجسيمة.
(3) المخدرات المستحدثة	1. **الكريستال ميث (الشبو):** يتم تعاطيه بعد طحنه، وإذابته في الماء، وأخذ الجرعة عن طريق الحقن، أو تدخينه، ويعد من منشطات الجهاز العصبي، ويؤثر على مراكز المخ، ويسبب الوفاة.
	2. **الاستروكس:** مخدر يتكون من مجموعة المواد الكيميائية، كالهيوسيامين، والأتروبين، والمواد المصنعة التي تستهدف الجهاز العصبي، ويتم تعاطيه عن طريق التدخين.
	3. **حبة الفيل الأزرق:** من أنواع المخدرات الجديدة التي انتشرت على مستوى العالَم، ويسبب تناوله ضمورًا في خلايا المخ، ويصيب الشخص بالاكتئاب واليأس والقلق، والهلاوس السمعية والبصرية.
	4. **الحلوى المخدرة:** يشبه شكل الكريستال، وقد يطلق عليه الثلج، والأيس،

النوع الرئيس	الأصناف الفرعية
	والجلاس... إلخ.
(4) المخدرات الصيدلانية	1. **حبوب التامول والترامادول:** يؤدي تعاطيه إلى الاستمرار في الإدمان. 2. **حبوب ليرولين وليريكا:** تتكون من مادة البريجابلين المهدئة للجهاز العصبي، والتي تستخدم لتسكين الآلام وعلاج الاضطرابات وحالات القلق والاكتئاب، والتعاطي المستمر لهذه الحبوب ينتج عنها الإدمان.
(5) المخدرات الصوتية	1. **المخدرات الرقمية:** نوع جديد من المخدرات، يتجسد في شكل ملفات موسيقية، ذات ترددات مميزة، ذات ذبذبات مختلفة لكل أذن من الأذنين، تستهدف موجات الدماغ مباشرةً، عن طريق التغيير في كهرباء المخ، وتسبب لمدمنها حالة من الرجفة، والتشنجات، وتؤثر في الحالتين النفسية والعصبية، والجسدية، من خلال سماعات الأذن، أو مكبرات الصوت (PR Newswire, 2012)، مما ينتج الإحساس بصوت ثالث يدعى binaural beat (حسن، 2016). وتستهدف «المخدرات الرقمية» نمطًا معينًا من النشاط الدماغي، يحاكي أو يكاد يقترب من محاكاة خصائص المخدرات التقليدية، كالارتخاء، أو النعاس، والغياب عن الواقع (عتمان، 2017).
(6) أخطر أنواع المخدرات المعاصرة	1. **الهيروين:** من أقدم أنواع المخدرات، وهو من مشتقات الأفيون، ويتم خلطه بالعديد من المواد، ويسبب الإدمان، لأن الأعراض الانسحابية للهيروين في غاية الصعوبة، كما يسبب الكثير من الأضرار منها: • نزيف في المخ. • ألم شديد في الجسم. • النوبات القلبية. • اضطرابات في المعدة. • الموت المفاجئ. • هالات سوداء حول العين. • الضَّعف الجنسيّ. • الإيدز وفيروس سي نتيجة تعاطي الحقن. • التعرض للجلطات. • الألتهاب الرئوي وضعف أداء الجهاز التنفسي.

النوع الرئيس	الأصناف الفرعية
	2. **الفودو:** من المخدرات المصنعة معمليًا، ويقوم بالسيطرة الكاملة على الجهاز العصبي، ودخول المدمن في نوبات هلع وصرع، ومن أضرار الفودو: • السكتات الدماغية. • عدم انتظام ضغط الدم. • رعشة الأطراف. • اضطرابات الجهاز الهضمي. • تلف الجهاز العصبيّ. • الهلاوس السمعية والبصرية. • توقُّف القلب المفاجئ. • الإصابة بمرض البارانويا (جنون العظمة).
	3. **الزومبي:** أخطر أنواع المخدرات ويسمى مخدر الشيطان، يسبب الهلاوس السمعية والبصرية وبمجرد تعاطيه يتحول المدمن إلى زومبي، ويسبب الكثير من الأضرار النفسية، والعصبية، والجسدية.

ثانيًا: آثار المخدرات والمؤثرات العقلية المستجدة على المجتمع الإماراتي

تصنع المخدرات والمؤثرات العقلية المستجدة تهديدًا متزايدًا للمجتمع الإماراتي، لما لها من آثار متعددة تتجاوز الفرد لتطال المجتمع بأسره، فهي تؤثر على الصحة الجسدية والنفسية والذهنية للأشخاص، كما تتسبب في اضطرابات اجتماعية تضعف النسيج الأسري والمجتمعي، وتؤدي إلى تبعات اقتصادية نتيجة فقدان الكفاءة والإنتاج، إضافةً إلى تأثيراتها الأمنية والسياسية.

1. **الآثار الصحية والجسدية:** تمتد هذه الأضرار لتسبب الوفاة، فهي تؤثر تأثيرًا مباشرًا وخطيرًا على الجهاز العصبي المركزي، حيث تسبب له انهيارًا أخلاقيًا، وعقليًا، ونفسيًا، بحيث يفقد كرامته، وإحساسه، وآدميته (عرفة، 1999)، ووفقًا لتقارير طبية عديدة فإن مركبات مخدر الشبو – كأحد الأنماط المستحدثة من المخدرات – تعد منشطات شديدة التأثير وسريعة الإدمان، وتسبب حالةً من الهلوسة السمعية والبصرية، وتدمر القلب، وتعمل على انفجار شرايين المخ، والجلطات، وتشوهات كبيرة في الوجه، إضافةً إلى الشيخوخة المبكرة، وتساقط الأسنان، وفقدان جزئي للذاكرة، وضعف المناعة، بالإضافة

إلى انفصام الشخصية، فضلًا عن السكتات الدماغية، نتيجة للتغير الحاد في الحالة المزاجية للمدمن، وتبقيه مستيقظًا لفترة طويلة مما يدفعه لارتكاب جرائم وأفعال غير مبررة (عبد الحفيظ، 2021).

2. **الآثار النفسية والذهنية:** إن المخدرات تدمر وظائف الدماغ البشري بالكامل، وتقضي على نفسية المتعاطي، وذلك بسبب الآثار الوخيمة التي تسببها الجرعات على الدماغ (مياسا، 1995)، والتي تؤثر بدورها على الجسد كله، وهو ما يؤدي إلى الانهيار التام لنفسية الضحية (ميسوم، 2016)، التوتر العصبي، والقلق المستمر، والأرق المتواصل، وفقد الإحساس بالزمان، والمكان (وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، 1990)، والهلاوس السمعية والبصرية، وسماع الأصوات الخافتة المختلفة، ثم لا تلبث حتى تعلو وتتكاثر (Anitei & Chraif, 2011).

3. **الآثار الاجتماعية:** تسهم ظاهرة المخدرات في تفاقم الكثير من المشاكل الاجتماعية، بالدرجة التي تحدث انحرافات سلوكية، كجنوح الأحداث، والدعارة، والإجرام، وحوادث الطرق، والسرقة، والنهب (هيئة التحرير، مجلة الأمن والحياة، 2013)، والجريمة المنظمة، والفساد، والبطالة، وسوء الأحوال الصحية، ورداءة مخرجات التعليم، والتشوهات الاجتماعية في المجتمعات المعاصرة (المهندي، 2013)، وكل هذه الأمور هي مدعاة لإشاعة الجرائم في المجتمعات مثل: البغاء، والرشوة، والاختلاس، والفساد، والتجسس، كما تنتشر في المجتمع الذي يستهدف التنمية أعمال غير إنتاجية، كرعاية المدمنين في المصحات العلاجية، وحراستهم في السجون، ومكافحة المهربين، وتجار المخدرات.

4. **الآثار الاقتصادية:** إن تعاطي المخدرات يؤدي إلى انخفاض إنتاجية قطاع من الشعب العام، وأنماط أخرى من السلوك، تؤثر أيضًا على الإنتاجية، ومن الأمثلة على ذلك السلوك: تشرد الأحداث، وإجرامهم، والدعارة، والرشوة، والسرقة، والفساد، والمرض العقلي، والنفسي، والإهمال، واللامبالاة، وهذا يعني أن متعاطي المخدرات لا يتأثر وحده بانخفاض إنتاجه في العمل، ولكنه يخفض من إنتاجية المجتمع، بصفةٍ عامةٍ (المهندي، 2013)، فالإدمان على المخدرات يسبب اضطرابًا في النواحي الاقتصادية، بدءًا من الفرد، ثم الأسرة، ونهاية بالمجتمع، فالفرد لبنة من تكوين المجتمع، وانخفاض إنتاج الفرد

يؤدي إلى انخفاض إنتاجية الجماعة (النجيمي، 2004)، حيث إن اعتلال صحة الفرد، وتدهورها سيؤثر في المجتمع، لأن الفرد ليس بمعزل عن مجتمعه، بل هو جزء منه، يؤثر فيه، ويتأثر به (مهدي، 2006).

5. **الآثار الأمنية والسياسية:** المخدرات بجميع أنواعها القديمة والحديثة تضر بالمجتمع، فانتشارها يرتبط ارتباطًا وثيقًا باستفحال الجريمة، والفساد، والإرهاب على الصعيد المحلي والعالمي، وفي الوقت نفسه تدر أرباحًا طائلةً لفئة بعينها، بينما تضر بفئة أخرى ضررًا بليغًا، وتزهق ملايين الأرواح، وتهدد بقاء المجتمعات في حد ذاتها، وكل ذلك يخل بأمن المجتمع واستقراره.

المطلب الثالث: موقف القانون الإماراتي من المواد المخدرة المستجدة

أظهر التشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة قدرًا ملحوظًا من الحزم في التعامل مع ظاهرة المخدرات بوجه عام، بما في ذلك الأنماط المستجدة منها، إدراكًا لخطورتها على أمن المجتمع والأفراد.

فقد تبنى المشرع الإماراتي إطارًا قانونيًّا متكاملًا لمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، يجمع بين الردع الجنائي والتدابير الوقائية، بما يحقق مقاربةً شاملةً لمواجهة هذه الجريمة المتطورة.

فقد صدر القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (1995) بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الذي شكل الأساس التشريعي لتنظيم جرائم المخدرات في الدولة، قبل أن يتعرض لعدة تعديلات واكبت المستجدات التي طرأت على أنماط المخدرات وطرق تداولها.

فضلًا عن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (1995)، الذي جاء في سياق تطوير السياسة الجنائية للدولة في مجال مكافحة المخدرات، حيث وسع نطاق الرقابة على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وشدد العقوبات على جرائم (الجلب والتصنيع والاتجار والترويج)، مع إتاحة المجال لإدراج المواد المستحدَثة ضمن الجداول الملحقة بالقانون كلما ظهرت أنماط جديدة منها.

وقد جاء في المادة السادسة، المعدلة بموجب القانون الاتحادي، رقم (8)، لسنة (2016)، ما يأتي: " يحظر جلب، واستيراد، وتصدير، وصنع، واستخراج، وفصل، وإنتاج، وحيازة، وإحراز، وتعاطي المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية " (مجلس الوزراء، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2017).

ولا ريب أن هذا التوجه يعكس إدراك المشرع الإماراتي لطبيعة التحولات التي تشهدها سوق المخدرات عالميا، حيث لم يعد الأمر يقتصر على المواد التقليدية، بل امتد إلى مركبات كيميائية جديدة يتم تصنيعها بطرق معملية متطورة، تطرح في الأسواق قبل أن تدرج رسميًا ضمن الجداول القانونية.

المبحث الثاني
نحو إستراتيجية استشرافية
للحد من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (2030)
[الرصد – المكافحة – التعافي]

المطلب الأول: الإطار العام للإستراتيجية الاستشرافية لمواجهة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (2030)

تشير الإستراتيجية إلى ثلة من الخطط الموضوعة، لتحقيق هدف معين على المدى البعيد، اعتمادًا على الإجراءات المختلفة في استخدام المصادر المتوفرة في المدى القصير، بواسطة مجموعة من السياسات، والأساليب، والمناهج المتبعة، من أجل تحقيق الأهداف المأمولة في أقل وقت ممكن، وبأقل جهد مبذول.

والإستراتيجية بهذا التعريف فن توظيف الوسائل الممكنة (فيبيجر، 2012)، لتحقيق أهداف معينة، على المدى البعيد (Yarger, 2006)، اعتمادًا على الإجراءات الأمنية في استخدام الموارد المتوفرة عتريس، 2014)، وبذلك فهي تعمل على استغلال كل موارد الدولة المختلفة في تحقيق وسائلها، وصولًا إلى تحقيق الأهداف العليا للدولة (العمري، 2006)، أي

الأمن القومي (Ministry of Defense. UK, 2012)، عن طريق التخطيط الشامل (Jofre, 2011)، أو المسلك الأساسي الذي تختاره الدولة، أو المنظمة، لتحقيق أهدافها.

أما إستراتيجية مكافحة الأنماط المستحدثة للمخدرات والمؤثرات العقلية فهي المنهج الذي نستطيع من خلاله توظيف كافة الإمكانات المتاحة لدى الأجهزة الشرطية والأمنية لمواجهتها، وتحقيق الأهداف والغايات المرجوة في مجالات الوقاية، والمكافحة، والتصدي، والعلاج، والتأهيل، والتعافي، من أجل إيجاد مجتمع إماراتي صحي، وفقًا لسياقات علمية وعملية محددة.

وفي سبيل إعداد تلك الإستراتيجية لا بد من الأخذ في الاعتبار جملة من المعطيات، هي (الأصيبعي، 2001):

- تحديد واضح ومتكامل للأهداف التي تسعى الدولة إلى بلوغها، في مجالات الوقاية، والمكافحة، والعلاج من الأنماط المستحدَثة للمخدرات.
- توفير المعلومات، والإحصائيات اللازمة والموثوقة من مصادرها الأصلية، مع الإلمام بالعوائق والمصاعب التي يمكن أن تحول دون بلوغ الأهداف المطلوبة والمتوخاة، والعمل على دراستها، وتحليلها، لتحديد طبيعتها، وأبعادها.
- تحديد الإمكانات المتاحة التي يتطلبها تنفيذ الإستراتيجية، والعمل على توفيرها، ضمانًا لنجاح البرنامج المقترح، وتحقيق المستهدفات.
- حشد العناصر البشرية اللازمة، لتنفيذ البرامج، والعمل على إعدادها، وتأهيلها بدنيًا، وفكريًا، وعمليًا، لتكون في مستوى المهام المسندة إليها، بما يضمن أداءها بكفاءة، واقتدار.
- إجراء التنسيق والتكامل بين الأجهزة المكلفة بتنفيذ الإستراتيجية، سواء على مستوى العمليات الميدانية، أو على مستوى الجهات الأخرى، المسانِدة في مجالات التوعية، والتحصين.
- إجراء المتابعة الدائمة والمستمرة، للتحقق من تنفيذ الخطة كما هو مطلوب، والقيام بالتقييم الدقيق، لتلافي أي سلبيات أو معوقات، بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة.

- حسن اختيار من يتولى إعداد الخطة، وتنفيذها، ومتابعتها، والإشراف عليها، ممن تتوفر فيهم صفات القيادة، والخبرة الكافية، للعمل في مثل هذه الإستراتيجيات، والخطط، والبرامج.

يتضح مما سبق أن بناء إستراتيجية استشرافية لمواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية يعد ضرورة أمنية ومجتمعية، تفرضها طبيعة التهديدات المستحدثة، وتطور أساليب انتشارها، كما أن نجاح هذه الإستراتيجية يرتبط بمدى تكامل الجهود الأمنية والتشريعية والتوعوية، ضمن رؤية شاملة تقوم على التخطيط العلمي والاستباقي.

المطلب الثاني: أسس الإستراتيجية الاستشرافية لمواجهة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (2030)

لضمان نجاح الإستراتيجية في تحقيق مستهدفاتها، ينبغي أن تكون منطلقة من أرضية صلبة، قوامها جملة من الأسس التي تمثل ركائز أساسية، ودعائم ضرورية، نستوحي منها الأهداف والمقومات، وتبنى عليها كافة بنود الإستراتيجية، لتكون – بالفعل – نابعة من المجتمع الإماراتي، نصًا، وروحًا، ومن ثم إمكان نجاحها، وبلوغها غاياتها المرجوة، فالإستراتيجية تستمد وجودها، وأساسها، ومقوماتها، من اتفاقيات وإستراتيجيات أممية، وإقليمية، وعربية، نذكر منها (الأصيبعي،2001):

- الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها دول الخليج، لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- مقرَّرات وتوصيات مجلس وزراء الداخلية العرب.
- الإستراتيجية الأمنية العربية الأولى والثانية... إلخ.
- الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- مقررات المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي وتوصياته.
- القرآن الكريم كشريعة، وما ينبثق عنه من مبادئ، وقيم أخلاقية، ومجتمعية.
- التشريعات النافذة، المتصلة بموضوع البحث، وتشمل: قانون العقوبات، وقانون المخدرات، وتعديلاته، وقانون الأمن، والشرطة.

- الأمن الشعبي المحلي، كرافد من روافد الأمن العام، مدعومًا بمنظومة متكاملة من الاتحادات، والنقابات، والروابط المهنية، والجمعيات الأهلية.
- التراث الأمني، وأدبياته، وإستراتيجياته، وخططه السابقة، والمعمول بها حتى الآن التي تمثل رصيدًا غنيًّا ينبغي الرجوع إليه، للاستفادة منه في إعداد الإستراتيجية المطلوبة.

يتبين مما سبق أن الإستراتيجية الاستشرافية لمواجهة المخدرات تستند إلى مرتكزات قانونية، وأمنية، ومجتمعية متكاملة، بما يعزز مشروعيتها، وقدرتها على مواكبة التحديات المستحدثة، كما أن استنادها إلى المرجعيات الوطنية والإقليمية والدولية يسهم في بناء منظومة مواجهة أكثر شمولًا وفاعلية واستدامةً.

المطلب الثالث: مصادر الإستراتيجية الاستشرافية المقترحة لمواجهة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (2030)

يستمد التخطيط للإستراتيجية وصياغتها روحه وجوهره من مصادر متعددة، يضفي كل منها صبغته على الشكل، والسياسات التي تتبع المفاهيم، والقيم السائدة، ومن ثم تكون تلك المصادر مرشدًا، أو هاديًا لصانع الإستراتيجية، ومخططها، وفي نفس الوقت تضع عليه قيودًا في كثير من الأحيان، وتكون له حدود لا يمكن تخطيها. (الغباري، 2015).

وبناءً على ما تقدم، فإن إستراتيجية مكافحة أنماط المخدرات المستحدثة في دولة الإمارات العربية تنبع من عدة مصادر، أبرزها:

- أصول الثقافة العربية الإسلامية، والقيم الإنسانية التي أكدها الإسلام ورعاها.
- أحوال الأمة العربية الحاضرة، والتحدِّيات المطروحة عليها.
- واقع التربية العربية بمشكلاتها، وإنجازاتها، وتطلعاتها.
- ما تنطوي عليه الحضارة المعاصرة من علم حديث وفكر إنساني أصيل.
- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة أهم تلك المصادر، فمن غير المتصور أن توضع أهداف أو تحدد غايات تتنافى مع دستور الدولة، أو مع القيم التي تسود

المجتمع الخليجي، وإلا كانت مثارًا للجدل والخلاف، مع عدم تمتعها بالقبول أو الرضا الشعبي.

- التهديدات المحيطة بالدولة، والتي تعد مصدرًا أساسيًا من مصادر التخطيط للإستراتيجية الموضوعة، والإستراتيجية تهدف إلى إزالة التهديدات، أو تحجميها، ومن ثم يصبح التعرف على تلك التهديدات أمرًا ضروريًا، حتى يمكن التعامل معها، وتحقيق ما تهدف الدولة إليه.

والحاصل أن مصادر الإستراتيجية الاستشرافية لا تقتصر على الجانب الأمني أو القانوني فحسب، بل تمتد لتشمل الأبعاد الثقافية والاجتماعية والحضارية، بما يضمن بناء رؤية متوازنة تستوعب طبيعة التحديات المعاصرة. كما أن استناد الإستراتيجية إلى الثوابت الوطنية والقيم المجتمعية يعزز من فاعليتها وقبولها المجتمعي وقدرتها على تحقيق أهدافها المستقبلية.

المطلب الرابع: أسباب اقتراح الإستراتيجية الاستشرافية لمواجهة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (2030) وغاياتها

لم يعد خافيًا ما تعانيه الدول – بتفاوت ملحوظ بحسب الاعتبارات الدينية والأخلاقية– من آثار تعاطي المخدرات (الخادمي، 2010) ونتيجة لهذا الخطر الداهم، والشر المستطير، مؤكد الحدوث، جاءت إستراتيجية مكافحة أنماط المخدرات المستحدثة لعدة مبررات وأسباب واقعية نسطرها في الجدول التالي (اللجنة الدائمة لشؤون المخدرات والمسكرات، قطر، 2010):

جدول (2)

مبررات إستراتيجية مكافحة المخدرات المستحدثة

نوع المبرر	ماهيته والهدف منه
المبررات الإنسانية	تتعلق المبررات الإنسانية بحقوق الفرد الإماراتي، وكونه إنسانًا له رغباته، وميوله، وعواطفه، وتفكيره، وطموحاته، وهي تشكل – في مجموعها– بناء شخصيته المستقلة، ودوره الفاعل في بناء المجتمع العربي، والتي تستدعي العمل على المحافَظة عليها، واحترامها، طبقًا لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف، ولمبادئ

نوع المبرر	ماهيته والهدف منه
	دستور الدولة، وللاتفاقيات العربية والدولية لحقوق الإنسان، التي صادقت عليها الدولة.
المبررات الاجتماعية	تأخذ هذه الإستراتيجية –بعين الاعتبار– التغير الكبير الذي طرأ على التركيبة السكانية لدولة الإمارات العربية، ودور أفراد المجتمع، وإسهامهم المميز في إنعاش الحياة الاجتماعية.
المبررات الاقتصادية	تؤكد هذه الإستراتيجية –أيضًا في مضامينها المختلفة– أهمية وضرورة دور المواطنين في مشاريع التنمية البشرية الشاملة، لا سيما دور الشباب، كرافد حيوي من روافد البناء الاقتصادي، من خلال مساهمتهم في قوة العمل، سواء في القطاع الحكومي، أو القطاعات الإنتاجية، والخدمية، في القطاعين: العام، والخاص.
المبررات السياسية	تعزيز دور المواطن في الحياة السياسية، وتؤمن بقدرته على المشاركة الفاعلة، في تحقيق متطلبات الديمقراطية، من خلال قيامه بدور نَشِط في مؤسسات المجتمع المدني ومنظماته.
المبررات الدينية	إعداد مواطنين على درجة عالية من الوعي بالقيم الأخلاقية، المستمدة من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، ومن القيم والأخلاق العربية، التي تتعارض مع ما يذهب العقل، ويخدش الكرامة، ويثبط العزيمة.
المبررات الأمنية	سلامة الوطن، وأمن مواطنيه مسؤولية تكفلها الدولة بحكم الدستور، وتقوم بأدائها أجهزتها التشريعية والتنفيذية، ومن الأمور المسلم بها أن شبكات المخدرات تعد من العوامل الأساسية التي تستهدف زعزعة أمن الدول، بإثارتها للمشاكل الجسمية، والعصبية، والنفسية، والأخلاقية، من خلال أفعالها الإجرامية.

وتهدف إستراتيجية مكافحة أنماط المخدرات المستحدثة في دولة الإمارات العربية إلى مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، والحد من العرض والطلب عليها في المجتمع الإماراتي، وذلك من خلال العمل الجاد على تحقيق الأهداف التالية (الأصيبعي، 2001، اللجنة الدائمة لشؤون المخدرات والمسكرات، قطر، 2010):

شكل (1)

أهداف إستراتيجية مكافحة المخدرات

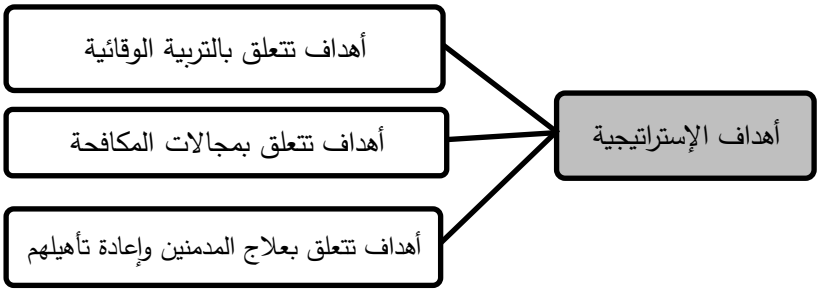

والمبررات التي قامت عليها الإستراتيجية الاستشرافية تعكس شمولية النظرة إلى ظاهرة المخدرات بوصفها تهديدًا يمس الإنسان والمجتمع والأمن والتنمية في آنٍ واحدٍ، كما أن تنوع أهداف الإستراتيجية بين الوقاية والمكافحة والعلاج والتأهيل يؤكد تبني الدولة لرؤية متكاملة تقوم على حماية المجتمع وتعزيز أمنه واستقراره المستقبلي.

جدول (3)

أهداف إستراتيجية مكافحة المخدرات

أولًا: الأهداف المتعلقة بالتربية الوقائية:
- التركيز على الدور الوقائي الموجه للشباب بصورة خاصة، والحضور معهم في مدارسهم، وجامعاتهم، وتجمعاتهم الشبابية. - التعبئة الإعلامية اللازمة، لمكافحة آفة «المخدرات»، واستنفار كافة الطاقات المجتمعية من أجهزة أمنية مختصة، وأخرى مساندة، وهيئات ومؤسسات ذات علاقة، كالتعليم، والضمان الاجتماعي، والرياضة... إلخ. - تعزيز القيم والمعايير الأخلاقية الرفيعة لدى الناشئة والشباب، لحمايتهم من الوقوع في فخ «المخدرات»، نتيجة لصحبة رفقاء السوء، وللإغراءات التي يروج لها تجارها.
ثانيًا: الأهداف المتعلقة بمجالات المكافحة:
- قمع الاتجار في «المخدرات»، وما يتعلق به من تعاط، وترويج، وتحريض. - السيطرة على ترويج «المخدرات»، وكل الأدوات، والأجهزة، التي قد تستغل في تصنيعها

ونشرها. - اتخاذ التدابير القانونية، لمكافحة آثار العائدات المالية المتأتية من الاتجار في «المخدرات»، أو نشرها. - اتخاذ التدابير والوسائل العِلمية اللازمة؛ لمتابعة الوسائل والتقنيات المستحدثة، التي يستخدمها مروجو «المخدرات»، وذلك من خلال تحديث الأجهزة الأمنية وتطويرها، من حيث: اختيار عناصرها، وتأهيلهم، وتجهيزهم، وقيادتهم.
ثالثًا: الأهداف المتعلقة بعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم:
- إنشاء مصحات متخصصة لعلاج مدمني «المخدرات»، ويراعى فيها الأخذ بأحدث الوسائل العلاجية، والتأهيلية، تحت إشراف كادر مهني متميز بأدائه وخبراته. - توفير العلاج والتأهيل المتكامل: طبيًا، ونفسيًا، واجتماعيًا (المشرف، والجوادي، 2011). - تشجيع المؤسسات الحكومية، والقطاع الخاص على توفير فرص عمل لمدمني «المخدرات» السابقين، لدمجهم في المجتمع الإماراتي. - تقديم يد العون لأسر مدمني «المخدرات» الخاضعين للعلاج، والمتابعة، والرعاية.

يتضح مما سبق أن اقتراح الإستراتيجية الاستشرافية لمواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية يستند إلى مبررات إنسانية وأمنية وتنموية متشابكة، تعكس خطورة الظاهرة، وتأثيرها المباشر في استقرار المجتمع وأمنه ومستقبله التنموي، كما أن تعدد أهداف الإستراتيجية بين (الوقاية والمكافَحة والعلاج والتأهيل) يؤكد تبني رؤية شاملة، تؤسس على المعالجة المتكاملة والاستباقية، بما يعزز قدرة الدولة على الحد من أخطار المخدرات المستحدثة، وحماية فئة الشباب من تداعياتها الخطيرة.

المطلب الخامس: مراحل وضع الإستراتيجية الاستشرافية لمواجهة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (2030)

يسهم التخطيط الإستراتيجي بتحديد الإستراتيجية المناسبة، لاختيار الخطة الصحيحة للعمل على تطبيقها (Bērziņš, 2018)، كما أنه يضع تحليلًا مناسبًا للفرص المتاحة، والمخاطر المتوقعة التي تؤدي إلى وضعه على مساره الصحيح للإسهام في الوصول إلى نتائج إيجابية، تؤدي إلى تحقيق المطلوب.

ولإعداد إستراتيجية شاملة ومتكاملة لمواجهة استعمال، أو تصنيع، أو تعاطي، أو إدمان المخدرات لا بد أن تستوعب هذه الإستراتيجية حجم الظاهرة، وتسخر الإمكانات المتاحة على مستوى المجتمع عامة، بهيئاته، ومنظماته الرسمية، لا بد من المرور بالمراحل التالية (الأصيبعي، 2001):

شكل (2)

مراحل إعداد إستراتيجية مكافحة المخدرات

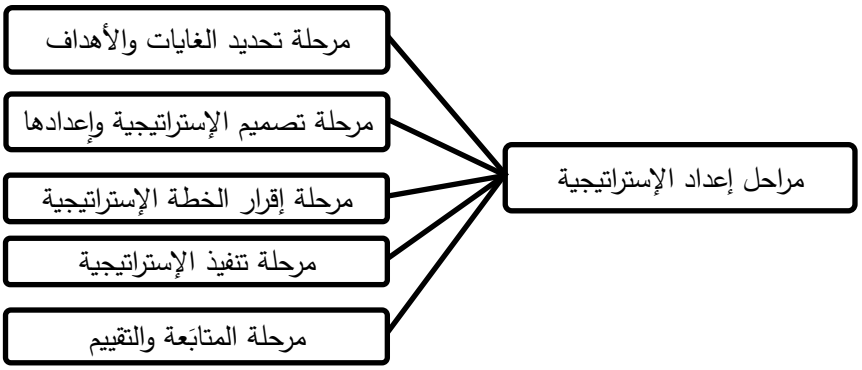

المرحلة الأولى: مرحلة تحديد الغايات والأهداف: لكي نتمكن من تحديد الغايات والأهداف التي تعد نقطة البداية في العملية التخطيطية يتوجب علينا أن نتولى تجميع البيانات، والمعلومات، والدراسات، والبحوث للظاهرة، ومحاولة التنبؤ بالتغيرات التي ستطرأ عليها في المستقبل، آخذين في الاعتبار أي خطط، أو إستراتيجيات سابقة، ونشرع في تحديد الأهداف والغايات، ونبدأ بتحديد الأهداف بصورة أولية ومبسطة، ثم نبدأ في مناقشتها، وتطويرها، وتعظيمها، حتى نصل إلى صياغتها بشكل أدق، وينبغي أن نراعي ما يأتي:

- أن تكون الغايات التي تولنا إليها في حدود الغايات والأهداف الوطنية للمجتمع الإماراتي ككل.

- أن تمثل هذه الأهداف مداخل واقعية لعمليات الوقاية والمكافَحة، مع ارتباطها ارتباطًا وثيقًا بالهموم الأمنية، كالجريمة، والانحراف، والتطرف، وغيرها من الظواهر السلبية المنتشرة في المجتمع.
- أن تتم المشارَكة في تحديد الغايات، والأهداف من كل الأطراف المعنية، وأخذ وجهات النظر المختلفة.
- أن تكون الغايات المعنية، والأهداف في حدود الموارد المتاحة، والممكن تدبيرها، لتنفيذ الإستراتيجية.

المرحلة الثانية: مرحلة تصميم الإستراتيجية وإعدادها: بعد الاطلاع والدراسات المستفيضة للأهداف المتوخاة، والدراسات، والبيانات، والتنبؤات، يتولى الخبراء والاختصاصيون وضع إطار عام للإستراتيجية، تجري مناقشته، وبعد إجراء ما يلزم من تعديلات وإضافات، حتى يكون مقبولًا من المشاركين، ومن المسؤولين، والخبراء، ومحققًا لما هو مستهدف، يتم الشروع في تصميم الإطار التفصيلي للإستراتيجية.

المرحلة الثالثة: مرحلة إقرار الخطة الإستراتيجية: الخطة عملية شاملة، تحشد فيها الموارد، والإمكانات، وتعمل معًا بشكل منسق، لاتخاذ القرارات، وتحديد الأهداف الإستراتيجية للتنمية، والمسارات التي ينبغي اتخاذها، لتحقيق رسالة المؤسسة (الجمهورية اللبنانية، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، 2013)، فغالبًا ما تفشل السياسات الاجتماعية لو كانت موجودة شكليًا فقط، دون رسم خطة واضحة ومحددة لتنفيذها. (أورتيز، 2007).

المرحلة الرابعة: مرحلة تنفيذ الإستراتيجية: عقب اعتماد الإستراتيجية تتولَّى الجهة المسؤولة تجزئتها إلى خطط تفصيلية، أو مكانية، أو إقليمية، ويحدد لكل جهة المهام المنوطة بها، والأهداف المطلوب تحقيقها، والخطوات الواجب اتخاذها.

المرحلة الخامسة: مرحلة المتابعة والتقييم: المتابعة عملية منظمة للتحقق من سير الإستراتيجية حسب الأهداف المرسومة، وفي حدود الميزانية المخصصة لها، وبالتزامن مع الجدول الزمني المخطط لها.

أما التقييم فهو نظام منهجي وموضوعي مستمر للإستراتيجية، وهو يرتبط بالبرنامج، والسياسات، ويقيم تصميمَها، وتنفيذها، ونتائجها، لمعرفة مدى الملاءمة، والاستدامة، والتأثير.

وحتى تحقق الإستراتيجية مستهدفاتها لا بد أن تتَّسِم بالعلمية في التخطيط للظاهرة (Ferreira, Raposo & Mainardes, 2018) تبعًا لحجم المشكلة، والإمكانات والقدرات المتاحة لإنجازها، وأن تكون واقعية، وأن تتسم بالحركية والمرونة والمبادرة، لأن الجمود والالتزام بالشكلية المطلقة يهدر الجهود والإمكانات، ويضيع علينا فرصًا كان من الواجب عدم تفويتها، لنعطي الأجهزة المنفذة آليات العمل الجماعي المنظم.

شكل (3)

مراحل إعداد الخطط الإستراتيجية لمكافحة المخدرات

المصدر: (الجمهورية اللبنانية، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، 2013)

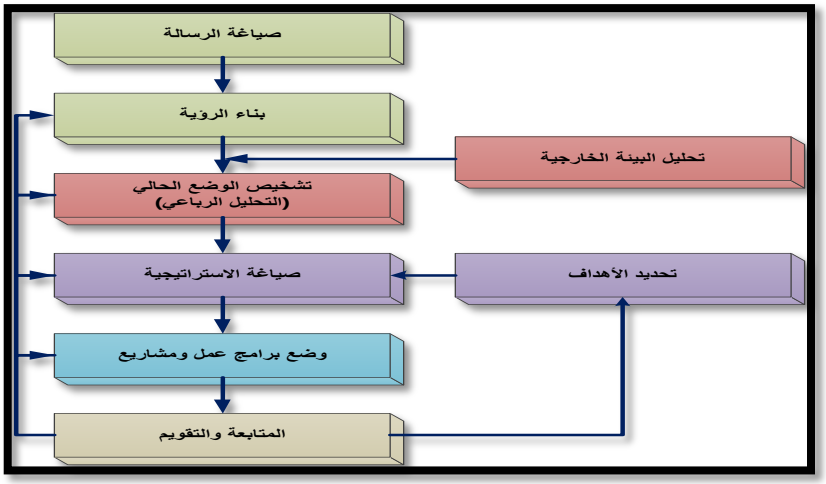

ونجاح الإستراتيجية الاستشرافية لمواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية يرتبط بوجود تخطيط علمي متدرج، يبدأ بتحديد الأهداف، وينتهي بالتقييم المستمر لنتائج التنفيذ، بما يضمن فاعلية الإستراتيجية، وقدرتها على التكيف مع المتغيرات المستقبلية، كما أن اعتماد مبدأ

المرونة والمتابعة الدورية يعزز من كفاءة الأجهزة المعنية في مواجهة التهديدات المستحدثة، والحد من آثارها الأمنية والمجتمعية.

المطلب السادس: آليات وإجراءات تنفيذ الإستراتيجية الاستشرافية لمواجهة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (2030)

لتنفيذ إستراتيجية مكافحة المخدرات لا بد من توفر آليات، وأجهزة، وتحديد مهام، ومسؤوليات، وصلاحيات، واختصاصات، وأدوات خاصة، وهذه الآليات تتمثل في (الأصيبعي، 2001):

- الإدارات المختصة: (الإدارات العامة لمكافحة المخدرات في القيادات العامة للشرطة بوزارة الداخلية).
- الأجهزة المساندة: (الأمن العام، الأمن الداخلي، الأمن الخارجي).
- الجهات الحكومية المعنية بالتوعية والوقاية (الصحة، التعليم، الإعلام، الشباب).
- المراكز الصحية – الأندية الرياضية – مراكز الشباب– الجمعيات الأهلية.
- المجتمع المحلي: أفراد المجتمع – مؤسسات المجتمع المدني – الشركاء المجتمعيون.

إذ إن مكافحة المخدرات مسؤولية مشتركة، وجريمة دولية منظمة، تحتاج في مكافحتها إلى جهود مكثفة، ومشاركة الجميع بدءًا من الأسرة، والمدرسة، والمجتمع، والمسجد، وانتهاءً بالجهات التربوية، والشبابية، والإعلامية، والاجتماعية، والصحية. (أحمد، 1998).

ويتوجب التعامل مع مشكلة تعاطي المخدرات على أنها وباء فتاك، ينتشر بسرعة مثل انتشار النار في الهشيم، وأن الاتجاه المحلي والإقليمي الجديد قد يكون أكثر فاعلية، للتعامل السريع والمفيد لحماية المجتمعات البشرية، مقارنة مع نظام السيطرة الدولية، الذي ما يلبث أن يضع عددا من المواد المخدرة تحت السيطرة، حتى يفاجأ بأعداد جديدة، تفوق الأنواع المجدولة، فضلًا عن الوقت، والجهد المبذول. (العتيبي، 2015).

من أجل ذلك لا بد من وضع إستراتيجية للمكافحة، تتضمن **الوقاية، والتوعية، والعلاج**، والإسراع في إجراءات تنفيذها. وقد جاءت خطة مكافحة المخدرات في ثلاثة محاور رئيسة، تتمثل في الشكل الآتي:

شكل (4)

إجراءات تنفيذ الخطة الإستراتيجية لمكافحة المخدرات

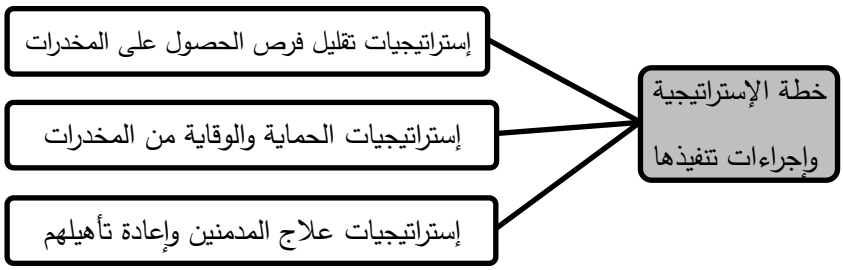

أولًا: تقليل فرص الحصول على المخدرات: إن أسرع وسيلة لتقليل حجم مشكلة تعاطي المخدرات، والوقاية منها هي الحيلولة دون حصول الأفراد الذين لديهم الاستعداد لتعاطي المخدرات عليها.

ويمكن تقسيم المؤسسات المجتمعية المعنِية بخفض الطلب على المخدرات إلى مؤسسات تربوية، وحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، وتشمل المؤسسات التربوية: الأسرة، والمدرسة، والمؤسسات الإعلامية، والدينية، والثقافية، والرياضية، التي تهتم بتثقيف وتغيير تصورات الأشخاص تجاه تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية المستجدة. (حويتي، 2015).

شكل (5)

مرتكزات الحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية

فتـوفر المخـدرات بسـهولة ويسـر يغـري الكثيـرين للاسـتجابة للضـغوط النفسـية والاجتماعية للتعاطي، ويتطلب تقليل فرص الحصول على المخدرات الكثير من الإجراءات الأمنيـة، تشمل كـل مراحـل الإنتـاج، والنشـر، والاتجـار، وتـداوُل المـواد المخـدرة فـي المواقـع والمنتديات المختلفة.

وتضييق الخناق على مسببات الجريمة، وسد منافذ الشر أهم من معالجة الداء، ومن ثم فإن إستراتيجيات تقليل فرص الحصول على المخدرات يمكن توضيحها في الجدول التالي (اللجنة الدائمة لشؤون المخدرات والمسكرات، قطر، 2010):

جدول (4)

إستراتيجيات تقليل فرص الحصول على المخدرات والمؤثرات العقلية

الأهداف الإستراتيجية	1. الارتقاء بشؤون مكافحة المخدرات في الدولة. 2. تحديث التشريعات القائمة، والتخلي عن الأفكار التقليدية (لجنة المخدرات، الأمم المتحدة، 2001).
	1. ضبط المواقع الإلكترونية، حيث إن التطور التقني يستلزم توسعًا موازيًا في الأمن الإلكتروني (طوالبية، 2016). 2. الضبط بالتعاون مع كل أجهزة دولة الإمارات العربية المتحدة.

إجراءات التنفيذ وآلياته	3. المشاركة في المؤتمرات، والاتفاقيات الدولية، والاستفادة منها، ومن الخبرات الموجودة في البلاد من أساتذة، وأطباء، ومفكرين، وباحثين، وأخصائيين اجتماعيين، ونفسيين، وذلك بإلقاء المحاضرات، وإقامة الندوات واللقاءات، لتوضيح خطورة المخدرات (أبو عجاجة، 2012). 4. ضرورة عقد الاتفاقيات بين دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك بتبادُل الخبراء، والأخذ بفكرة التوأمة بين المؤسسات الوطنية والمؤسسات الأجنبية المتقدمة (الكبيسي، 2010). 5. إدخال موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية المستحدثة في برامج كليات الشرطة. 6. مكافحة جرائم غسيل الأموال، ومراقبة الاستخدام غير المشروع للمنظومة الرقمية.
متطلبات التنفيذ	1. تقييم الجهود المعاصرة لأنماط الجرائم المستحدثة، ومواجهتها بأبعادها المختلفة: (النشر . الاتجار بها وفيها . الإدمان . الإرشاد إليها). 2. عرض الأنماط المستحدَثة من المخدرات على القضاء، وإدراجها ضمن الجرائم الخطرة، ووضع العقاب الرادع لها، فالقوانين والتشريعات الرادعة تسهم في التقليل من عمليات التهريب، والاتجار غير المشروع للمواد المخدرة. 3. عدم الاكتفاء بإصدار تشريعات رادعة فحسب، بل ينبغي إعمال أحكامها ضد مروجي المخدرات والمؤثرات العقلية (الأصيبعي، 1999).
جهات التنفيذ	- الإدارات العامة لمكافَحة المخدرات – وزارة العدل وشؤون القضاء – وزارة الداخلية.
المدة الزمنية للتنفيذ	تحدد هذه المدة في ضوء ترتيبات، ومناقشات جهات التنفيذ، وهي: الإدارات العامة لمكافحة المخدرات في القيادات العامة للشرطة، ووزارة العدل وشؤون القضاء... إلخ.
التنفيذ	- التنسيق، والمتابعة، والترتيب، وتكامل جهود الأجهزة الأمنية المختصة والقيادات العامة للشرطة، والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنِية بالتوعية والوقاية والتنفيذ.

ثانيًا: الحماية والوقاية من الأنماط المستحدثة للمخدرات: وتعني السياسة الوقائية التي تتخذ لمواجهة ظاهرة المخدرات، وتشمل كل الإجراءات التخطيطية، والتنفيذية التي تسهم في مكافحتها، كما تتضمن الجهود التنسيقية مع مؤسسات المجتمع الأخرى التي يمكن أن تسهم في مكافحة المخدرات (الزبن، 2012).

والتحديات العديدة المستجدة تبرز أهمية الوقاية من تعاطي المخدرات، وإدمانها، والقائمة على أسس علمية، وعلى أساس مراعاة الحقوق، وكذلك الوقاية من الجريمة، والفساد، والإرهاب، والتطرف، تماشيًا مع الالتزامات بموجب الاتفاقيات، ومعايير الأمم المتحدة، وقواعدها (مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، 2017).

وخطورة تعاطي المخدرات وصعوبة علاج هذا التعاطي، بالإضافة لانعكاساته الاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية، والسياسية... وكلها عوامل تؤكد أهمية الدور الوقائي الذي يحول دونَ حدوث الظاهرة من الأساس (النابلسي، 2010). ولما كانت الحماية والوقاية أفضل من التأهيل والعلاج، فقد جاءت إستراتيجيات الحماية والوقاية من المخدرات كما في الجدول التالي (اللجنة الدائمة لشؤون المخدرات والمسكرات، قطر، 2010):

جدول (5)

إستراتيجيات الحماية والوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

الأهداف الإستراتيجية	1. وقاية المجتمع الإماراتي من المخدرات، والحيلولة دون انتشارها، واتساع رقعة من يدمنونها. 2. تطوير وسائل الكشف السريع عن هذه المواد، سواء مِنْ داخل الجسم، أو خارجه، للتمكن من تشخيص حالات التعاطي بسرعة؛ ومِن ثَمَّ السيطرة عليها قبل فوات الأوان (عطيات، 2000). 3. إيجاد صيغة لإشراك كافَّة الجهات الرسمية والشعبية في كل دولة خليجية؛ لوضع الخطط الوطنية، للتوعية، والتثقيف لظاهرة تعاطي المخدرات (الشطي، 1990).

إجراءات التنفيذ وآلياته	إعداد أنشطة مكثفة، وورش عمل فاعلة، ومحاضرات دورية منتظمة، للتعريف بـ: - ماهية الأنماط المستحدثة من المخدرات، وأضرارها الاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية. - توفير (خط ساخن مجاني)،لإنقاذ المدمنين، وعلاجهم، ورعايتهم، وإعادة تأهيلهم. - تطوير الوعي الاجتماعي بأهمية الاكتشاف المبكر للظاهرة، ومن ثم علاجها. - النشر الواسع للعقوبات الرادعة التي يتم تنفيذها، مع ضرورة عدم تبني أو عرض الأفلام والأعمال الفنية التي تعطي إحساسا زائفًا بفائدة المخدر، لأن ذلك يغري بالتقليد والمحاكاة (أبو زيد، 2004، السعد، 2000).
متطلبات التنفيذ	- توفير الدعم اللازم، للكشف عن المواقع المتخصصة في نشر المخدرات والمؤثرات العقلية. - توفير الدعم المالي من: مشرفين، وأماكن، وأدوات، ومعدات. - تذليل كافة العقبات، والمعوقات التشريعية، التي تحول دون الكشف والتحقيق.
جهات التنفيذ	- الوزارات والمؤسسات ذات الصلة.
المدة الزمنية للتنفيذ	- تحدد هذه المدة في ضوء ترتيبات ومناقشات جهات التنفيذ المختلفة.
أيديولوجيات التنفيذ	- التنسيق، والمتابعة، والتعاون مع كل من جهات التنفيذ المختلفة.

ثالثًا: علاج المدمنين ورعايتهم وإعادة تأهيلهم: أي خطط التأهيل والعلاج النفسي، من خلال الاعتماد على المواد التي تمتلك نفس التأثير النفسي على المدمنين، مثل المواد المخدرة، وغيرها من أصناف العلاج، وعلاج (حالة التعاطي) يرتكز على مبدأ الفطام، ثم إزالة الانسجام

(بين الجسم والمخدر)، وبعدها إثبات منعكس جديد، بسبب نفور المدمن من مادة إدمانه، أيا كانت (النابلسي، 2010).

والغرض من ذلك تمكين المريض (المدمن) من إيقاف الاستعمال السيئ للمواد المخدرة، كي يتم تجنب الآثار النفسية السيئة لها، لا سيما عند الإفراط في تعاطيها.

ويمكن تلخيص إستراتيجيات علاج المدمنين، ورعايتهم، وإعادة تأهيلهم، ودمجهم في المجتمع الإماراتي من خلال الجدول التالي (اللجنة الدائمة لشؤون المخدرات والمسكرات، قطر، 2010):

جدول (6)

إستراتيجيات علاج المدمنين، ورعايتهم، وإعادة تأهيلهم

الأهداف الإستراتيجية	1. تقديم العلاج المناسب، للحد من الاعتماد العقلي على المخدرات. 2. تعزيز قدرة المدمن على مواجهة المخدر، ومن ثم التوقف التام عنه.
إجراءات التنفيذ وآلياته	1. تشخيص وتقدير وضع المدمن الحالي من حيث درجة الإدمان. 2. علاج الأمراض النفسية، والعصبية، والجسمية، المرتبطة بالإدمان. 3. إعداد البرامج المهنية للحالات المتقدِّمة للعلاج، لمساعدة المدمن في توفير فرص العمل المناسِبة لقدراته النفسية، والصحية (عبد الجواد، 1995). 4. إشراك المتعالج في الخطة العلاجية، أي الإسهام في العملية التقويمية، والعلاجية، وأن ينخرط في جهود العلاج بكل إرادته (الحجار، 1994). 5. تطهير عقل المدمن، وجميع جسده من النغمات والموجات التي أحدثت فيه الخلل، ومن ثم علاج الأمراض النفسية، والعصبية التي نتجت عن هذا الإدمان. 6. ضرورة عزل المريض عن محيطه الذي قد يكون مصدرًا للصراعات، مع ترافق هذه العلاجات، مع علاج نفسي فردي وأسري (للمدمن وعائلته). 7. إحاطة المتعاطي ببيئة داعمة ومشجعة، والتعزيز من قدرته على

	المواجهة، والتغلب على المشكلة، ومِن ثم العلاج والشفاء. 8. إصلاح المدمن بتأهيله وظيفيًا، واجتماعيًا، قبل خروجه من المصحة؛ حتى يمكنه التغلب على التحديات القاسية التي يواجهها في المجتمع الخارجي بشخصية متكاملة، وإرادة قوية، وعزم متواصل، لتكون حصنًا له ضد الانتكاسة، والعودة إلى إدمان المخدرات مرة أخرى (هيئة التحرير، مجلة الأمن والحياة، 1992). 9. ملاحَظة المدمن فترة طويلة بعد خروجه من المصحة، للتأكد من سلوكه القديم، وعدم مخالفته للنصائح والتعليمات التي زود بها بعد خروجه من المصحة، ولمعاونته في التغلب على المشكلات التي تعترضه في حياته الجديدة.
متطلَّبات التنفيذ	- إنشاء مصحات متخصصة بأنماط المخدرات المستحدثة، بترتيبات، وأدوات، وتكنولوجيا خاصة، وأن يقوم بهذه المصحات فريق طبي متكامل، مدرب على أحدث النظم العالمية. - الأخذ بمنطلقات المعالجة للمدمنين، طبقًا للتوجهات الحديثة.
جهات التنفيذ	- وزارة الصحة في دولة الإمارات العربية المتحدة. - وزارة تنمية المجتمع.
مدة التنفيذ الزمنية	- تحدد هذه المدة في ضوء ترتيبات ومناقشات جهات التنفيذ (وزارة الصحة - وزارة الداخلية).
أيديولوجيات التنفيذ	- التنسيق، والمتابعة، والترتيب، والتعاون مع كل الوزارات المعنية: وزارة الصحة . وزارة الداخلية... إلخ.

ويتحقق نجاح الخطة الإستراتيجية بتحقيق أهدافها، وهو مرهون بتوفر القيادة، والإدارة الرشيدة، والسيطرة على عملية التطبيق، خلال كامل مراحلها، ويأتي كل ذلك من خلال مرحلة المتابعة والتقييم، والتي تعد المرحلة الأهم في عملية تنفيذ الإستراتيجية، والضامن لتحقيق أهدافها، وإدراكها على أرض الواقع. ولضمان فاعلية الإستراتيجية، وبلوغها أهدافها، لا بد من وجود متابعة مزدوَجة.

- **المتابعة الأولى**: تتعلق بمتابَعة الإستراتيجية، لإدخال أي تعديلات عليها، وتذليل أي صعوبات أو معوقات تنظيمية، أو إجرائية تعترضها.
- **المتابعة الثانية**، فتتصرف إلى التعرف على الإنجازات التي تحققت، وإجراء مقارنة بين ما تحقق على أرض الواقع، وبين ما هو مستهدَف، وكيفية تفادي أوجُه النقص والقصور، لبلوغ المعدلات المطلوبة.

ومن خلال تجميع هذه التقارير، والنتائج التي تم التوصل إليها، نستطيع أن نقيم الإستراتيجية، ونحقق جملةً من المستهدفات أهمها (الأصيبعي، 2001):

1. استنباط الدروس، وتوثيق الخبرات المكتسبة، وتقييم كفاءة أداء القائمين على التنفيذ والتخطيط.
2. تحقيق الربط بين الإستراتيجية التي انتهت، والإستراتيجيات الجديدة التي ستبدأ بعد أن تعرفنا على نتائج الإستراتيجية، وتلمسنا –عن قرب– الانحرافات، واتخذنا المعالجات في الخطوة القادمة.

شكل (6)

أهمية دور المتابعة والتقييم في إستراتيجية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

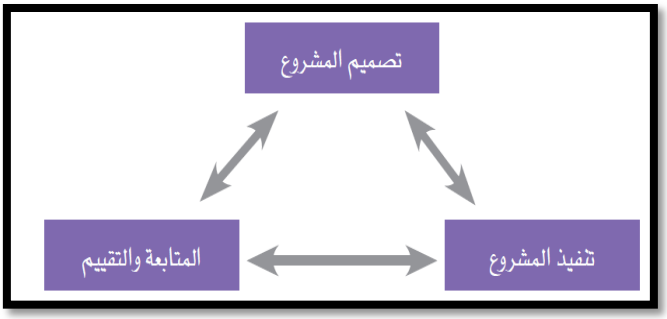

ويتوجب على المخططين وضع (خطة عمليات) تنظم أعمال الإشراف على تطبيق الخطة الإستراتيجية، وتسمح بتقييم التقدم على مسارها، والتحقق من أسباب الانحراف عن أهدافها، تمهيدًا لاتخاذ الخطوات اللازمة للتصحيح، وللوصول مجددًا إلى النتائج المستهدَفة (الجمهورية اللبنانية، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، 2013).

ونجاح منظومة علاج المدمنين، ورعايتهم، وإعادة تأهيلهم يتطلب التكامل بين البُعْد العلاجي والبعد الاجتماعي والبعد المؤسسي، بما يضمن استدامة التعافي، وتقليل احتمالات الانتكاس، كما أن فعالية هذه المنظومة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى جاهزية البنية التحتية الصحية، وكفاءة الكوادر المتخصصة، وقدرة المؤسسات المعنِية على التنسيق البيني، وتبادل المعلومات والخبرات.

كما أن الانتقال من مرحلة العلاج إلى مرحلة إعادة الإدماج الاجتماعي يمثل محورًا حاسمًا في إنجاح السياسات الإستراتيجية لمكافحة الإدمان، بالإضافة إلى تفعيل آليات المتابعة والتقييم المستمر كضمانة أساسية لقياس فاعلية البرامج العلاجية، وتطويرها بصورة دورية، بما يحقق أعلى مستويات الكفاءة والفاعلية في التعامل مع هذه الظاهرة المعقدة والمتغيرة.

الخاتمة

كشف البحث – من خلال توظيف تقنيات السيناريوهات الاستشرافية– عن أهمية المقاربة الاستباقية القائمة على تحليل الاتجاهات المستقبلية للظاهرة، وبما يعزز قدرة المؤسسات الأمنية والتشريعية على التعامل مع التحديات بكفاءة وفاعلية. ويمكن عرض النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

- تتسم ظاهرة المخدرات المستجدة بقدر كبير من الديناميكية والتطور المتسارع، الأمر الذي يحد من فاعلية الأساليب التقليدية في مكافحتها، ويستدعي تبني مقاربات وأدوات استشرافية قادرة على استباق تحولات هذه الظاهرة واستشراف مساراتها المستقبلية.
- توظيف تقنية السيناريوهات الاستشرافية يمثل أداة منهجية فاعلة في تحليل المسارات المحتملة، لتطور المخدرات المستجدة، بما يسهم في دعم صانعي القرار في بناء سياسات أمنية ووقائية أكثر استجابة للتحديات المستقبلية.
- المخدرات الرقمية والأنماط المستجدة تمثل تحولًا نوعيًا في أنماط الجريمة المعاصرة، لارتباطها المباشر بالفضاء السيبراني والتقنيات الرقمية الحديثة، مما يسهم في صعوبة اكتشافها وتعقب مروجيها بالوسائل الأمنية التقليدية.
- وجود فجوة تشريعية نسبية في توصيف بعض صور المخدرات الرقمية وتقنينها، مما يحد من كفاءة الملاحقة الجنائية، ويضعِف فعالية الردع القانوني، خاصة في ظل التطور السريع للوسائل التقنية المستخدمة في الترويج والتعاطي.
- نجاح سياسات المكافحة للأنماط المستجدة من المخدرات والمؤثرات العقلية يرتبط بوجود تكامل فعال بين المؤسسات الأمنية والتربوية والإعلامية والصحية، ضمن إطار وقائي شامل يقوم على التوعية المبكرة والتحصين المجتمعي.
- التطور التقني المتسارع في وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية أوجد بيئة رقمية خصبة لترويج أنماط جديدة من التعاطي والانحراف، يصعب تتبعها

ومواجهتها بالآليات التقليدية، مما يستدعي تطوير أدوات الرصد والتشريعات وأساليب المكافحة بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم الرقمية الحديثة.

- التزام دولة الإمارات العربية بالمعايير الدولية الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات يمثل إطارًا مهمًا لتطوير سياسات وطنية متكاملة في مجال الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية المستجدة.
- تبني إستراتيجية استشرافية حتى عام (2030) يسهم في تعزيز قدرة المؤسسات الإماراتية على الانتقال من مرحلة الاستجابة اللاحقة إلى مرحلة الاستباق في مواجهة المخاطر المرتبطة بالمخدرات المستجدة، ويسهم في تعزيز كفاءة العمل الأمني والوقائي، والانتقال من أسلوب رد الفعل إلى منهج التنبؤ المبكر بالمخاطر والتهديدات.
- نجاح الإستراتيجية المقترحة يرتبط بمدى التكامل المؤسسي بين الجهات الأمنية والتربوية والصحية والإعلامية، إضافةً إلى مرونة الخطط التنفيذية وقدرتها على مواكبة التحولات الرقمية والتقنية المتسارعة.

ثانيًا: التوصيات

- يوصي الباحثان بضرورة تطوير إطار تشريعي مرن يواكب التطور المتسارع في أنماط المخدرات المستجدة، وبما يسمح بإدراج المواد الجديدة ضمن جداول الرقابة، واستحداث إطار تشريعي مستقل للمخدرات الرقمية يتضمن تعريفًا دقيقًا لها، وآليات تجريم حديثة تتناسب مع طبيعتها الإلكترونية العابرة للحدود.
- ضرورة تعزيز القدرات التقنية للأجهزة الأمنية المختصة في رصد وتتبع أنماط الترويج الرقمي للمخدرات، وتطوير أدوات متقدمة لمراقبة الفضاء الإلكتروني، ومواجهة الجرائم المرتبطة بالتقنية.
- توسيع نطاق التعاون الدولي وتبادل المعلومات مع المنظمات والهيئات الدولية المعنِية بمكافحة المخدرات، بما يسهم في دعم الجهود الوطنية في مواجهة الشبكات الإجرامية العابرة للحدود.

- ضرورة حجب المواقع الإلكترونية التي تروج للمخدرات الرقمية، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدها، والعمل – ضمن شبكة دولية– على مكافحتها، إلى جانب تكثيف الحملات التوعوية.
- يقترح الباحثان إنشاء وحدات أمنية رقمية متخصصة تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي والرصد السيبراني المبكر، لتتبع المحتوى المحرض على التعاطي داخل المنصات الرقمية.

المراجع

1. أبو دوح، خالد كاظم. (2016). **المخدرات الرقمية: مقاربة للفهم**، الندوة العلمية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، فبراير.
2. أبو زهرة، محمد. (1998). **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة.
3. أبو زيد، عثمان. (2004). **أيام في مكافحة المخدرات**، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أغسطس، مج23، ع265.
4. أبو عجاجة، سلوى عياد. (2012). **دور المؤسسات الاجتماعية بالمجتمع الليبي في الوقاية من تعاطي المخدرات وانحراف الشباب**، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، مصر، أكتوبر، ع33.
5. أحمد، كمال الدين حسن. (1998). **المخدرات**، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، يوليو، مج 17، ع 190.
6. الأصيبعي، محمد إبراهيم. (1999). **دور الجمهور والمنظمات الأهلية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والتصدي لها**، مجلة الفكر الشرطي – مركز بحوث الشرطة، بالشارقة، الإمارات، مج8، ع1، أبريل.
7. الأصيبعي، محمد إبراهيم. (2001). **نحو إستراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية: المجتمع الليبي كنموذج**، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، مج3، العدد10، أكتوبر.
8. أورتيز، إزابيل. (2007). **السياسة الاجتماعية: الإستراتيجيات الإنمائية الوطنية: مذكرات توجيهية في السياسات**، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، الأمم المتحدة.
9. برانية، آلاء؛ فودة، هالة. (2023). **مكافحة المخدرات في مصر.. التحديات وسبل المواجهة**، المرصد المصري، تاريخ الاسترجاع: 2023/1/15م، متاح على الرابط الآتي: https://2u.pw/cp0CrX
10. البشري، محمد الأمين. (2007). **الفساد والجريمة المنظمة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
11. جلبي، علي عبد الرازق. (2003). **الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي**، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2003م.
12. الجمهورية اللبنانية، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية. (2013). **دليل إعداد الخطط الإستراتيجية في الوزارات والإدارات العامة في لبنان**، بيروت، كانون الثاني.

13. الحجار، محمد. (1994). **العلاج المبرمج في الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية من المنظور النظري إلى الممارسة العملية: حوار ذاتي**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، يوليو، مج 9، ع17.
14. حسن، زينب عبد الكاظم. (2016). **المخدرات الرقمية**، ندوة المخدرات الرقمية، كلية القانون، جامعة ميسان.
15. حويتي، أحمد العروسي. (2015). **الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات: دراسة تقويمية**، دار جامعة نايف العربية للنشر، الرياض.
16. الخادمي، نور الدين بن مختار. (2010). **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، ط1.
17. الخالدي، نوال أحمد سارو. (2017). **المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية**، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، مج19.
18. دائرة القضاء بدولة الإمارات. (2017). مرسوم بقانون اتحادي رقم (8)، لسنة (2016 م)، بتعديل بعض أحكام القانون الاتحاديّ رقم (14) لسنة (1995 م)، في شأن مكافَحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، بدولة الإمارات، أبو ظبي، ط2.
19. الزبن، إبراهيم محمد. (2012). دور الجامعات في وقاية الطلاب من المخدرات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، الرياض.
20. السعد، صالح. (2000). **مخدرات: كيف نتعامل مع أفلام المخدرات**، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ديسمبر، مج19، ع220.
21. سعيد، القاضي حسان. (1999). **الآثار الاقتصادية لجرائم المخدرات**، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، يونيو، مج 18، ع202.
22. الشطي، محمد أياد. (1990). **الرعاية الصحية ودورها في علاج مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية**، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مارس، مج 8، ع94.
23. طالب، حسن. (1994). **علاج المدمنين على المخدرات على ضوء التجربة السويدية في مواجهة مشكلة تعاطي المخدرات**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، مج9، ع17، يناير.
24. طوالبية، محمد. (2016). **أيديولوجية الفضاء الرقمي: دراسة في الخلفيات المرجعية**، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ع22، أغسطس.
25. عبد الجواد، إبراهيم. (1995). **المخدرات سلاح يقتل الأبرياء**، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، نوفمبر، مج 14، ع157.
26. عبد الحفيظ، هبة. (2021). **الشبو: الأسرع قتلًا.. مخدر جديد في صعيد مصر**، سكاي نيوز عربية، تاريخ الاسترجاع: 2023/1/15م، متاح على الرابط الآتي: https://2u.pw/fhwvUs.
27. عتريس، محمد. (2014). **الموسوعة في المصطلحات السياسية والبرلمانية**، مكتبة الآداب، القاهرة.

28. عتمان، مروة محمد فؤاد. (2017). **تصور مقترح لاستخدام المدخل الوقائي من منظور الممارسة العامة لوقاية المراهقات من أخطار إدمان المخدرات الرقمية**، مجلة الخدمة الاجتماعية، مصر، ع57، ج5، يناير، 2017م.
29. العتيبي، عبد الله مرزوق. (2015). **المخدرات والمؤثرات العقلية الجديدة**، ورقة عمل مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دورة التحليل المخبري للمخدرات في الدم والبول، السعودية، في الفترة 3/29 إلى 4/2، الرياض.
30. عرفة، محمد السيد. (1999). **المخدرات سرطان العصر**، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، يوليو، مج 18, ع202.
31. عطيات، عبد الرحمن. (2000). **العلم في مكافحة المخدرات**، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، أغسطس، مج 19، ع215.
32. العمري، محمد مصطفى عبد الرزاق. (2006). **الإستراتيجية**، مجلة كلية الملك عبد العزيز الحربية، السعودية، ع46.
33. الغباري، محمد. (2015). **مصادر التخطيط للإستراتيجية القومية**، جريدة الأهرام المسائي، مصر، 10 نوفمبر، متاح على الرابط الآتي: https://bit.ly/2xGttqw
34. فيبيجر، جي. (2012). **مبادئ الإستراتيجية العسكرية**، ترجمة: علي رمضان فاضل، مكتبة النافذة، القاهرة.
35. القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت). **الفروق**، عالم الكتب، القاهرة، ج1.
36. الكبيسي، عامر خضير. (2010). **التخطيط الإستراتيجي الأمني ودور القيادات الأمنية في ظل العولمة وتحدياتها**، الحلقة العلمية الخاصة بمنسوبي المديرية العامَّة للجوازات: تنمية المهارات الإستراتيجية للقادة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
37. اللجنة الدائمة لشؤون المخدرات والمسكرات، قطر. (2010). الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات (2010-2015م)، قطر.
38. لجنة المخدرات، الأمم المتحدة. (2001). تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، (13) من ديسمبر.
39. مجلس الوزراء، دولة الإمارات العربية المتحدة. (2017). مرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة (2016 م)، بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (1995 م)، في شأن مكافَحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، بدولة الإمارات، أبوظبي، ط2.
40. المشرف، عبد الإله بن عبد الله؛ والجوادي، رياض بن عبد الله. (2011). **المخدرات والمؤثرات العقلية: أسباب التعاطي وأساليب المواجهة**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1.

41. مصبح، عمر عبد المجيد. (2017). **الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مخبر القانون والمجتمع، الجزائر، ع9، جوان.
42. مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة. (2017). تقرير المخدرات العالمي لعام 2017م: الخلاصة الوافية والتبعات والاستنتاجات السياساتية، ج1.
43. مهدي، طلعت. (2006). **أحكام المخدرات**، مجلة الكلية الإسلامية، العراق، مج2، ع 40.
44. المهندي، خالد حمد. (2013). **المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، الدوحة، 2013م.
45. مياسا، محمد مصطفى. (1995). **المخدرات والانهيار النفسي**، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أغسطس، مج 14، ع154.
46. ميسوم، ليلى. (2016). **المخدرات الرقمية: ظهور إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت**، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد (21)، يونيو.
47. النابلسي، محمد أحمد. (2010). **العودة إلى القيم نجاة من الإدمان**، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أغسطس، مج29، ع337.
48. النجيمي، محمد بن يحيى بن حسن. (2004). **المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية**، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أغسطس، مج23، ع265.
49. الهلالي، سعد الدين. (2001). **التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات**، مكتبة الكويت.
50. الهيثمي، أحمد بن حجر. (1987). **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الفكر، بيروت، ط1.
51. هيئة التحري، مجلة الأمن والحياة. (1992). **علاج إدمان المخدرات**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مايو، مج11, ع121.
52. هيئة التحرير، مجلة الأمن والحياة. (2013). **الخطة المرحلية السادسة للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية**، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، فبراير، مج32، ع370.
53. الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات INCB. (2022). **التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام (2020 م)**، الأمم المتحدة.
54. وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية. (1990). **احذر عدوك المخدرات**، مجلة التوعية الإسلامية، وزارة الداخلية، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، السعودية، ذو القعدة، س16، ع5.
55. ياسين، جبيري. (د.ت). **المخدرات الرقمية**، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر.

1. Allen, G. & Chan ,T.(2017). Artificial Intelligence and National Security. Belfer Center for Science and International Affairs, Harvard Kennedy School, July.
2. Anitei, M.D., & Chraif, M. (2011). The Influence of Digidal Drugs on Young Perception. Proceedings of international conference the future of education.
3. Athapaththu, H.K.S.(2016). An Overview of Strategic Management: An Analysis of the Concepts and the Importance of Strategic Management. International Journal of Scientific and Research Publications, Vol. 6, Issue 2(February). Retrieved 8 Oct.
4. Bērziņš, Gundars.(2018). Strategic Planning. Retrieved 10 Oct.
5. Ferreira, João J. & Raposo, Mario & Mainardes, Emerson. (2018). Strategy and Strategic Management Concepts: Are They Recognised by Management Students?. E+M Ekonomie a Management. Vol.17,No 1. Retrieved 5 Oct.
6. International Narcotics Control Board. (n.d.). : INTERNATIONAL NARCOTICS CONTROL BOARD. https://www.incb.org/incb/index.html .
7. Jofre, S.(2011). Strategic Management: The theory and practice of strategy in (business) organizations. Kgs. Lyngby: DTU Management. DTU Management, No.
8. Ministry of Defense. UK. (2012), National Security Through Technology: Technology, Equipment, and Support for UK Defense and Security. Presented to Parliament by the Secretary of State By Command of Her Majesty.
9. PR Newswire. (2012). Could Digital Drugs Boost Your Health, Make you More Confident or Improve Your Sleep. LONDON, PRNewswire.
10. United Nations. (2021). UNODC World Drug Report 2021: pandemic effects ramp up drug risks, as youth underestimate cannabis dangers. Retrivies date June 9, from https://2u.pw/zkimAJe .
11. World Health Organization (WHO),(1994). Lexicon of Alcohol and Drug Terms, World Health Organization, Geneva.
12. Yarger, Harry R.(2006). STRATEGIC THEORY FOR THE 21st CENTURY: THE LITTLE BOOK ON BIG STRATEGY. Strategic Studies Institute. U.S.

المسؤولية الجنائية عن انتحال الوعي البشري عبر النماذج الذكية (دراسة تحليلية مقارنة)

الدكتور. أشرف محمد بخيب الدريني [1]

DOI: 10.12816/0062608

مستخلص

يتناول هذا البحث إشكالية «**انتحال الوعي البشري**» عبر النماذج الذكية التوليدية، بوصفها صورة مستحدثة من صور الاعتداء على الشخصية المعنوية والحرية الفكرية في البيئة الرقمية، وما قد ينشأ عنها من أضرار تمس السمعة وتشوه المواقف وتستغل الإرث الفكري دون إذن. وينطلق البحث من فرضية مؤداها أن هذا السلوك يتجاوز صور انتحال الهوية التقليدية ليشكل اعتداءً مركبًا يستدعي تأصيلًا جنائيًا خاصًا، يراعي الطبيعة التقنية المعقدة لهذه النماذج وآثارها العابرة للحدود.

ويعتمد منهجًا تحليليًا مقارنًا لدراسة الأسس الفلسفية والتقنية لمحاكاة الوعي، وتحديد أركان الظاهرة الإجرامية المادية والمعنوية، وتحليل صور الضرر المحتمل.

كما يستعرض البحث الإطار التشريعي في كل من مصر والإمارات وفرنسا وبريطانيا، مع تقييم مدى كفايته في مواجهة صور التزييف العميق والجرائم المعلوماتية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، إلى جانب تحليل إشكاليات الإثبات الرقمي باستخدام بيانات التدريب وبصمات النماذج وربطها بالفعل الإجرامي.

ويتناول كذلك تحديات الركن المعنوي في ظل الاعتماد على خوارزميات ذات قدر من الاستقلال الوظيفي، وإمكان مساءلة المطور أو المشغّل وفق قواعد المسؤولية الجنائية في القانون المقارن.

ويخلص البحث إلى ضرورة تجريم صريح لانتحال الوعي، ووضع معايير تفاضلية للعقوبة وفق جسامة الضرر والقصد وطبيعة الشخصية المستهدفة، مع تعزيز التعاون القضائي الدولي لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، بما يحقق توازنًا بين حماية الإنسان ودعم التطور التقني.

مفردات البحث:

النماذج الذكية التوليدية. انتحال الوعي البشر. المسؤولية الجنائية. الخوارزميات.

1- حصل الدكتور أشرف محمد لدريني، على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي من كلية الحقوق بجامعة المنصورة عام 2020م، ثم عمل مدرس منتدب بكلية الدراسات القانونية و المعاملات الدولية بقسم القانون الجنائي، بجامعة فاروس بالإسكندرية، ويعمل حالياً محاضر معتمد بأكاديمية القضاء بأبوظبي و شارك العديد من المؤتمرات و الندوات العلمية، وله العديد من المؤلفات و البحوث و المقالات العلمية المنشورة.

Criminal Liability for the Impersonation of Human Consciousness through Intelligent Models: A Comparative Analytical Study

Dr. Ashraf Mohammed Al-Duraini [1]

Lecturer, Abu Dhabi Judicial Academy

United Arab Emirates

DOI: 10.12816/0062608

Abstract

This study addresses the phenomenon of "**impersonation of human consciousness**" through generative artificial intelligence models as an emerging form of infringement of personal identity and intellectual freedom within the digital environment. Such practices may result in reputational harm, distort position, and exploitation of intellectual heritage without permission. The research is based on the hypothesis that this behavior extends beyond traditional forms of identity impersonation, constituting a distinct and complex form of infringement that requires a dedicated criminal basis and takes into account the technological nature of these models and their cross-border implications. The study adopts a comparative analytical approach to study the philosophical and technical foundations of consciousness simulation, identify the material and moral elements of the criminal phenomenon, and examine the various forms of potential harm arising from such practices. It further reviews the legislative frameworks of Egypt, the United Arab Emirates, France, and the United Kingdom, assessing their adequacy in addressing deepfake technologies and artificial intelligence-related cybercrimes. In addition, the study analyzes digital evidentiary challenges, using training data and model fingerprints to link them to criminal acts.The study further addresses the challenges related to the mental element of criminal liability in the context of algorithms operating with a degree of functional autonomy, and explores the extent to which developers and operators may be held criminally accountable under comparative criminal law.The study concludes by emphasizing the need for the explicit criminalization of human consciousness impersonation and the establishment of graduated sentencing standards based on the severity of harm, criminal intent, and the nature of the targeted individual. It also highlights the importance of strengthening international judicial cooperation to address the transnational nature of such offenses, thereby ensuring an appropriate balance between protecting human dignity and advancing technological innovation.

Keywords: Generative Intelligent Models, Human Consciousness Impersonation, Criminal Liability, Algorithms.

1-Dr. Ashraf Mohammed Lduraini earned his Ph.D. in Criminal Law from the Faculty of Law at Mansoura University in 2020. He subsequently served as an Adjunct Lecturer in the Department of Criminal Law at the Faculty of Legal Studies and International Transactions, Pharos University in Alexandria. He currently works as an accredited lecturer at the Abu Dhabi Judicial Academy in the United Arab Emirates. He participated in numerous scientific conferences and academic seminars and has authored a wide range of published books, research papers, and scholarly articles in the field of law.

مقدمة:

في غضون سنوات قليلة، تحوّلت تقنيات الذكاء الاصطناعي من أدوات مساعدة على أداء المهام المتكررة إلى نماذج قادرة على محاكاة أنماط التفكير البشري وإنتاج خطاب يحمل بصمة شخصية تكاد تقترب من صاحبها الحقيقي.

وقد أسهم هذا التطور في فتح آفاق واسعة للابتكار، لكنه في الوقت ذاته كشف عن قصور في البنية القانونية التقليدية التي صُممت لحماية الهوية المادية والرقمية دون أن تتوقع ظهور كيانات رقمية قادرة على محاكاة الوعي ذاته.

فلم يعد الأمر يقتصر على تزييف الصورة أو الصوت، بل امتد إلى إعادة إنتاج السمات الفكرية والسلوكية للإنسان بصورة قد يصعب تمييزها عن الأصل.

وفي هذا السياق، تبرز إشكالية جوهرية تتمثل في مدى قدرة المشرّع على تحقيق التوازن بين حرية التطوير التكنولوجي من جهة، وصون حق الفرد في وعيه الفريد بوصفه جزءًا من شخصيته المعنوية من جهة أخرى.

ولا يقتصر هذا التحدي على حماية الأضرار المادية أو المعنوية المباشرة، بل يمتد إلى حماية الإرث الفكري والعاطفي للإنسان من أي استغلال غير مشروع، سواء كان تجاريًا أو سياسيًا أو ترفيهيًا.

ومع اعتماد الخوارزميات على كميات هائلة من البيانات لبناء نماذج تحاكي التفكير الإنساني، تتداخل الحدود بين الإبداع المشروع والفعل الإجرامي، ويصبح إثبات الضرر أو اكتشافه أكثر تعقيدًا.

وينطلق هذا البحث من أن ظاهرة انتحال الوعي البشري تمثل صورة مستحدثة من السلوك الإجرامي تختلف عن جرائم انتحال الهوية أو التزييف العميق التقليدي، إذ يمس الجوهر الفكري والعاطفي للإنسان، ويهدد قيمتي الأصالة والاستقلال الذهني المرتبطتين بالكرامة الإنسانية.

ومن ثم يسعى إلى تحليل الأساس القانوني لتجريم هذه الظاهرة، وتحديد أركانها المادية والمعنوية، ودراسة صور الضرر الناشئة عنها، تمهيدًا لتصور إطار تشريعي أكثر ملاءمة للتطورات الرقمية المتسارعة.

ويعتمد البحث منهجًا تحليليًا مقارنًا لدراسة مواقف بعض النظم القانونية، ومنها مصر، والإمارات العربية المتحدة، وفرنسا، والمملكة المتحدة، بهدف تقييم مدى كفاية التشريعات القائمة في مواجهة هذه الظاهرة، وبيان أوجه القصور فيها.

كما يركز على التحديات الإثباتية العابرة للحدود المرتبطة ببيئات البيانات الضخمة والحوسبة السحابية، إلى جانب إعادة النظر في مفهوم القصد الجنائي في ظل أنظمة خوارزمية قد تتسم بقدر من الاستقلال الوظيفي، بما يفرض تطوير قواعد الإسناد في القانون الجنائي.

يهدف البحث إلى تقديم رؤية علمية تسهم في بناء تصور حديث للمسؤولية الجنائية عن ظاهرة انتحال الوعي البشري، بما يواكب التحولات التقنية المتسارعة، ويؤسس لتوازن دقيق بين حماية الكرامة الإنسانية وضمان استمرارية الابتكار، في إطار قانون جنائي قادر على استيعاب تحديات العصر الرقمي.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من التحول العميق الذي أحدثته تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي في العلاقة بين الإنسان وتمثيل ذاته داخل الفضاء الرقمي، إذ لم يعد الوعي الإنساني مجرد خبرة داخلية أو تعبير لغوي يصدر عن صاحبه مباشرة، بل أصبح قابلاً للمحاكاة وإعادة الإنتاج عبر نماذج قادرة على تقليد الأسلوب الفكري والانفعالي والسلوكي بدرجة عالية من الإقناع. هذا التحول يثير إشكالًا جوهريًا يتجاوز حدود الجرائم المعلوماتية التقليدية، ليمسّ مفهوم الهوية ذاتها، وحدود التفرد الإنساني، ومعنى المسؤولية في عالم يمكن فيه استنساخ **«صوت الوعي»** لا مجرد الصورة أو البيانات.

وتتعمق أهمية البحث في كونه يتناول منطقة قانونية ناشئة لم تستقر بعد من حيث التكييف أو التجريم، إذ إن فكرة **«انتحال الوعي البشري»** تمثل امتدادًا نوعيًا لجرائم التزييف العميق وانتحال الهوية، لكنها تتجاوزها إلى مستوى أكثر تعقيدًا يتمثل في إعادة إنتاج البصمة الفكرية والعاطفية للإنسان.

ومن ثم، يساهم البحث في إعادة بناء بعض المفاهيم الجنائية التقليدية مثل الضرر، والركن المادي، والركن المعنوي، والقصد الجنائي، في ضوء واقع تقني لم يكن مأخوذًا في الاعتبار عند وضع هذه المفاهيم في صورتها الكلاسيكية.

ومن الناحية العملية، تتجلى أهمية البحث في اتساع نطاق استخدام النماذج الذكية في التواصل، والإعلام، والخدمات الرقمية.

بما يرفع احتمالية وقوع حالات انتحال معقدة يصعب على المستخدم العادي أو حتى الجهات المتخصصة تمييزها.

ويجعل ذلك من البحث أداة تفسيرية مهمة لفهم طبيعة هذه الجرائم، وآليات حدوثها، وأنماط تأثيرها على الأفراد والمؤسسات، خصوصًا في ما يتعلق بتشويه السمعة، والتلاعب بالرأي العام، واستغلال السمات النفسية والمعرفية للأشخاص.

أما من زاوية العمل الشرطي والأمني، فتبرز أهمية البحث بشكل بالغ، إذ إن هذا النوع من الجرائم يفرض تحديات غير مسبوقة على أجهزة إنفاذ القانون.

فالتحقيق في ظاهرة انتحال الوعي لا يعتمد فقط على تتبع الفاعل التقليدي، بل يتطلب تحليلًا تقنيًا متقدمًا يشمل بيانات التدريب، وسجلات النماذج، وآثار الاستخدام الخوارزمي، وربطها بسلاسل سببية معقدة. كما أن الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، واعتمادها على بنى تحتية سحابية ومنصات عالمية، يجعل من التعاون الدولي وتبادل المعلومات عنصرًا أساسيًا في نجاح العمل الشرطي.

ويضيف هذا الواقع بعدًا جديدًا للمهام الشرطية يتمثل في التحول من نموذج الضبط التقليدي إلى نموذج «**الضبط الرقمي الذكي**»، الذي يجمع بين الخبرة القانونية والتحليل التقني والأدلة الرقمية المتقدمة.

كما يفرض تطوير قدرات التحقيق الجنائي الرقمي، وبناء وحدات متخصصة قادرة على التعامل مع الخوارزميات كنقطة بداية في التحقيق، وليس فقط كأداة مساعدة.

ومن الناحية التشريعية، يسهم البحث في إبراز الحاجة إلى تطوير أدوات قانونية قادرة على مواكبة هذا النوع من الانتهاكات، عبر إعادة النظر في مفاهيم المسؤولية الجنائية، وتوسيع نطاق التجريم ليشمل الأفعال التي تمس الوعي الإنساني ذاته، مع الحفاظ في الوقت نفسه على التوازن بين حماية الإنسان وعدم تعطيل التطور التكنولوجي.

وبذلك، لا يقتصر هذا البحث على كونه معالجة نظرية لظاهرة جديدة، بل يمثل محاولة لتأسيس رؤية شاملة تربط بين القانون والتقنية والعمل الأمني، في مواجهة نمط من الجرائم يتشكل في منطقة غير مرئية تقليديًا، لكنه شديد التأثير على الواقع الإنساني.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة ظاهرة انتحال الوعي البشري عبر النماذج الذكية التوليدية في ضوء قواعد القانون الجنائي، من خلال تقديم معالجة قانونية معمقة لهذه الظاهرة المستحدثة، وذلك على النحو الآتي:

- تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لانتحال الوعي البشري وبيان طبيعته في نطاق القانون الجنائي.
- توضيح الفوارق القانونية بين انتحال الوعي البشري وغيره من الجرائم الرقمية المشابهة، مثل انتحال الهوية والتزييف العميق.
- بحث مدى إمكانية تكييف أركان المسؤولية الجنائية التقليدية على صور محاكاة الوعي البشري.
- تقييم مدى كفاية التشريعات المقارنة في مواجهة الجرائم الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي.

- تحليل الإشكالات القانونية والإثباتية التي تثيرها هذه الجرائم، لا سيما في ظل طابعها التقني والعابر للحدود.
- الوصول إلى تصور تشريعي حديث يعزز الحماية الجنائية للكيان الذهني والمعنوي للإنسان في البيئة الرقمية.
- تحقيق توازن بين مقتضيات حماية الوعي الإنساني وضمان حرية الابتكار والتطور التكنولوجي.

إشكاليات البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تحديد مدى إمكانية تجريم ظاهرة انتحال الوعي البشري عبر النماذج الذكية التوليدية في إطار القواعد التقليدية للقانون الجنائي، وبيان مدى كفاية هذه القواعد في مواجهة هذا النمط المستحدث من الاعتداءات الرقمية، بما يحقق التوازن بين حماية الشخصية الإنسانية والحرية الفكرية من جهة، ودعم الابتكار التكنولوجي من جهة أخرى.

تساؤلات البحث:

هل يعد انتحال الوعي البشري عبر النماذج الذكية سلوكًا يمكن تجريمه جنائيًا وفق المفاهيم التقليدية في القانون الجنائي؟

ما الفارق القانوني والجنائي بين محاكاة الوعي البشري وبين انتحال الهوية أو التزييف الرقمي؟

هل يمكن تأصيل أركان الجريمة المادية والمعنوية في حالات محاكاة الوعي باستخدام الذكاء الاصطناعي؟

هل تكفي القواعد الجنائية الحالية في النظم القانونية المقارنة لمواجهة هذا النوع من الانتهاك؟

كيف يمكن إثبات القصد الجنائي وتحديد المسؤولية في بيئة تعتمد على خوارزميات معقدة قد تعمل باستقلال نسبي؟

ما أبرز التحديات التقنية والإثباتية التي تعوق ملاحقة هذه الجرائم ذات الطبيعة العابرة للحدود؟

ما الإطار التشريعي الأنسب لحماية الوعي الإنساني دون الإضرار بحرية الابتكار التكنولوجي؟

فرضيات البحث:

يفترض البحث أن انتحال الوعي البشري عبر النماذج الذكية لا يندرج بالكامل ضمن صور التجريم التقليدية، بل يمثل نمطًا جديدًا من الاعتداءات الرقمية يستلزم تأصيلًا جنائيًا خاصًا.

يفترض البحث أن هناك اختلافًا جوهريًا بين محاكاة الوعي البشري وبين انتحال الهوية أو التزييف الرقمي، من حيث محل الحماية القانونية وطبيعة الضرر الناتج.

يفترض البحث إمكانية تكييف أركان الجريمة (المادي والمعنوي) مع حالات المحاكاة الذكية للوعي، مع ضرورة تطوير المفاهيم التقليدية لتتناسب مع الطبيعة التقنية المستحدثة.

يفترض البحث أن القواعد الجنائية الحالية في بعض النظم القانونية المقارنة غير كافية وحدها لمواجهة هذا النوع من الانتهاكات الرقمية المتقدمة.

يفترض البحث صعوبة إثبات القصد الجنائي وتحديد المسؤولية في ظل اعتماد هذه الأنظمة على خوارزميات معقدة قد تعمل باستقلال نسبي عن التدخل البشري المباشر.

يفترض البحث وجود تحديات تقنية وإثباتية جوهرية تعيق ملاحقة هذه الجرائم، خاصة مع طابعها غير الملموس والعابر للحدود.

يفترض البحث أن الوصول إلى إطار تشريعي فعال يتطلب تحقيق توازن دقيق بين حماية الوعي الإنساني وضمان عدم تقييد الابتكار التكنولوجي المشروع.

منهجية البحث:

يعد هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة، حيث يعتمد على تحليل المفاهيم والنصوص القانونية ذات الصلة بظاهرة انتحال الوعي البشري عبر النماذج الذكية، مع المقارنة بين مواقف التشريعات محل الدراسة (مصر، الإمارات، فرنسا، المملكة المتحدة) في تنظيم هذه الظاهرة ومدى استجابتها لها.

كما يوظف البحث المنهج الوصفي في رصد أبعاد الظاهرة وآلياتها التقنية، والمنهج الاستنباطي في استخلاص الأحكام القانونية الممكنة واقتراح المعالجات التشريعية الملائمة.

نطاق البحث:

الموضوع: يقتصر البحث على التجريم الجنائي لانتحال ومحاكاة الوعي البشري عبر النماذج الذكية في البيئة الرقمية.

الجوانب القانونية: التركيز على دراسة أركان الجريمة، المسؤولية الجنائية، والقصد الجنائي المرتبط بهذه الظاهرة.

النطاق الجغرافي: تحليل التشريعات والممارسات القانونية في أربع دول رئيسية: مصر، الإمارات العربية المتحدة، فرنسا، والمملكة المتحدة.

الحد الزمني: تناول التشريعات والقضايا المعاصرة المتعلقة بتطورات الذكاء الاصطناعي حتى تاريخ إعداد البحث.

الجانب التقني: استعراض مبسط لكيفية عمل النماذج الذكية التوليدية ذات العلاقة دون الدخول في تفاصيل تقنية معقدة.

الاستثناءات: لا يتناول البحث الجرائم الرقمية الأخرى غير المتعلقة بمحاكاة الوعي البشري، مثل الجرائم التقليدية للانتحال أو التزييف الرقمي بصورة عامة.

المبحث الأول
التأصيل النظري لانتحال الوعي البشري بالنماذج الذكية

تمهيد وتقسيم:

في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي، برزت ظاهرة محاكاة الوعي البشري كإحدى أكثر الإشكاليات تعقيدًا على المستويين القانوني والفلسفي، حيث باتت النماذج الذكية قادرة على تقليد أنماط التفكير والسلوك الإنساني بدرجة قد تحدث التباسًا بين الأصل والمحاكاة، وتثير تساؤلات جوهرية حول حدود الهوية والوعي.

وينطلق البحث من بيان مفهوم الوعي البشري بوصفه حالة إدراك ذاتي فريدة تميز الإنسان، مع التمييز بينه وبين المحاكاة التقنية التي تنتجها الأنظمة الذكية، والتي تقوم على معالجة البيانات وتوليد استجابات تبدو بشرية دون أن ترقى إلى حقيقة الوعي ذاته.

كما يتناول الإطار الفلسفي والتقني الذي يحكم إمكانية تحويل الظواهر الذهنية المعقدة إلى نماذج حسابية قابلة للمحاكاة.

كما يعرض البحث تطور النماذج الذكية التوليدية الحديثة، لاسيما تلك المعتمدة على التعلم العميق، والتي أصبحت قادرة على إنتاج نصوص وسلوكيات تحاكي البشر بدرجة عالية من الإقناع، الأمر الذي يوسع من نطاق استخدامها ويزيد في الوقت ذاته من المخاطر القانونية المرتبطة بها.

ويختتم بتحديد صور انتحال الوعي البشري، سواء عبر محاكاة شخصيات حقيقية في تفاعلها وسلوكها، أو عبر استنساخ أنماطها الفكرية والوجدانية، أو من خلال استخدامها في التضليل والخداع بإيهام الغير بوجود وعي بشري حقيقي خلف المحتوى المولد.

وهو ما يطرح إشكالًا قانونيًا بالغ التعقيد يتعلق بحدود المسؤولية الجنائية في هذا النوع المستحدث من الأفعال الرقمية.

المطلب الأول: مفهوم الوعي البشري وحدود محاكاته تقنيًا

يمثل مفهوم الوعي البشري أحد أكثر المفاهيم تعقيدًا وإشكالية في الفكر القانوني والفلسفي والعلمي على حد سواء، إذ يجمع بين الأبعاد البيولوجية والنفسية والفكرية، ويشير إلى الإدراك الذاتي والقدرة على الشعور والتفكير والتفاعل الواعي مع المحيط.

من الناحية البيولوجية، ينظر إلى الوعي على أنه نتاج عمليات معقدة في الدماغ ترتبط بالخلايا العصبية والوظائف العصبية، بينما يتعامل الفلسفة مع الوعي باعتباره حالة ذهنية تتجاوز مجرد النشاط البيولوجي لتشمل إدراك الذات والعالم (زغلول، 2023).

أما القانون، فيقترب من الوعي عبر ما يتعلق بحرية الإرادة والإدراك الذاتي كمحددات للمسؤولية الجنائية والحقوق الشخصية، حيث يعد الوعي شرطًا أساسيًا لوجود القصد الجنائي الذي يميز الفعل الإجرامي عن الفعل العادي(الشاذلي، 2018).

وفي هذا الإطار، ينطوي التحدي القانوني على مدى قدرة القوانين الحالية على فهم وتمييز المحاكاة الرقمية أو الاصطناعية للوعي عن الوعي البشري الحقيقي.

إذ لا يمكن اختزال الوعي البشري في مجرد بيانات رقمية أو رموز حسابية، فالإدراك الطبيعي للإنسان يحوي تعقيدات نفسية وأخلاقية واجتماعية لا تزال بعيدة عن قدرة النماذج الذكية على استنساخها بدقة متناهية. ومع ذلك، فقد أصبح من الممكن عبر التقنيات الحديثة إنتاج نماذج ذكية تحاكي جوانب من السلوك والوعي، مما يثير تساؤلات حول مدى صحتها القانونية وأثرها على مفاهيم المسؤولية والتمييز بين الحقيقة والتمثيل.

وعلى سبيل المثال، في بعض القضايا القضائية الحديثة التي تتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي في انتحال شخصية أو إنتاج محتوى مزيف، واجه القضاء صعوبة في تحديد ما إذا كان النموذج الذكي قد تجاوز حدود المحاكاة إلى حد التزوير أو الاحتيال.

ففي الولايات المتحدة، مثلًا، ظهرت قضايا تتعلق بتزوير الصوت أو الصور عبر نماذج الذكاء الاصطناعي التي يمكن أن تستخدم في الاحتيال المالي أو التشهير، مما اضطر القوانين إلى التكيف أو التوسع لتشمل هذه الظواهر التقنية الجديدة (Tennessee Office of the Governor, 2024).

وعلى النقيض، في بعض الدول العربية، لا تزال التشريعات تفتقر إلى تعريف واضح أو نصوص صريحة تعالج انتحال الوعي الاصطناعي، ما يخلق فجوات قانونية تهدد بزيادة انتشار هذه الانتهاكات دون مساءلة حاسمة.

فقد شهد العالم في السنوات الأخيرة تصاعدًا في الجرائم المالية السيبرانية التي تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومن أبرزها تقنية الـ Deepfake.

فقد سجلت حادثة احتيال في دبي عام 2021 استخدمت فيها تقنية استنساخ الصوت لانتحال شخصية مدير شركة، مما أدى إلى تنفيذ تحويلات مالية غير مصرح بها بلغت نحو 35 مليون دولار (Brewster, 2021).

وفي المقابل، بدأت بعض الدول العربية في تعزيز أطرها التشريعية لمواجهة هذا النوع من الجرائم، حيث يجرّم القانون الإماراتي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية استخدام الوسائل الرقمية أو تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاحتيال ونشر المعلومات المضللة، دون تقديم تعريف قانوني مباشر لمفهوم الانتحال الرقمي أو "**انتحال الوعي**" (United Arab Emirates Government, 2021).

بينما من الناحية التقنية، يبقى الوعي البشري محاطًا بحدود يصعب تجاوزها، إذ يختلف الإدراك الحقيقي القائم على التفاعل العاطفي والاجتماعي عن النسخ الرقمية التي لا تملك نية أو شعورًا ذاتيًا، بل تقوم على خوارزميات مبرمجة تعتمد على تحليل البيانات والتنبؤ.

هذا الفرق الأساسي يجعل من الصعب وضع إطار قانوني متكامل، خصوصًا وأن القانون يركز على الركن المعنوي في تحديد المسؤولية الجنائية، وهذا الركن مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالوعي والنية.

ويعرف الباحث، انتحال الوعي البشري، بأنه:" قيام نظامٍ أو جهةٍ ما بإنتاج أو توليد محتوى رقمي يحاكي البنية الفكرية والسلوكية والانفعالية لشخصٍ معين، على نحو يوهم الغير بأن هذا المحتوى صادر عن وعيه الحقيقي أو يمثل امتدادًا لإدراكه الذاتي، رغم انتفاء الصلة المباشرة بينه وبين مصدره الفعلي، بما يؤدي إلى نسبٍ غير مشروع للوعي أو تمثيله الذهني للغير".

بالتالي، فإن دراسة مفهوم الوعي البشري وحدود محاكاته تقنيًا تتطلب تعاملاً دقيقًا ومتعدد الأبعاد، يجمع بين الفهم الفلسفي والبيولوجي والتقني، وكذلك التناول القانوني الذي يوازن بين حماية الحقوق والحريات، وبين منع الانتهاكات الناتجة عن محاولات انتحال الوعي بوسائل اصطناعية.

وهذا ما يجعل من هذا المطلب خطوة ضرورية وأساسية لفهم الإطار العام الذي ستتم فيه دراسة المسؤولية الجنائية عن الانتحال عبر النماذج الذكية.

المطلب الثاني: النماذج الذكية وتطوراتها التقنية

بعد أن تم تناول مفهوم الوعي البشري وحدود إمكانية محاكاته تقنيًا، وما يرتبط بذلك من إشكاليات فلسفية وبيولوجية وقانونية، يتوجب التوسع في دراسة النماذج الذكية باعتبارها التقنية التي تمكّن من انتحال هذا الوعي.

هذه النماذج تمثل ركيزة أساسية لفهم طبيعة الانتحال والجرائم المترتبة عليه، حيث تشكل وسيلة فاعلة لتحقيق تقليد سلوكي وذهني محكم للوعي البشري، مما يثير تحديات قانونية جديدة تتطلب تدقيقاً عميقاً.

النماذج الذكية هي منظومات تقنية تعتمد على **خوارزميات الذكاء الاصطناعي** التي تم تدريبها على كميات هائلة من البيانات بهدف توليد محتوى جديد يتسم بالطبيعية والتماسك، سواء كان نصًا، صورة، صوتًا، أو حتى فيديو (زكير،2022).

إن هذه النماذج تقوم بمحاكاة أنماط التفكير والتفاعل البشري بطريقة تقنيات تعلم عميق، ومن أبرزها نموذج GPT الذي يُعد مثالاً رئيسيًا على تقنيات المحاكاة اللغوية العميقة.

هذه النماذج ليست محصورة في مجال واحد، بل تمتد لتشمل نماذج أخرى مثل Sora وClaude التي تدمج تقنيات مختلفة لمحاكاة الإدراك السلوكي والوجداني.

وتعتمد هذه النماذج على بنى رياضية وخوارزميات معقدة تُعيد بناء نماذج معرفية توهم المتلقي بوجود وعي بشري حقيقي (زغلول،2033).

تاريخياً، كانت النماذج الذكية تعتمد على تقنيات بسيطة نسبياً مثل قواعد البيانات والأنظمة الخبيرة، لكنها اليوم وصلت إلى مرحلة معقدة جداً، حيث تعتمد على التعلم العميق والشبكات العصبية الاصطناعية التي تحاكي بعض وظائف الدماغ البشري.

وبفضل هذا التطور، أصبح بإمكان هذه النماذج خلق محادثات وتأثيرات صوتية ومرئية تقارب أو تتجاوز في دقتها محادثات البشر الحقيقيين، مما يجعلها أدواتً فعالةً جدًا في مجالات مثل الترفيه، التعليم، التسويق، وأحياناً في سياقات خداعية (LeCun et al.,2015)

القانون، بدوره، يجد نفسه أمام تحدٍ حقيقي في مواكبة هذه التطورات التقنية، إذ لم تواكب الكثير من التشريعات الحديثة هذا النوع الجديد من الجرائم الرقمية التي تعتمد على الانتحال الذكي للوعي.

ففي الغرب، بدأت المبادرات التشريعية تأخذ منحىً تنظيمياً، حيث تصدر قوانين وتوصيات تحكم تطوير واستخدام هذه النماذج، مثل مشروع قانون الاتحاد الأوروبي بشأن الذكاء الاصطناعي، الذي يحاول وضع معايير دقيقة للتعامل مع الآثار القانونية والأخلاقية لاستخدام هذه التقنيات (European Parliament & Council of the European Union, 2024).

كما شهدت الولايات المتحدة الأمريكية تطورًا ملحوظًا في المبادرات التشريعية الهادفة إلى تنظيم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وحماية الأفراد من الانتحال الرقمي، خاصة في ما يتعلق بتقنيات التزييف العميق (Deepfakes).

ومن أبرز هذه المبادرات مشروع قانون (NO FAKES Act)، وهو مشروع قانون اتحادي يهدف إلى حماية الهوية الرقمية للأفراد، بما في ذلك الصوت والصورة، من الاستخدام غير المصرح به عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي (Coons et al., 2024).

وعلى مستوى الولايات، أصدرت ولاية تينيسي قانون"**ELVIS Act**"، الذي يركز على حماية الحقوق الصوتية والبصرية ومنع استغلالها أو تقليدها دون إذن قانوني (Tennessee General Assembly, 2024).

أما في العالم العربي، فإن النظرة القانونية لا تزال في بداياتها، حيث تفتقر معظم التشريعات إلى نصوص محددة تجيز التعامل مع الجرائم الناشئة عن استخدام النماذج الذكية.

وهو ما يخلق فجوة قانونية كبيرة، تجعل من الصعب مساءلة الفاعلين في حالات الانتحال، ما لم يُعتمد الاجتهاد القضائي أو التكييف القانوني المجتزأ من نصوص عامة في قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية.

لكن هذه الحلول تبقى مؤقتة وضعيفة أمام تعقيدات التكنولوجيا الحديثة التي قد تخلق أضرارًا نفسية ومادية عميقة، وتتجاوز حدود التشريعات التقليدية.

فالأمثلة العملية التي تظهر خطورة هذه النماذج كثيرة، فمنها حالات الانتحال الصوتي التي استُخدمت لخداع ضحايا في معاملات مالية، وحالات تقمص شخصيات عامة ونشر تصريحات مزيفة بأسماءهم عبر نماذج توليد النصوص والصوت، الأمر الذي ألحق أضراراً بالسمعة وسبّب تضليلاً في الرأي العام.

وهذه الوقائع تؤكد ضرورة فهم البنية التقنية للنماذج الذكية التوليدية وكيفية عملها، إذ أن مسؤولية الفاعل الرقمي لا تقتصر على البرمجة فقط، بل تمتد لتشمل الاستخدام والنشر والترويج (الدريني، 2025).

ويعرف الباحث محاكاة الوعي، بأنها:" هي عملية تقنية تقوم على إعادة إنتاج أنماط التفكير والتفاعل الإنساني عبر تحليل البيانات السلوكية واللغوية والانفعالية، بهدف توليد استجابات أو تصرفات رقمية تشبه في ظاهرها السلوك البشري، دون أن تنطوي على إدراك حقيقي أو تجربة ذاتية، وإنما على تمثيل احتمالي للسلوك الإنساني استنادًا إلى نماذج حسابية".

إن ربط هذا المطلب بالمبحث اللاحق، الذي سيتناول أركان الجريمة في حالات انتحال الوعي البشري، يتضح من خلال ضرورة تحديد العلاقة بين التقنية المستخدمة والطريقة التي تنجم عنها أفعال إجرامية تتحقق من خلالها المسؤولية الجنائية.

فعملية استخدام النماذج الذكية التوليدية، وفهم دقة تأثيراتها، هي المدخل الأساسي لتحليل الركن المادي والمعنوي للجريمة، إذ لا يمكن تصور مساءلة قانونية عادلة دون ربط واضح بين التقنية والسلوك الجنائي والنتائج الضارة.

وهذا ما يفتح الطريق لاستنباط قواعد قانونية تتناسب مع تحديات الذكاء الاصطناعي التوليدي في ميدان التجريم والمسؤولية، ويعزز الحاجة إلى تطوير إطار تشريعي متكامل يواكب التطورات المتسارعة.

المطلب الثالث: صور انتحال الوعي البشري عبر النماذج الذكية

مع التطور المتسارع في تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي، لم تعد المخاطر القانونية المرتبطة بهذه التقنيات تقتصر على صور التزييف الرقمي التقليدي أو إساءة استخدام البيانات، بل امتدت إلى أنماط أكثر تعقيدًا تتصل بمحاكاة السلوك البشري وإعادة إنتاجه بصورة توهم المتلقي بصدوره عن شخص حقيقي بعينه.

وقد أفرز هذا التطور تحديات غير مسبوقة أمام السياسة الجنائية المعاصرة، لاسيما في ظل قدرة النماذج الذكية الحديثة على تحليل البيانات اللغوية والسلوكية والتفاعلية للأفراد، ثم إعادة توظيفها لإنتاج محتوى يحاكي بدرجة كبيرة أسلوبهم المعتاد في التفكير والتواصل والتعبير.

ومن ثم، أصبح من الضروري التمييز بدقة بين عدد من الظواهر التقنية المتقاربة التي يختلط نطاقها أحيانًا في الكتابات القانونية الحديثة، حتى لا يؤدي التوسع غير المنضبط في الوصف أو التجريم إلى اضطراب البناء القانوني للمسؤولية الجنائية (الدريني، 2026).

فالتزييف العميق ينصرف في جوهره إلى التلاعب بالمحتوى الصوتي أو المرئي أو تعديل المظاهر الحسية للأشخاص باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بما يؤدي إلى إظهار شخص على خلاف الحقيقة وكأنه قام بفعل أو أدلى بتصريح لم يصدر عنه في الواقع (الدريني، 2026).

أما محاكاة السلوك البشري بواسطة النماذج الذكية، فتقوم على تدريب الأنظمة الحاسوبية على تحليل الأنماط اللغوية والتفاعلية والسلوكية بهدف إنتاج استجابات أو محتوى يحاكي الأسلوب البشري في التواصل دون أن يعني ذلك امتلاك هذه الأنظمة لإدراك حقيقي أو إرادة مستقلة.

وفي المقابل، تقوم الصورة محل الدراسة في هذا المطلب على استخدام هذه التقنيات بصورة تؤدي إلى نسبة هذا المحتوى أو السلوك المحاكى إلى شخص معين على نحو يُحدث لدى المتلقي اعتقادًا بأن هذا التفاعل أو المحتوى يعبر حقيقة عن ذلك الشخص أو يصدر عن إرادته أو أسلوبه المعتاد في التفكير والتواصل، بما قد يترتب عليه تضليل الغير أو التأثير في إرادتهم أو المساس بالثقة المفترضة في التعاملات الرقمية (الدريني، 2026).

ويستخدم تعبير " **انتحال الوعي البشري** " في نطاق هذه الدراسة للدلالة على استخدام النماذج الذكية التوليدية في إنتاج محتوى أو تفاعلات رقمية تحاكي الخصائص اللغوية أو السلوكية أو التفاعلية المرتبطة بشخص معين، على نحو يؤدي إلى الاعتقاد بأن هذا المحتوى

صادر عنه حقيقة، سواء تم ذلك من خلال المحادثات النصية أو التسجيلات الصوتية أو المواد المرئية أو الرسائل الإلكترونية أو غيرها من صور التفاعل الرقمي.

ولا تنصرف الحماية القانونية هنا إلى الوعي الإنساني بوصفه فكرة فلسفية مجردة، وإنما إلى ما قد يترتب على هذا السلوك من اعتداء على مصالح قانونية مستقرة، كحماية الثقة في المعاملات، وصون الإرادة الحرة، وحماية الخصوصية والاعتبار الشخصي، ومنع صور التضليل والاحتيال الرقمي.

وتتعدد صور هذا السلوك تبعًا لطبيعة التقنية المستخدمة والغاية المقصودة من توظيفها.

فقد يتمثل الأمر في إنشاء نماذج قادرة على تقليد الأسلوب اللغوي أو المهني أو الاجتماعي لشخص معين اعتمادًا على البيانات الرقمية المتاحة عنه، بما يسمح بإنتاج محتوى يصعب على المتلقي العادي التمييز بينه وبين المحتوى الحقيقي الصادر عن ذلك الشخص.

وتزداد خطورة هذه الصورة عندما يتم جمع البيانات أو استخدامها دون رضا صاحبها، أو عندما يتعلق الأمر بأشخاص متوفين تُستغل بياناتهم وصورهم وتسجيلاتهم الرقمية لإعادة إنتاج تفاعلات منسوبة إليهم بصورة قد تؤثر نفسيًا أو اجتماعيًا في ذويهم أو المتعاملين معهم.

كما تثير هذه التطبيقات إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بحدود الاستخدام المشروع للبيانات الشخصية، ومدى امتداد الحماية القانونية للبيانات الرقمية بعد الوفاة، وحدود مسؤولية القائمين على تطوير هذه النماذج أو تشغيلها أو إتاحتها للغير.

وإذا كانت هذه التطبيقات قد تستخدم أحيانًا في نطاقات مشروعة كتطوير الوسائل التعليمية أو المساعدات الرقمية أو التطبيقات التفاعلية، فإن خطورتها الجنائية تظهر بصورة أوضح عندما تستخدم كوسيلة للتضليل أو الاحتيال أو التأثير غير المشروع في إرادة الأفراد.

ففي البيئة الرقمية الحديثة، أصبحت بعض النماذج الذكية قادرة على محاكاة أسلوب شخصيات عامة أو مسؤولين أو جهات مهنية بدرجة عالية من الدقة، بما يسمح باستغلال هذه المحاكاة في تمرير رسائل أو تعليمات أو طلبات مالية تبدو للمتلقي وكأنها صادرة عن مصدر موثوق.

وقد كشفت الوقائع العملية الحديثة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي في عمليات احتيال مالي وتزييف خطابات ورسائل مهنية وسياسية، الأمر الذي أدى إلى تنامي المخاوف المتعلقة بقدرة هذه التقنيات على تقويض الثقة الرقمية والتأثير في سلامة الإرادة والرضا في المعاملات الإلكترونية (هلال،2025).

ولا تقف آثار هذه الممارسات عند حدود الضرر المالي أو الخداع التقليدي، بل تمتد إلى نطاق أوسع يتعلق باستقرار العلاقات الاجتماعية والثقة الإنسانية في البيئة الرقمية.

فكلما ازدادت قدرة النماذج الذكية على محاكاة الأنماط البشرية بصورة يصعب اكتشافها، تزايدت احتمالات استغلال هذه الوسائل في التأثير النفسي والاجتماعي على الأفراد، سواء من خلال انتحال شخصيات ترتبط بالضحية بعلاقات أسرية أو مهنية أو اجتماعية، أو من خلال توظيف هذه المحاكاة لإقناع المتلقي باتخاذ مواقف أو قرارات ما كان ليقبلها في الظروف العادية.

ومن ثم، لم تعد خطورة هذه الأفعال مرتبطة فقط بعدم صحة المحتوى، وإنما بقدرتها على خلق مظهر زائف للثقة والمصداقية يؤدي عمليًا إلى التأثير في الإرادة الإنسانية داخل الفضاء الرقمي.

ومن الناحية التشريعية، لا تزال أغلب القوانين التقليدية تتعامل مع هذه الأفعال من خلال القواعد العامة المنظمة لجرائم الاحتيال أو انتحال الهوية أو الاعتداء على الخصوصية أو إساءة استخدام البيانات وتقنيات المعلومات، دون وجود تنظيم تشريعي متكامل يعالج بصورة مباشرة استخدام النماذج الذكية في محاكاة الخصائص السلوكية أو اللغوية للأشخاص بقصد التضليل أو الإيهام.

ورغم اتجاه بعض التشريعات الحديثة، خاصة في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، إلى تشديد الرقابة على تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتوسيع نطاق حماية البيانات والهوية الرقمية، فإن التطور التقني المتسارع لا يزال يفرض تحديات متجددة على السياسة الجنائية، لاسيما فيما يتعلق بتحديد نطاق السلوك المجرم، وإثبات القصد الجنائي، وتحديد المسؤولية القانونية لمطوري النماذج الذكية ومشغليها ومستخدميها (الدريني، 2026).

ويخلص مما تقدم أن استخدام النماذج الذكية التوليدية في محاكاة السلوك البشري ونسبته إلى أشخاص معينين يمثل أحد التحديات القانونية المستحدثة التي تفرض على التشريع الجنائي إعادة تقييم مدى كفاية القواعد التقليدية لمواجهة صور الاعتداء الرقمي الحديثة.

فالمشكلة لم تعد تقتصر على مجرد نشر محتوى غير صحيح، وإنما باتت تتعلق باستخدام تقنيات متطورة قادرة على خلق مظهر مقنع للثقة والواقعية بما يؤثر في الإرادة والاختيار والتعامل داخل البيئة الرقمية.

ومن ثم، تبرز الحاجة إلى بناء إطار قانوني أكثر دقة يوازن بين تشجيع التطور التقني المشروع وبين توفير حماية فعالة للأفراد من صور التضليل والاستغلال المرتبطة باستخدام النماذج الذكية، وهو ما يقتضي بحث أركان المسؤولية الجنائية الناشئة عن هذه الأفعال وحدود مساءلة القائمين على تطوير هذه التقنيات أو استخدامها أو تسهيل استغلالها على نحو غير مشروع.

المبحث الثاني
تأصيل الأركان القانونية لانتحال الوعي البشري

تمهيد وتقسيم:

في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي، وما أفرزته من قدرات متقدمة على إنتاج محتوى يحاكي السلوك الإنساني بدرجات متفاوتة من الإقناع، برزت إلى السطح إشكالية قانونية مستحدثة تتمثل في ظاهرة انتحال الوعي البشري، وهي ظاهرة لا تزال في طور التبلور المفاهيمي، وتثير تساؤلات دقيقة حول مدى قابلية القواعد الجنائية التقليدية لاستيعابها وتأصيلها. وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المبحث دراسة الأركان القانونية لهذه الظاهرة بوصفها إطارًا تحليليًا نظريًا، دون افتراض مسبق لقيام نموذج تجريمي مكتمل لها، وذلك من خلال تفكيك عناصرها في ضوء المفاهيم المستقرة في القانون الجنائي.

حيث يركز المطلب الأول على الركن المادي، من خلال بيان صور السلوك التقني المتمثل في إنتاج أو تشغيل أو نشر نماذج ذكية قادرة على محاكاة الوعي البشري أو الإيحاء به بما قد يؤدي إلى إحداث لبس في إدراك مصدر المحتوى وطبيعته (طاهر،2023).

ثم ينتقل التحليل إلى الركن المعنوي في المطلب الثاني، حيث يتم ضبطه في إطاره القانوني الدقيق القائم على القصد الجنائي بوصفه عنصرًا مركبًا من العلم والإرادة، دون الخلط بينه وبين مجرد الإدراك أو الوعي التقني باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، إذ لا يكفي ذلك وحده لقيام المسؤولية، ما لم يقترن بعلم بطبيعة الأثر الإيهامي أو التضليلي واتجاه الإرادة إلى تحقيقه أو قبوله.

أما المطلب الثالث فيتناول المساهمة الجنائية والمسؤولية المترتبة عليها، في ضوء تعدد الأطراف المتدخلة في إنتاج هذه الظاهرة، مثل المبرمج والمستخدم والناشر، مع بيان أن اختلاف الأدوار التقنية يترتب عليه اختلاف في الأساس القانوني للإسناد، تبعًا لمدى توافر العلم واتجاه الإرادة لدى كل طرف، بما يسمح بضبط نطاق المسؤولية دون توسع غير مبرر.

وبناءً على ذلك، يسعى هذا المبحث إلى تقديم تأصيل قانوني متماسك لهذه الظاهرة، قائم على تحليل منضبط للأركان القانونية، بما يحقق التوازن بين التطور التقني المتسارع من جهة، وثبات القواعد الجنائية من جهة أخرى، ويمهد لدراسة الأطر المقارنة في المباحث اللاحقة (الدريني، 2026).

المطلب الأول: الركن المادي لظاهرة انتحال الوعي البشري

يشكل الركن المادي حجر الزاوية في تحديد وقوع الجريمة، ويعني الفعل الخارجي أو السلوك الإجرامي الملموس الذي يؤدي إلى النتيجة القانونية المحظورة. في إطار جرائم انتحال الوعي البشري بواسطة النماذج الذكية التوليدية، يتمثل الركن المادي في كل من فعل البرمجة، الاستخدام، أو النشر للنموذج الذي يحاكي الوعي البشري بشكل مخادع أو مضلل.

يتطلب التحقق من الركن المادي فهمًا دقيقًا لطبيعة الفعل الإجرامي في هذا السياق الجديد، حيث لم يعد الفعل مجرد سلوك بشري تقليدي، بل يمتد ليشمل الأنشطة الرقمية التي تمارس من خلال وسائل تقنية متقدمة.

فالبرمجة هنا لا تعني مجرد كتابة أكواد، بل تصميم نماذج توليدية معقدة تعتمد على خوارزميات ذكاء اصطناعي متطورة قادرة على محاكاة السلوك والوعي البشري بطريقة متقنة توهم المتلقي بوجود كيان ذكي ذي وعي فعلي.

إن نشر هذه النماذج أو استخدامها يترتب عليه أضرار ملموسة، قد تكون مادية أو معنوية، وتصل إلى حد الإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة.

على سبيل المثال، يمكن استخدام هذه النماذج في انتحال شخصيات سياسية أو إعلامية بغرض نشر معلومات مضللة أو التلاعب بالرأي العام، مما يثير قضايا تتعلق بالأمن الوطني والسلامة العامة.

وفي حالات أخرى، قد يتم استغلالها في الاحتيال المالي، أو في التلاعب بالعلاقات الشخصية، مما يسبب أضرارًا نفسية واجتماعية حقيقية للضحايا (الدريني، 2026).

في المقارنة بين الأنظمة القانونية، تختلف معالجة الركن المادي لهذه الجرائم الرقمية، فبعض القوانين التقليدية قد تركز فقط على الفعل المادي الملموس، بينما تتسم القوانين الحديثة، خصوصًا في بعض الدول الأوروبية مثل فرنسا وألمانيا، بالمرونة في توسيع مفهوم الفعل ليشمل الأفعال الرقمية المعقدة التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ففي فرنسا، على سبيل المثال، بدأ القضاء يعترف باستخدام الوسائل التقنية كجزء من الركن المادي في الجرائم الإلكترونية، مما يسمح بمقاضاة الأفعال المتعلقة بانتحال الهوية الرقمية ومحاكاة الوعي.

حيث تنص المادة 323-1 من القانون الجنائي الفرنسي (Code pénal) على تجريم الدخول أو البقاء غير المشروع في أنظمة معالجة البيانات المؤتمتة، وهو ما يعكس تطورًا في التجريم الجنائي للأفعال الرقمية باعتبارها أفعالًا قائمة بذاتها حتى في غياب الأثر المادي التقليدي (Code pénal, art. 323-1).

وفي السياق ذاته، يجرم قانون العقوبات الألماني (§202a StGB وما يليه) الأفعال المتعلقة بالوصول غير المشروع إلى البيانات المحمية، ويعاملها كأفعال مادية قابلة للعقاب دون اشتراط تحقق ضرر مادي ملموس، مما يعكس توسعًا في مفهوم الجريمة ليشمل الفضاء الرقمي (StGB, §202a).

أما في بعض الدول العربية، فما زالت التشريعات بحاجة إلى تحديث لتشمل الأفعال الرقمية الحديثة، رغم وجود قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية التي تغطي بعض الجوانب المتعلقة بنشر المحتوى الضار أو الاحتيالي.

كما تتسم العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في هذا السياق بتعقيد خاص، إذ أن النماذج الذكية التوليدية قد تولد آثارًا متسلسلة أو متداخلة، وهو ما يستوجب فحص دقيق لمدى ارتباط الفعل الإجرامي بالنتائج الضارة التي وقعت.

كما أن طبيعة هذه الجرائم الرقمية تطرح إشكالات فريدة تتعلق بكيفية إثبات الفعل المادي، خاصة عندما تكون النماذج الذكية تعمل بشكل شبه مستقل أو تلقائي، مما يتطلب استخدام وسائل تقنية وأدلة رقمية متقدمة في التحقيق والمحاكمة.

لذا، فإن دراسة الركن المادي لظاهرة انتحال الوعي البشري عبر النماذج الذكية التوليدية لا تقتصر على مجرد وصف الفعل، بل تتطلب تحليلًا معمقًا لتقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة، وتبعاتها القانونية والعملية، مع التمييز بين الفاعل المباشر والمشارك، والاستناد إلى مقارنات قانونية لتعزيز فهم طبيعة الفعل الجنائي في هذا المجال الحديث والمعقد.

هذا التناول يهيئنا للانتقال إلى دراسة **الركن المعنوي** الذي يشكل الجانب النفسي والذهنى الأساسي لهذه الظاهرة الإجرامية، باعتباره العنصر المكمل لتكوين المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لظاهرة انتحال الوعي البشري

الركن المعنوي يعد حجر الزاوية في البناء القانوني للجريمة، إذ به يتحدد التكييف القانوني السليم للسلوك الإجرامي، وتميَّز به الأفعال المادية المجردة عن الأفعال التي ترقى إلى مستوى المسؤولية الجنائية.

وتزداد أهمية هذا الركن في نطاق الظواهر المستحدثة التي أفرزها التطور التقني المعاصر، وعلى رأسها ظاهرة انتحال الوعي البشري عبر النماذج الذكية التوليدية، لما تثيره من إشكاليات دقيقة تتعلق بإسناد العلم والإرادة في بيئة تقنية تتسم بتعدد الفاعلين وتداخل الأدوار (غازي،2025).

ويقوم الركن المعنوي في هذا الإطار على القصد الجنائي بوصفه أساس المسؤولية العمدية، وهو ما ينهض على عنصرين متلازمين: العلم والإرادة.

ويقتضي ذلك أن يكون الفاعل عالمًا بطبيعة سلوكه وبما قد يترتب عليه من أثر يتمثل في إحداث انطباع زائف بوجود وعي بشري أو محاكاته، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الأثر أو قبوله على نحو واعٍ ومقصود.

ومن ثم، فإن مجرد استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أو التعامل معها من الناحية التقنية لا يكفي بذاته لقيام هذا الركن، ما لم يقترن بعلم معتبر قانونًا وإرادة موجهة نحو النتيجة محل الاعتبار.

وفي ضوء ذلك، يميز الفقه الجنائي بين صورتين رئيسيتين للقصد الجنائي: القصد المباشر والقصد الاحتمالي.

فالقصد المباشر يتحقق عندما تتجه إرادة الفاعل بصورة يقينية إلى إحداث النتيجة غير المشروعة باعتبارها غاية مقصودة لذاتها، كاستخدام النماذج الذكية في صناعة انتحال مقصود للوعي البشري بغرض التضليل أو الاحتيال.

أما القصد الاحتمالي فيتحقق عندما يكون الفاعل على علم بإمكانية تحقق النتيجة غير المشروعة من سلوكه، ومع ذلك لا يمتنع عنه، بل يقبل هذا الاحتمال أو يرتضيه، بما يجعل النتيجة داخلة في نطاق إرادته قبولًا لا قصدًا مباشرًا (أبو خطوة،2018).

ويتعين التأكيد في هذا السياق على أن القصد الاحتمالي يظل صورة من صور القصد الجنائي العمدي، ولا يمتد بأي حال إلى نطاق الخطأ غير العمدي أو الإهمال.

فالإهمال يقوم على الإخلال بواجبات الحيطة والحذر دون أن تتجه إرادة الفاعل إلى النتيجة أو قبولها، وقد يقوم على عدم التوقع أصلًا أو على توقع مجرد مقرون باعتقاد تفادي النتيجة.

أما القصد الاحتمالي، فجوهره إدراك الاحتمال مقرون بقبوله، وهو ما يُبقيه داخل نطاق الركن المعنوي العمدي ويُخرجه كليًا من دائرة الخطأ غير العمدي.

وتبرز الإشكالية القانونية في هذا المجال عند تطبيق هذا البناء على أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي التي قد تعمل بدرجات متفاوتة من الاستقلالية والتعلم الذاتي، مما يثير صعوبة في إسناد العلم والإرادة إلى فاعل بشري محدد على نحو مباشر.

وهو ما يفرض على القاضي أو الفقيه الجنائي تحليلًا دقيقًا لدور كل من المبرمج والمستخدم والمشغّل والناشر، ومدى إحاطتهم الفعلية بالنتائج المحتملة واتجاه إرادتهم إليها أو قبولهم لها.

ومن ثم، فإن تأصيل الركن المعنوي في ظاهرة انتحال الوعي البشري لا يكتمل إلا بضبط مفهوم القصد الجنائي ضبطًا دقيقًا، وتمييزه تمييزًا صارمًا عن صور الخطأ غير العمدي، بما يضمن بناء تصور قانوني متماسك قادر على استيعاب التطورات التقنية الحديثة دون الإخلال بالثوابت المستقرة في النظرية العامة للجريمة.

إذًا، يتضح أن الركن المعنوي في هذه الجرائم هو مفتاح تحديد مدى المسؤولية الجنائية وعمقها، ويجب أن يُفهم في سياق التفاعل بين العقل البشري والتقنيات الحديثة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القصد الجنائي هنا قد يمتد ليشمل نوايا وخطط متعددة الأطراف، مما يستوجب آليات قانونية دقيقة لتعقب وتحليل هذه النوايا بدقة وشفافية.

هذا الفهم العميق للركن المعنوي يمهد الطريق للانتقال إلى دراسة أوسع لمسألة المساهمة والمسؤولية الجنائية في هذا الإطار، حيث تتداخل أدوار متعددة في ارتكاب الجرائم عبر النماذج الذكية التوليدية، مما يستدعي بحثًا دقيقًا في توزيع المسؤوليات القانونية بين المبرمجين، والمستخدمين، والناشرين، وهو موضوع المطلب التالي.

المطلب الثالث: المسؤولية والمساهمة الجنائية لظاهرة انتحال الوعي البشري

تعد ظاهرة انتحال الوعي البشري باستخدام النماذج الذكية واحدة من أكثر القضايا تعقيدًا في ميدان المسؤولية الجنائية المعاصرة، إذ تتشابك فيها أدوار فاعلين متعددين بدءًا من

مبرمجي النماذج، مرورًا بالمستخدمين النهائيين، وصولاً إلى الناشرين أو المروجين للمحتوى الناتج عن تلك النماذج.

ومن هنا، تبرز أهمية تحليل مفهوم المساهمة الجنائية والمسؤولية التشاركية في هذا السياق، لكونها تمثل الإطار القانوني الذي يمكن من خلاله محاسبة جميع الأطراف المعنية بصورة عادلة ومنصفة.

يبدأ الفهم القانوني للمساهمة الجنائية بتحديد دور كل طرف في حدوث الفعل الإجرامي، فالمبرمج هو المصدر الأول للنموذج الذكي الذي ينتج محاكاة الوعي، وهو مسؤول بشكل جوهري عن الإعداد التقني، والتوجيه الوظيفي، ومدى وعيه بالاحتمالات التي قد يُساء استخدام النموذج فيها.

تختلف درجات المسؤولية بحسب مدى تحكم المبرمج في البرمجيات، ونوعية الضمانات الفنية التي تم دمجها لمنع سوء الاستخدام. وهذا يتطلب تقييمًا دقيقًا لعناصر نية الفعل الإجرامي، حيث لا يكفي مجرد وجود الخطأ التقني، بل يجب إثبات أن المبرمج كان على علم أو يمكن توقعه سوء استخدام النموذج (الدريني،2026).

من جهة أخرى، يشكل المستخدم حلقة محورية في دائرة المسؤولية الجنائية، حيث يستخدم النماذج الذكية التوليدية في تحقيق أهداف محددة، قد تكون قانونية أو غير قانونية.

ففي حالة الاستخدام المخالف، كالقيام بخداع أطراف أخرى عبر انتحال شخصية واعية، يتحمل المستخدم مسؤولية مباشرة، لكونه الطرف الذي يحول النموذج إلى أداة فعلية تحقق الغرض الإجرامي.

ومن الأمثلة الواقعية على ذلك، تسجيلات صوتية أو فيديوهات مزيفة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تروج لأخبار كاذبة أو تنفذ عمليات احتيال إلكتروني على نطاق واسع، مما يترتب عليه أضرار مادية ومعنوية جسيمة للأفراد أو المؤسسات.

أما الناشر أو المروج، فهو الحلقة التي تضمن نشر المحتوى الناتج من النماذج الذكية إلى جمهور أوسع، وفي بعض الحالات يتحول إلى عنصر فاعل في الجريمة، خصوصًا إذا كان على علم بمضمون المحتوى وطبيعته الاحتيالية.

كما تتنوع أشكال المشاركة في هذا الجانب بين نشر المحتوى على منصات التواصل الاجتماعي، أو من خلال وسائل إعلام رقمية، أو حتى عبر شبكات سرية تستغل النماذج الذكية لنشر محتويات مضللة تستهدف التأثير على الرأي العام أو تعطيل نظم قانونية أو سياسية.

لذا، يتحمل الناشر مسؤولية جنائية متى ما توافرت شروط القصد والعل علم بمشاركة الجريمة أو تحقيقها.

وفي ميدان القانون المقارن، يتباين تناول المساهمة والمسؤولية الجنائية بشكل لافت. ففي القانون الفرنسي، تسود نظرية الشراكة في الجريمة التي تسمح بمساءلة كل مشارك وفقًا لدرجة مساهمته الفعلية، ويطبق هذا المفهوم بصرامة على الجرائم التقنية، حيث يتحمل الجميع المسؤولية القانونية حتى لو لم يكونوا الفاعلين الرئيسيين.

أما في النظام القانوني البريطاني، فتتسم المبادئ بتركيزها على تحديد دور كل فرد بشكل أدق، مع إعطاء أهمية بالغة لنوايا كل طرف، مما يجعل إثبات المسؤولية الجماعية أكثر تحديًا، لكنه يراعي خصوصية الأفعال والأدوار.

ففي النظام القانوني الفرنسي، ينظم مبدأ الشراكة الجنائية وفقا للمادة 121-7 من القانون الجنائي، والتي تقرر أن كل من يساهم عمدًا في ارتكاب الجريمة عن طريق المساعدة أو التحريض يعد شريكًا جنائيًا، ويعامل قانونيًا معاملة الفاعل الأصلي، بما في ذلك الجرائم ذات الطبيعة الرقمية أو التقنية (Code pénal, art. 121-7).

أما في المملكة المتحدة، فقد شهد مبدأ " **المشروع المشترك** " (Joint Enterprise) تطورًا قضائيًا مهمًا عقب حكم المحكمة العليا في قضية (R v Jogee 2016)، حيث قضت

المحكمة بأن الإدانة لا يمكن أن تستند إلى " **نية مفترضة** " أو غير مباشرة، بل يجب إثبات وجود نية فعلية وواضحة للمساعدة أو التشجيع على ارتكاب الجريمة، مما أدى إلى تضييق نطاق المسؤولية الجنائية المشتركة (Supreme Court of the United Kingdom, 2016).

أما في الدول العربية، فتواجه التشريعات التقليدية تحديات كبيرة في التعامل مع مثل هذه الجرائم، وذلك لافتقارها إلى نصوص واضحة تعالج الأبعاد التكنولوجية المعقدة، رغم وجود بعض القوانين الجزئية المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية التي تقدم إطارًا بدائيًا.

وفي السياق المصري، ينظم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 عدداً من الأفعال المرتبطة بالجرائم الإلكترونية، إلا أنه لا يقدم إطارًا تفصيليًا مباشرًا لتنظيم المسؤولية الجنائية للأدوار التشاركية التقنية أو غير المباشرة في ارتكاب الجرائم، خاصة في البيئات الرقمية المعقدة، مما يثير حاجة تشريعية لتطوير المفهوم بما يتناسب مع تطور الجرائم السيبرانية (Law No. 175 of 2018, arts. 24–27).

ويلاحظ من المقارنة أن النظام الفرنسي يتبنى نموذجًا موسعًا لمسؤولية الشريك الجنائي يقترب من مسؤولية الفاعل الأصلي، بينما يعتمد النظام الإنجليزي معيارًا أكثر تشددًا يقوم على ضرورة إثبات النية الفعلية، في حين لا يزال النظام المصري في مرحلة تطوير تشريعي لمواكبة تعقيد الأدوار الرقمية في الجرائم الحديثة.

وتبرز في هذا السياق محاولات جادة من بعض الأنظمة القضائية لمعالجة الفجوات القانونية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ارتكاب أفعال ضارة.

ففي عدد من القضايا الحديثة، وجهت أصابع الاتهام إلى أفراد استخدموا أدوات الذكاء التوليدي لإنتاج محتويات رقمية زائفة ألحقت ضررًا بسمعة الغير أو استُخدمت لأغراض احتيالية، لا سيما في الولايات المتحدة، حيث تم رفع عدة دعاوى مدنية تتعلق بنشر مقاطع

مرئيـة معدلـة باسـتخدام تقنيـات (Deepfake)، تضـمنت انتهاكًـا لخصوصـية الأشـخاص أو تشهيرًا صريحًا.

ورغم عدم صدور أحكام باتة تُحمل المسؤولية المباشرة لمطوري النماذج أو للمنصات المستضيفة، إلا أن القضاء بدأ في مراجعة أدوار الأطراف المختلفة، وفحص مدى التزامهم بواجبات الحيطة والرقابة، وذلك معبّرًا عن توجه متنامٍ نحو ترسيخ مبدأ المسؤولية التشاركية في البيئة الرقمية.

ففي قضية League of Women Voters of New Hampshire v. Kramer أمام المحكمة الفيدرالية في نيوهامبشر (No. 1:24-cv-00073)، نظرت المحكمة في دعوى تتعلق بمكالمات هاتفية آلية (robocalls) تم إرسالها قبل الانتخابات التمهيدية لعام 2024، والتي استخدمت تقنية صوت مُولَّد بالذكاء الاصطناعي لمحاكاة صوت الرئيس الأمريكي جو بايدن.

وقد تضمنت هذه المكالمات محتوى مضللًا يتعلق بالتصويت، وتم إرسالها إلى آلاف الناخبين في ولاية نيوهامبشر. وأصدرت المحكمة قرارًا في 26 مارس 2025 ضمن سياق الدعوى المدنية المتعلقة بالقضية (U.S. District Court for the District of New Hampshire, 2025).

إزاء هذا التعقيد، يصبح من الضروري أن تطور التشريعات الوطنية والأطر القانونية الدولية نماذج واضحة للمسؤولية التشاركية تتناسب مع خصوصية جرائم الذكاء الاصطناعي، بحيث تغطي جميع مراحل الإنتاج، الاستخدام، والنشر.

ويجب أن تتضمن هذه النماذج معايير دقيقة لتحديد المسؤولية الجنائية، مع الأخذ في الاعتبار مستويات النية، العلم، والتواطؤ، فضلاً عن جوانب التقنية والفنية الخاصة بالنماذج التوليدية.

في يشكل المطلب الثالث من هذا المبحث حجر الزاوية في فهم كيفية توزيع المسؤولية الجنائية في جرائم انتحال الوعي عبر النماذج الذكية.

وقد تبلور لدينا أن المسؤولية لا تقع فقط على الفاعل المباشر، بل تشمل كل من شارك أو ساهم بصورة فعلية أو معنوية، وهو ما يعكس التعقيد التشريعي والعملي لهذه القضايا.

وفي نهاية هذا المبحث، يتضح لنا أن مسؤولية الجرائم المرتبطة بانتحال الوعي عبر النماذج الذكية ليست قضية أحادية الجانب، بل هي نتاج تداخل معقد بين أدوار متعددة لأطراف متباينة، من مطورين ومستخدمين وناشرين، كل منهم يتحمل جزءًا من العبء القانوني والأخلاقي.

إن التحديات التي تفرضها هذه الجرائم الجديدة تعيد تشكيل مفاهيم المسؤولية الجنائية التقليدية، وتستلزم تطوير أطر قانونية دقيقة وشاملة توازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان سلامة المجتمع من آثار الانتحال والتزوير الرقمي.

وكما أن المقاربات المقارنة بين النظم القانونية المختلفة تظهر حاجة ملحة لتوحيد الرؤية وتبادل الخبرات بما يخدم الفهم الأعمق لهذه الجرائم التقنية، ويضمن محاسبة عادلة ومسؤولة لكل من يساهم في وقوعها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

في النهاية، يبقى القانون أداة حيوية للتصدي لهذه الظاهرة، شرط أن يواكب التطور التقني بخطى حثيثة وأن يعكس روح العدالة والإنسانية في تطبيقه، الأمر الذي سنحاول استكشافه وتحليله بشكل مفصل في المبحث التالي.

المبحث الثالث
موقف التشريعات المقارنة من محاكاة الوعي البشري

تمهيد وتقسيم:

مع تصاعد استخدام النماذج الذكية التوليدية في تقليد السلوك البشري و" **انتحال الوعي**"، أصبح من الضروري أن تتطور التشريعات الجنائية لتواكب هذه الظاهرة المعقدة.

تتفاوت استجابة الأنظمة القانونية حول العالم تجاه هذه الجرائم الرقمية، ما يعكس اختلاف الخلفيات القانونية، الثقافية، والتكنولوجية في كل دولة أو منطقة.

وفي الدول العربية، مثل مصر والإمارات، بدأ التشريع يواكب التطورات التقنية عبر تحديث قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية لتشمل أفعال الانتحال والاحتيال الرقمي، مع اعتماد الاجتهاد القضائي أحيانًا لسد الثغرات التشريعية. مثلاً، في الإمارات، هناك توجه لتعزيز التشريعات لتشمل التجريم الصريح للسلوكيات التي تنطوي على انتحال الوعي باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، ما يعكس إدراكًا متزايدًا لأهمية حماية الهوية الرقمية والخصوصية.

أما في أوروبا، فتبرز فرنسا وبريطانيا كنموذجين بارزين، حيث تجري تحديثات تشريعية واسعة النطاق تستهدف تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي، مع التركيز على جوانب الأخلاق والمسؤولية القانونية.

مشروع قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي يشكل إطارًا قانونيًا متقدمًا يضع ضوابط صارمة للتقنيات التي تحاكي وعي الإنسان، مع سعي واضح لضمان حماية الحقوق الفردية ومنع الاستغلال أو الاحتيال.

عالميًا، تبرز جهود مؤسسات مثل الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة ومراكز أخلاقيات الذكاء الاصطناعي التي تسعى لوضع معايير دولية تُنظم استخدام هذه التقنيات، مع تعزيز التعاون القضائي والتشريعي لمواجهة الجرائم الناشئة.

وتأتي هذه المبادرات في ظل تصاعد القضايا التي تناولت انتحال الشخصية الرقمية ومحاكاة الوعي، ما يجعل من البحث عن حلول قانونية فاعلة ضرورة ملحة.

كما تتيح هذه الدراسة المقارنة فهمًا عميقًا لمختلف التجارب القانونية، وتساعد على استشراف أفضل الممارسات التي يمكن تبنيها لتطوير التشريعات الوطنية، بما يضمن حماية الحقوق ويحقق التوازن بين الابتكار التقني والحماية القانونية.

هذا الفهم هو مدخل أساسي لما سنناقشه لاحقًا في المبحث الختامي حول التقييم القانوني والتوصيات التشريعية.

المطلب الأول: موقف التشريعات العربية من محاكاة الوعي

مع التقدم التقني المتسارع الذي يشهده العالم، وتحديدًا في مجال الذكاء الاصطناعي التوليدي، باتت مسألة محاكاة الوعي البشري وانتحال الشخصية الذهنية من خلال النماذج الذكية موضوعًا ذا أهمية قانونية ملحة في نطاق التشريعات العربية.

ورغم التغيرات المتسارعة في تقنيات الذكاء الاصطناعي، فإن التشريعات العربية، بما فيها تشريعات الدول الكبرى في المنطقة مثل مصر والإمارات، لا تزال تواجه تحديات كبيرة في استيعاب هذه الظواهر الحديثة داخل أطرها القانونية.

ومن الناحية التشريعية، تسود في الوطن العربي أغلب القوانين جنائية تقليدية، ومكافحة الجرائم الإلكترونية ليست استثناءً، إذ ترتكز على نصوص عامة لمكافحة الاحتيال، والتزوير، والاعتداء على الملكية الفكرية والبيانات الرقمية، لكنها تفتقر إلى تعريفات محددة أو نصوص مخصصة تجرم بالضبط أفعال محاكاة الوعي أو الانتحال الذهني عبر النماذج التوليدية الذكية. فمثلاً، يُنظر إلى استخدام تقنيات مثل "**التزييف العميق**" (Deepfake) في كثير من الأحيان كأدوات للتحايل أو التشهير، وبالتالي يُعالج في إطار قوانين التشهير أو الاحتيال، دون وجود اعتراف قانوني مستقل بخصوصية الانتحال الذهني أو محاكاة الوعي.

أما في مصر، يعد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 إحدى المحاولات المتقدمة لمواجهة الجرائم الرقمية، لكنها لم تواكب بالكامل الأبعاد الجديدة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي التوليدي.

وهذا يخلق حالة من الفراغ التشريعي، حيث لا توجد آليات واضحة لتحميل المسؤولية الجنائية للمبرمجين أو المستخدمين الذين يبرمجون أو ينشرون أو يستغلون نماذج توليدية ذكية بهدف انتحال هوية ذهنية أو خداع الجمهور.

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، شهدت سياسات تنظيم الذكاء الاصطناعي تطورًا ملحوظًا ضمن إطار الحوكمة الرقمية والتشريعية. ففي عام 2024، أعلنت الحكومة الإماراتية عن توجهات استراتيجية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في دعم عملية تطوير التشريعات وتحليلها، بما يعكس تحولًا نحو توظيف الأنظمة الذكية في تحسين كفاءة العمل الحكومي والتشريعي (Akin Gump, 2024).

كما أقر مجلس الوزراء الإماراتي في أكتوبر 2024 وثيقة تتعلق بالسياسة الوطنية للذكاء الاصطناعي، والتي ركزت على مجموعة من المبادئ الأخلاقية والتنظيمية، من بينها الشفافية، والمساءلة، والحد من التحيز، وتعزيز الاستخدام المسؤول للتقنيات الذكية في القطاعين الحكومي والخاص (UAE Cabinet, 2024). وتشير هذه التطورات إلى توجه الدولة نحو بناء إطار تنظيمي قائم على الحوكمة الأخلاقية للذكاء الاصطناعي، مع إدماج التقنيات الذكية في دعم السياسات العامة والتشريعات المستقبلية، دون أن يعني ذلك استبدال القرار التشريعي البشري بشكل كامل.

ومن **الناحية القضائية**، تحاول المحاكم في عدد من الدول العربية التعامل مع هذه القضايا من خلال الاجتهاد وتفسير القوانين القائمة بمرونة.

فقد صدرت أحكام تتعلق باستخدام تقنيات التزييف العميق في التشهير أو الاحتيال، ما يدل على أن القضاء يعترف بخطورة هذه الأفعال حتى مع غياب نصوص واضحة.

ولكن هذا الاجتهاد القضائي لا يغني عن ضرورة وجود قوانين حديثة دقيقة وصريحة تعالج هذه الجرائم بوضوح وتحدد المسؤوليات، سواء كانت للمبرمجين أو للمستخدمين أو للناشرين.

يضاف إلى ذلك، أن غياب تعريفات دقيقة وقوانين متخصصة يؤدي إلى صعوبة في التمييز بين الحالات التي تنطوي على ضرر جنائي حقيقي وبين الاستخدامات المشروعة للذكاء الاصطناعي التوليدي، مما قد يؤدي إلى التضييق غير المبرر على الابتكار أو، على العكس، إلى استغلال هذه الثغرات في الإفلات من العقاب.

وبمقارنة الواقع التشريعي العربي مع ما هو موجود في بعض الدول الغربية، نلاحظ تباينًا واضحًا من حيث الشمول والعمق في تنظيم هذه القضايا. ففي المطلب التالي، سنستعرض التشريعات الفرنسية والبريطانية كنموذجين قانونيين متقدمين، حيث بدأت هذه الأنظمة بتضمين نصوص وتشريعات متخصصة تستهدف الذكاء الاصطناعي وأنماط الجرائم الجديدة المرتبطة بمحاكاة الوعي، مع تركيز على تطوير إطار قانوني يحافظ على التوازن بين حماية الحقوق والحريات وبين تشجيع الابتكار التقني.

هذا الاستعراض المقارن يعزز من فهمنا للتحديات التي تواجه التشريعات العربية، ويوفر قاعدة علمية يمكن الاستفادة منها في صياغة تحديثات تشريعية تتواءم مع متطلبات العصر الرقمي.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الفرنسية والبريطانية من محاكاة الوعي

انطلاقًا من الاستعراض التفصيلي الذي قدمناه في المطلب الأول حول واقع التشريعات العربية ومدى قدرتها على التعامل مع قضايا محاكاة الوعي وانتحال الشخصية الذهنية عبر النماذج الذكية التوليدية، تظهر الفجوة التشريعية التي تعاني منها أغلب الدول العربية في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس، يصبح من الضروري استجلاء كيف تعاملت أنظمة قانونية غربية رائدة، مثل فرنسا وبريطانيا، مع هذه التحديات المعاصرة، مع التركيز على التشريعات التي استجابت لتطورات الذكاء الاصطناعي التوليدي ومخاطره المرتبطة.

في فرنسا، لا يوجد قانون مستقل خاص بتجريم تقنيات التزييف العميق (Deepfakes)، وإنما يتم التعامل معها ضمن الإطار العام لحماية الخصوصية والحقوق الشخصية في القانون الجنائي الفرنسي.

وقد تم تعزيز هذا الإطار من خلال تعديل قانون تأمين الفضاء الرقمي (SREN Law) لعام 2024، الذي وسع نطاق المادة 226-8 من Code pénal لتشمل المحتوى الصوتي أو المرئي المُولَّد أو المُعدَّل رقميًا، بما في ذلك تقنيات الذكاء الاصطناعي، عندما يتم نشره دون موافقة الشخص المعني ودون الإفصاح عن طبيعته الاصطناعية (Code pénal, art. 226-8; Hogan Lovells, 2024).

ويترتب على ذلك إمكانية تطبيق عقوبات جنائية على هذا النوع من الأفعال، حيث قد تصل العقوبة إلى الحبس والغرامة المالية، وتزداد شدتها في الحالات التي تتضمن محتوى ذا طبيعة انتهاكية خطيرة مثل المحتوى الجنسي غير التوافقي أو التشهير الرقمي، وذلك ضمن نطاق الجرائم المرتبطة بالاعتداء على الخصوصية والسمعة في القانون الفرنسي (Hogan Lovells, 2024).

كما تشير التحليلات القانونية إلى أن النهج الفرنسي يعتمد على توسيع قواعد حماية الهوية الرقمية والخصوصية بدل إنشاء جريمة مستقلة باسم "الـ **Deepfake**"، مع التركيز على مساءلة الفاعل عند استخدام أو نشر محتوى مُولّد بالذكاء الاصطناعي بشكل مضلل أو دون إذن قانوني (Fidal, 2024).

وأما في المملكة المتحدة، يظل قانون " **إساءة استخدام الحاسب – Computer** Misuse Act 1990 " الإطار القانوني الأساسي لمكافحة الجرائم الرقمية، إذ يجرم التسلل غير المشروع إلى الأنظمة والاحتيال عبر الحاسوب.

إلا أنه لا يتضمّن حتى اليوم نصوصًا واضحة تتعامل مع استخدام الذكاء الاصطناعي مثل " **ديب فيك** " أو منسوخات الوعي البشري. من جهة أخرى، بدأت مراجعة رسمية في مايو 2021 بطرح " **نداء للمعلومات** " لتحديد نقاط القصور ومراجعة قانون 1990 بما يتناسب مع التهديدات التقنية الحديثة.

وعلى المستوى التنظيمي، في المملكة المتحدة، ينظم قانون السلامة الإلكترونية لعام 2023 (Online Safety Act 2023) إطارًا قانونيًا موسعًا لمكافحة المحتوى غير القانوني على المنصات الرقمية، حيث يفرض على مزودي الخدمات التزامًا قانونيًا باتخاذ تدابير فعالة لرصد وإزالة المحتوى غير القانوني عند ظهوره.

ويشمل ذلك المحتوى الجنسي غير التوافقي، بما في ذلك الصور والمقاطع المُولدة أو المُعدلة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، والتي يمكن أن تتخذ شكل التزييف العميق (Deepfakes) إذا تم استخدامها دون موافقة الأشخاص المعنيين (Online Safety Act 2023).

وبموجب هذا الإطار، تُلزم المنصات الرقمية ليس فقط بإزالة المحتوى غير القانوني عند الإبلاغ عنه، بل أيضًا بتطبيق أنظمة تقييم المخاطر والحد من انتشار هذا النوع من المحتوى داخل خدماتها، بما يعزز من مسؤولية المنصات في حماية المستخدمين من الأضرار الرقمية، خصوصًا تلك المرتبطة بانتهاك الخصوصية والاعتداءات الرقمية ذات الطابع الجنسي (Online Safety Act 2023).

رغم أن هذه الجهود لم تتحول بعد إلى نصوص جنائية متخصصة ضد محاكاة الوعي، فإنها تُظهر اتجاهًا واضحًا نحو إدماج المسؤولية المشتركة بين المستخدم والمنصة والمطور،

ضمن بيئة قانونية رقمية أكثر توافقًا مع تحولات العصر (Department for Science, Innovation and Technology, 2023).

على الرغم من التفاوت في التفاصيل بين النظامين الفرنسي والبريطاني، إلا أن هناك نقاطًا مشتركة هامة تتمثل في الاعتراف بخطورة انتحال الوعي البشري عبر النماذج الذكية، والعمل على وضع تشريعات أو تعديلات قانونية تواكب هذه الظاهرة، مع التركيز على حماية الأفراد والمجتمع من الأضرار الناجمة عن استخدام هذه التقنيات في الخداع أو التشهير أو التلاعب.

وتختلف هاتان التجربتان عن الواقع التشريعي العربي، الذي لا يزال يفتقر إلى نصوص واضحة وشاملة في هذا المجال، مما يجعل الحاجة إلى تحديث القوانين العربية أكثر إلحاحًا.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوانين الغربية تتسم أيضًا بالمرونة في التعامل مع حالات انتحال الشخصية الذهنية الرقمية، إذ تعتمد على تفسير النصوص وتكييفها لتشمل جرائم الذكاء الاصطناعي التوليدي، إضافة إلى السعي لوضع تشريعات محددة، مثل مشروع قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي، الذي يتوقع أن يشكل نموذجًا مستقبليًا للتعامل مع هذه القضايا على نطاق أوسع.

وفي ضوء ذلك، يتضح أن التشريعات الفرنسية والبريطانية توفران مثالين عمليين يمكن الاستفادة منهما في صياغة تشريعات عربية تتسم بالدقة والحداثة، تأخذ في الاعتبار خصوصية الجرائم الرقمية ذات الطابع التوليدي، وتحمي الحقوق الفردية والمجتمعية في نفس الوقت.

سيأخذ المطلب القادم مسارًا نحو استعراض الاتجاهات الدولية والاجتهادات القضائية الناشئة، مع التركيز على المبادرات التي تقودها المؤسسات الدولية، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، ودور مراكز أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في رسم إطار شامل يراعي الأبعاد القانونية والأخلاقية لهذه الظاهرة المعقدة. فهذا السياق الدولي يعزز من إمكانات التنسيق

والتكامل التشريعي بين الدول، ويوفر أرضية مناسبة لوضع توصيات عملية وحلول قانونية قابلة للتطبيق.

المطلب الثالث: الاتجاهات الدولية والاجتهادات القضائية الناشئة

بعد استعراض المواقف التشريعية لكل من الدول العربية من جهة، والتشريعات الفرنسية والبريطانية كنموذجين متقدمين من جهة أخرى، تبرز أهمية دراسة الاتجاهات الدولية التي تتشكل من خلال المبادرات المؤسسية والاجتهادات القضائية الناشئة، والتي تسعى إلى رسم خارطة قانونية وأخلاقية متكاملة تواكب تعقيدات انتحال الوعي بواسطة النماذج الذكية التوليدية.

وعلى المستوى الدولي، نظم قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (EU AI Act) استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وفق نهج قائم على تقييم المخاطر، حيث يفرض قيودًا صارمة على بعض الممارسات التي تعد غير مقبولة.

فقد حظرت المادة الخامسة من القانون استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تعتمد على تقنيات التلاعب السلوكي الخفي أو الاستغلال غير الواعي للمستخدمين، خاصة إذا كان الهدف منها التأثير على سلوك الأفراد بطريقة تقوض إرادتهم الحرة أو تستغل نقاط ضعفهم الإدراكية أو النفسية (Article 5, EU AI Act).

وفي المقابل، تفرض أحكام الشفافية في القانون، وخاصة المادة 50 والمادة 52، التزامات على مزودي ومستخدمي أنظمة الذكاء الاصطناعي تتعلق بالإفصاح عن المحتوى المُنشأ أو المُعدل باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك المحتوى الذي يصنف كـ "**deepfakes**"، حيث يجب توضيح الطابع الاصطناعي لهذا المحتوى بشكل واضح للمستخدمين، لضمان عدم تضليلهم بشأن أصله أو واقعيته (EU AI Act, Article 50; Article 52).

ويعكس هذا الإطار التنظيمي توجه الاتحاد الأوروبي نحو الجمع بين حظر الاستخدامات عالية الخطورة من الذكاء الاصطناعي من جهة، وفرض متطلبات شفافية صارمة على المحتوى المولد آليًا من جهة أخرى، بما يهدف إلى حماية الأفراد من التلاعب الرقمي وضمان بيئة معلوماتية أكثر موثوقية. فقد دخل قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (EU AI Act)، وهو اللائحة رقم (EU) 1689/2024، حيز التنفيذ رسميًا في 1 أغسطس 2024، وذلك بعد اعتماده من البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي.

ويعد هذا القانون أول إطار تشريعي شامل للذكاء الاصطناعي في الاتحاد الأوروبي، حيث يعتمد على نهج قائم على تصنيف المخاطر لتنظيم أنظمة الذكاء الاصطناعي داخل السوق الأوروبية.

ويطبق القانون بشكل تدريجي وفقًا لنوع الأنظمة ومستوى المخاطر، حيث تدخل بعض الأحكام حيز التطبيق في مراحل مبكرة مثل حظر بعض الاستخدامات غير المقبولة للذكاء الاصطناعي، بينما تُطبق الالتزامات الأكثر تعقيدًا، خصوصًا المتعلقة بالأنظمة عالية المخاطر، في مراحل لاحقة تمتد حتى عامي 2026 و2027.

ويهدف هذا الإطار إلى ضمان تطوير واستخدام ذكاء اصطناعي آمن وموثوق مع حماية الحقوق الأساسية داخل الاتحاد الأوروبي (European Union, 2024).

وفي سياق متصل بالتطورات التشريعية والتنظيمية شهدت كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة تطورًا ملحوظًا في معالجة الجرائم المرتبطة بتقنيات التزييف العميق (Deepfakes)، خصوصًا في السياق الجنسي والانتخابي والمالي.

ففي المملكة المتحدة، تم إدخال تعديلات تشريعية في عام 2024 ضمن إطار قوانين الجرائم الرقمية والعنف القائم على الصور، بحيث أصبح إنشاء أو مشاركة صور أو مقاطع إباحية مولدة بالذكاء الاصطناعي دون موافقة الضحية جريمة جنائية، مع إمكانية فرض

عقوبات تشمل الغرامة غير المحدودة أو السجن، وذلك ضمن سياسة أوسع تستهدف مكافحة العنف الرقمي ضد النساء (TIME, 2024).

وفي الولايات المتحدة، فرضت لجنة الاتصالات الفيدرالية (FCC) غرامة مالية كبيرة بلغت 6 ملايين دولار على أحد المتورطين في استخدام تقنية صوت مُولد بالذكاء الاصطناعي لانتحال صوت الرئيس جو بايدن في مكالمات آلية استهدفت ناخبين في نيوهامبشر، في خطوة تعكس تطبيق قوانين الاتصالات والاحتيال على الاستخدامات الخادعة للذكاء الاصطناعي (Reuters, 2024).

كما شهد عام 2025 تطورًا تشريعيًا مهمًا مع طرح قانون "**Take It Down**" الفيدرالي في الولايات المتحدة، والذي يهدف إلى إلزام المنصات الرقمية بحذف المحتوى الجنسي غير التوافقي، بما في ذلك المحتوى المُولَّد بالذكاء الاصطناعي، خلال فترة زمنية محددة، مع فرض عقوبات مدنية وجنائية على نشر هذا النوع من المحتوى (TIME, 2025).

وفي السياق المالي، أُشير إلى حالة احتيال مبكرة في المملكة المتحدة عام 2019، حيث استخدم مجرمون تقنية تقليد الصوت لانتحال شخصية مدير تنفيذي لشركة طاقة، مما أدى إلى تحويل أموال كبيرة، وقد تمت معالجة القضية ضمن قوانين الاحتيال التقليدية دون وجود تشريع خاص بالـ Deepfakes في ذلك الوقت (Trend Micro, 2019).

وإضافة إلى ذلك، تدعم مراكز الأخلاقيات المتخصصة في الذكاء الاصطناعي تطوير أطر مرجعية تجمع بين الجوانب التقنية والقانونية والأخلاقية، لتعزيز مسؤولي المبرمجين والمستخدمين في الحد من المخاطر التي تنجم عن انتحال الوعي، مع التأكيد على أهمية الشفافية والمساءلة.

يتضح من خلال هذه الاتجاهات أن المعالجة القانونية لقضايا محاكاة الوعي لا يمكن أن تكون محلية أو فردية، بل تتطلب تعاونًا دوليًا وتنسيقًا متعدد الأبعاد، يدمج بين التشريعات

الوطنية، الاجتهاد القضائي، والسياسات الدولية. كما أن التحدي الحقيقي يكمن في إيجاد توازن يحفظ حرية الابتكار ويعزز الأمن القانوني والحماية الشخصية في آنٍ واحد.

وفي ضوء ما تقدم من دراسة مقارنة لمواقف التشريعات الوطنية والدولية تجاه انتحال الوعي البشري عبر النماذج الذكية التوليدية، يتضح جلياً حجم التحديات التي تفرضها التطورات التقنية الحديثة على الإطار القانوني التقليدي.

فبينما تكافح بعض التشريعات العربية لمجاراة هذا الواقع المتسارع، تصدرت بعض النظم الغربية، لا سيما في فرنسا وبريطانيا، جهودًا تشريعية واضحة لتنظيم الذكاء الاصطناعي واستخداماته، مع السعي إلى تعزيز دور القضاء في سد الثغرات القانونية.

وعلى الصعيد الدولي، تعكس المبادرات والاتفاقيات المتعددة الاتجاه نحو بناء منظومة قانونية وأخلاقية متماسكة، تحمي الحقوق الأساسية وتفرض ضوابط فعالة.

إلا أن هذه الجهود، وإن كانت خطوة مهمة، تظل غير كافية أمام تعقيد الجرائم الرقمية وطبيعتها العابرة للحدود، مما يحتم استمرار التطوير التشريعي وتنسيق الجهود الدولية.

لذلك، تبدو الحاجة ملحة لتبني مقاربات قانونية شاملة ومتجددة تأخذ في الاعتبار التحديات التقنية، وتوازن بين حماية الأفراد وحرية الابتكار، وتضع آليات واضحة للمساءلة والمحاسبة. وبهذا يكون المبحث قد قدم عرضاً متكاملاً ومقارنة دقيقة بين مختلف النظم القانونية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن ظاهرة انتحال الوعي البشري بواسطة النماذج الذكية التوليدية يمثل تحدياً قانونياً وأخلاقياً معقداً، يستوجب تطوير منظومة تشريعية متكاملة قادرة على مجابهة هذا الواقع الجديد.

فقد برزت الحاجة الملحة لوضع تعريفات واضحة ومحددة لجريمة الانتحال، مع تحديد أركانها ومرتكبيها، وتوضيح آليات المسؤولية الجنائية التي تناسب طبيعة هذه الجرائم الحديثة. كما أظهر البحث أهمية الاطلاع على التجارب المقارنة في التشريعات الوطنية والدولية، التي تعكس محاولة متواصلة للتكيف مع التطور التقني دون المساس بالحقوق الأساسية والحريات.

ولا يغيب عن الأذهان أن المسألة لا تقتصر على الجانب القانوني فقط، بل تتداخل فيها قضايا أخلاقية وإنسانية تتعلق بحماية الفرد وكرامته في عصر تتسارع فيه الابتكارات التقنية بشكل غير مسبوق.

لذلك، يبقى من الضروري استمرار الحوار بين المشرعين والقضاة والخبراء التقنيين وأصحاب الرأي لضمان صياغة قوانين عادلة وواقعية، تحقق التوازن بين الحماية القانونية والتطور التكنولوجي.

وفي ظل غياب نصوص قانونية واضحة في كثير من الدول، يتعين العمل على تحديث القوانين التقليدية وإدخال تعديلات جذرية تأخذ في الاعتبار خصوصية هذه الجرائم، مع تعزيز التعاون الدولي لتبادل الخبرات ووضع أطر موحدة للحماية القانونية على مستوى العالم.

بهذا الأساس، يمكن أن نؤسس لنظام قانوني متين يعكس روح العصر ويصون الحقوق الإنسانية في ظل التطورات المتسارعة للذكاء الاصطناعي.

نتائج البحث:

في ضوء الدراسة التحليلية المقارنة لموضوع انتحال الوعي البشري عبر النماذج الذكية، توصل البحث إلى مجموعة من النتائج التي تعكس تحولًا نوعيًا في طبيعة الحماية الجنائية في العصر الرقمي، وذلك على النحو **الآتي:**

- يمثل انتحال الوعي البشري نمطا مستحدثا من الاعتداءات الرقمية، يتجاوز صور انتحال الهوية والتزييف العميق، إذ لا ينصب على المظهر الخارجي للشخص فحسب، بل يمتد إلى محاكاة بنيته الفكرية والسلوكية، بما يمس جوهر شخصيته المعنوية.
- أثبتت الدراسة أن محاكاة الوعي البشري أصبحت ممكنة تقنيًا بدرجات متفاوتة، من خلال تحليل الأنماط اللغوية والسلوكية والبيانات التفاعلية، وهو ما يمنح هذه الممارسات قدرة عالية على الإقناع، ويرتب آثارًا واقعية قد تلحق ضررا قانونيًا معتبرًا.
- أظهرت النتائج أن أركان الجريمة التقليدية لا تزال قابلة للتطبيق على حالات انتحال الوعي، غير أن ذلك يتطلب تفسيرا مرنا ومتطورا، خاصة فيما يتعلق بالركن المادي الذي لم يعد مقصورًا على الفعل الملموس، بل يشمل إنتاج محتوى رقمي ينسب إلى الغير ويحاكي وعيه.
- يثير الركن المعنوي إشكاليات خاصة في ظل تدخل الخوارزميات، إلا أن ذلك لا يحول دون قيام المسؤولية الجنائية، التي يمكن تأسيسها على القصد الاحتمالي، أو العلم بطبيعة الاستخدام الضار، أو الإهمال الجسيم في تطوير أو تشغيل هذه النماذج.
- كشفت الدراسة أن المسؤولية الجنائية في هذا المجال تتسم بطابع خاص، حيث قد تتوزع بين عدة أطراف، تشمل المطور، والمشغل، والمستخدم، وربما المنصة، وفقًا لدرجة السيطرة والإسهام في الفعل الإجرامي.

- بينت الدراسة وجود قصور تشريعي نسبي في النظم القانونية المقارنة، إذ لا تزال معظم التشريعات تعتمد على نصوص عامة لا تستوعب خصوصية انتحال الوعي بوصفه اعتداءً على البنية الذهنية والإنسانية للفرد.
- أظهرت النتائج أن التحديات الإثباتية تمثل عقبة جوهرية، نظرًا لصعوبة تتبع مصدر المحتوى، وتعقيد تحليل مخرجات النماذج الذكية، فضلًا عن الطبيعة العابرة للحدود للبيئة الرقمية التي ترتكب فيها هذه الأفعال.
- خلص البحث إلى أن الاستمرار في معالجة هذه الظاهرة ضمن الأطر التقليدية قد يؤدي إلى اتساع الفجوة بين الواقع التقني والتنظيم القانوني، بما يضعف من فعالية الحماية الجنائية.
- أكد البحث ضرورة تطوير مقاربة قانونية حديثة، سواء عبر تفسير موسع للنصوص القائمة أو استحداث نصوص خاصة، بما يضمن حماية الوعي الإنساني بوصفه امتدادًا للكرامة الشخصية، دون الإخلال بمتطلبات الابتكار التكنولوجي.
- وأخيرًا، يبرز أن التحدي الحقيقي لا يكمن في التقنية ذاتها، بل في كيفية ضبط استخدامها قانونيًا، بحيث تظل أداة لخدمة الإنسان، لا وسيلة لإعادة إنتاجه أو طمس خصوصيته الذهنية، وهو ما يستدعي بناء توازن دقيق بين حماية الإنسان ومواكبة التطور.

توصيات البحث:

في ضوء ما كشفت عنه هذه الدراسة من تحول عميق في طبيعة الاعتداءات المرتبطة بالتقنيات الذكية، لم يعد كافيًا أن يلاحق القانون الأفعال بعد وقوعها، بل بات مطالبًا بأن يستبقها برؤية تستوعب ما هو قادم.

ومن هذا المنطلق، يوصي البحث بما **يأتي:**

أولًا: ضرورة الاعتراف التشريعي الصريح بانتحال الوعي البشري كجريمة مستقلة، لا باعتباره امتدادًا شكليًا لجرائم تقليدية، بل بوصفه اعتداءً يمس جوهر الشخصية الإنسانية، ويستوجب تعريفًا دقيقًا يحيط بطبيعته المركبة.

ثانيًا: توسيع مفهوم الحماية الجنائية ليشمل الوعي الإنساني ذاته، باعتباره المجال الأخير الذي يعبر فيه الإنسان عن تفرده، فلا يُترك عرضة لإعادة الإنتاج أو الاستغلال دون ضوابط.

ثالثًا: تبني سياسة عقابية مرنة ومتدرجة، تراعي ليس فقط الفعل في ذاته، بل أثره في وعي المتلقي، ومدى تضليله، وجسامة ما قد ينشأ عنه من تشويه للسمعة أو تحريف للحقيقة.

رابعًا، إرساء نموذج متطور للمسؤولية الجنائية يعترف بتعدد الفاعلين في البيئة الرقمية، بحيث لا تتوقف المساءلة عند المستخدم الظاهر، بل تمتد– عند توافر الشروط– إلى من صمّم أو أتاح أو سهّل هذا الفعل.

خامسًا: إعادة صياغة مفهوم القصد الجنائي بما يتلاءم مع الواقع الخوارزمي، بحيث يعتد بالعلم بالمخاطر، أو التغاضي عنها، أو الإهمال الجسيم، كأساس كافٍ للمساءلة في سياق تقني معقد.

سادسًا: تطوير منظومة الإثبات الجنائي الرقمي، بحيث لا تظل عاجزة أمام تعقيد الخوارزميات، وذلك من خلال الاعتراف القانوني بالأدلة التقنية، وتعزيز أدوات تحليلها وربطها بالفعل الإجرامي.

سابعًا: دعم أجهزة إنفاذ القانون عبر بناء قدرات شرطية وتقنية متخصصة، قادرة على التعامل مع هذا النوع من الجرائم التي لا تُرتكب في مسرح تقليدي، بل داخل بنى رقمية عابرة للحدود.

ثامنًا، تفعيل التعاون الدولي بوصفه ضرورة لا خيارًا، لأن هذه الجرائم بطبيعتها لا تعترف بالحدود، ولا يمكن مواجهتها بأدوات وطنية معزولة.

تاسعًا: إلزام الجهات المطورة للنماذج الذكية بتحمل جانب من المسؤولية الوقائية، عبر تصميم أنظمة أكثر شفافية وقابلية للتتبع، تمنع– أو على الأقل تحد– من إساءة الاستخدام.

عاشرًا: ترسيخ مبدأ حاكم مؤداه أن التقدم التكنولوجي لا يُقاس بقدرته على محاكاة الإنسان، بل بمدى احترامه لإنسانيته؛ ومن ثم يجب أن يظل القانون يقظًا، لا ليقيد الابتكار، بل ليضمن ألا يتحول إلى أداة تمحو الحدود بين الإنسان وصورته المصطنعة.

المراجع

1. **أحمد شوقي عمر أبو خطوة**، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
2. **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، "المسؤولية والجزاء الجنائي"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018.
3. **أشرف محمد نجيب الدريني**، القانون الجنائي الحي،" دراسة تحليلية مقارنة بين النظام اللاتيني والأنجلوسكسوني"، دار الأهرام للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2025.
4. **أشرف محمد نجيب الدريني**، الجريمة الخوارزمية، "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الأهرام للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2026.
5. **بنان جمال الدين هلال**، المسئولية الجنائية عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الجرائم الإرهابية، الطبعة الأولى، دار الأهرام للإصدارات القانونية، 2025.
6. **أشرف محمد نجيب الدريني**، التحقيقات الجنائية المؤتمتة، دراسة مقارنة، مجلة دراسات قانونية، مجلس النواب البحريني، العدد التاسع، 2026.
7. **أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير**، جريمة التزييف الإباحي العميق، دراسة مقارنة، المجلة القانونية جامعة جنوب الوادي، 2022.
8. **طارق أحمد ماهر زغلول**، خوارزميات الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية التنبؤية (دراسة وصفية تحليلية تأصيلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2023.
9. **رنا محمد طاهر**،"النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 3، 2023.
10. **محمد أحمد الشرايري**،"المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة مسحية مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 2، مارس 2022.
11. **منى غازي حسان إبراهيم**، المسؤولية الجزائية للأنظمة الذكية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والأربعين، إصدار إبريل 2025.
12. **أشرف نجيب الدريني**، مقال بعنوان:"المنصات الرقمية في قفص الاتهام"، موقع نقابة المحامين المصرية.
https://egyls.comfbclid=IwY2xjawLWFOtleHRuA2FlbQIxMQABHiaDB2K5oQA5LowhzZVD58LPsDrg7Jt2u7IwsRd397rjC68jW9xcKDLZXsZ_aem_CGPVAvYe9aNCP8C5SQTlEQ
13. **أشرف نجيب الدريني**، مقال بعنوان:" الذكاء المجرم"، موقع نقابة المحامين المصرية.

https://egyls.com/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%B1%D9%91%D9%85

1. Tennessee Office of the Governor. (2024, March 21). Gov. Lee signs ELVIS Act into law. Tennessee State Government. Retrieved August 8, 2025, from
2. https://www.tn.gov/governor/news/2024/3/21/photos--gov--lee-signs-elvis-act-into-law.html
3. Brewster, T. (2021, October 14). Huge bank fraud uses deepfake voice tech to steal millions. Forbes. https://www.forbes.com/sites/thomasbrewster/2021/10/14/huge-bank-fraud-uses-deep-fake-voice-tech-to-steal-millions /
4. United Arab Emirates Government. (2021). Federal Decree-Law No. 34 of 2021 on combatting rumours and cybercrimes. https://u.ae/en/information-and-services/justice-safety-and-the-law/cyber-safety-and-digital-security/law-on-combatting-rumours-and-cybercrimes
5. LeCun, Y., Bengio, Y., & Hinton, G. (2015). Deep learning. Nature, 521(7553), 436–444. https://doi.org/10.1038/nature14539
6. European Parliament, & Council of the European Union. (2024). Regulation (EU) 2024/1689 laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act). Official Journal of the European Union. https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2024/1689/oj
7. Coons, C., Blackburn, M., Klobuchar, A., & Tillis, T. (2024). Nurture Originals, Foster Art, and Keep Entertainment Safe (NO FAKES) Act. U.S. Congress. https://www.congress.gov
8. Tennessee General Assembly. (2024). Gov. Lee signs ELVIS Act into law. Tennessee State Government. https://www.tn.gov/governor/news/2024/3/21/photos--gov--lee-signs-elvis-act-into-law.html
9. République française. (n.d.). Code pénal – Article 323-1. Légifrance. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006417891
10. Bundesrepublik Deutschland. (n.d.). Strafgesetzbuch (StGB) §202a – Ausspähen von Daten. Buzer.de. https://www.buzer.de/gesetz/6165/a85560.htm
11. République française. (n.d.). Code pénal – Article 121-7. Légifrance. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006417212
12. Supreme Court of the United Kingdom. (2016). R v Jogee [2016] UKSC 8. https://www.supremecourt.uk/cases/uksc-2015-0116.html
13. Arab Republic of Egypt. (2018). Law No. 175 of 2018 on (arts. 24–27). WIPO Lex. https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/eg/eg127ar.pdf
14. League of Women Voters of New Hampshire v. Kramer, No. 1:24-cv-00073 (D.N.H. Mar. 26, 2025). https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/new-hampshire/nhdce/1%3A2024cv00073/63087/116 /

15. UAE Cabinet. (2024, October 28). Cabinet approves UAE AI policy stance focusing on governance and ethics. Ministry of Foreign Affairs UAE. https://www.mofa.gov.ae/en/mediahub/news/2024/10/28/28-10-2024-uae-technology
16. Akin Gump. (2024). UAE set to use AI to write laws: AI law and regulation tracker. https://www.akingump.com/en/insights/ai-law-and-regulation-tracker/uae-set-to-use-ai-to-write-laws
17. République française. (n.d.). Code pénal – Article 226-8. Légifrance. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000049571542
18. Hogan Lovells. (2024). France prohibits non-consensual deepfakes under digital regulation reforms. https://www.hoganlovells.com/en/publications/france-prohibits-non-consensual-deep-fakes
19. Fidal. (2024). Transparency obligations and AI-generated content regulation in France and EU law. https://www.fidal.com/en/news/transparency-obligations-use-artificial-intelligence
20. United Kingdom Parliament. (2023). Online Safety Act 2023 (c. 50). legislation.gov.uk. https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2023/50/contents
21. Department for Science, Innovation and Technology. (2023). A pro-innovation approach to AI regulation: White paper. UK Government. https://www.gov.uk/government/publications/ai-regulation-a-pro-innovation-approach
22. European Union. (2024). Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council (Artificial Intelligence Act). Official Journal of the European Union. https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2024/1689/oj
23. TIME. (2024). UK to criminalize sexually explicit deepfake images under new online safety measures. https://time.com/6967243/uk-criminalize-sexual-explicit-deepfake-images-ai /
24. Reuters. (2024). FCC finalizes $6 million fine over AI-generated Biden robocalls. https://www.reuters.com/world/us/fcc-finalizes-6-million-fine-over-ai-generated-biden-robocalls-2024-09-26 /
25. TIME. (2025). Take It Down Act: US legislation targeting AI-generated deepfake pornography. https://time.com/7277746/ai-deepfakes-take-it-down-act-2025 /
26. Trend Micro. (2019). Unusual CEO fraud via deepfake audio steals $243,000. https://www.trendmicro.com/vinfo/mx/security/news/cyber-attacks/unusual-ceo-fraud-via-deepfake-audio-steals-us-243-000-from-u-k-company

فهرس الملاحظات:

1.وفي مصر، صدر القانون رقم (175 لسنة 2018) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذي يعد خطوة أولى في تنظيم بعض الأفعال الرقمية، إلا أنه لا يعالج بصورة دقيقة حالات المحاكاة الذكية أو الانتحال العقلي أو الوجداني. الجريدة الرسمية المصرية، العدد 33 مكرر (ب)، بتاريخ 14 أغسطس 2018.

2.ويرى الباحث أنه:" في الجرائم التقليدية، تبنى علاقة السببية بين الفعل والنتيجة على قاعدة "**الشرط الذي لا يمكن الاستغناء عنه" (conditio sine qua non)**، ثم تصفى هذه العلاقة عبر معيار الملاءمة: هل كان الفعل، بحسب المجرى العادي للأمور، صالحًا لإحداث النتيجة؟ هذه العلاقة غالبًا ما تكون واضحة، يسيرة الإثبات، تنشأ من فعل مادي محسوس كإطلاق النار أو الضرب، وتنتهي بنتيجة ملموسة كالموت أو الإصابة. وفي هذا السياق، يظلّ الركن المعنوي متغلغلًا في وجدان العلاقة السببية، إذ إن إرادة الجاني واتجاهه الذهني هما ما يضفي على سلسلة الوقائع طابع الجريمة. أما حين ننتقل إلى ظاهرة انتحال الوعي البشري بواسطة نماذج الذكاء الاصطناعي، فإن الخط السببي يفقد خطيته وتلقائيته، إذ يتوسط بين الفعل والنتيجة كيان غير مرئي: منظومة خوارزميات تتعلم وتطور ذاتها دون تدخل مباشر دائم من مطورها. ويصبح الفعل هنا تصميمًا أو تدريبًا أو إطلاقًا لنموذج يحاكي الذكاء البشري بنية خداع المتلقي، بينما تظهر النتيجة في صورة تضليل فكري أو انتهاك حرية الاختيار أو اتخاذ قرارات مبنيّة على وعي مزيف.

وتعقيد السببية في هذا السياق يتجلى في ثلاثة أبعاد أساسية:

أولها درجة السيطرة: فالمسؤولية في النظامين المصري والفرنسي تقوم متى ثبت أن مطور النموذج أو مشغله احتفظ بقدرة فعلية على توجيهه أو رصده.

بينما يركز القانون الإنجليزي على معيار "**التوقع المعقول**"، فإذا أمكن توقع السلوك الخاطئ للنموذج ولم تتخذ تدابير وقائية، بقيت المسؤولية قائمة. ثانيها إمكانية توقع النتيجة: إذ يشترط في النظامين المدنيين أن تكون النتيجة متوقعة من شخص عادي في ذات الظروف، بينما يميل النظام الأنجلوسكسوني إلى تحميل المسؤولية متى كانت المخاطر معروفة في الأوساط التقنية، ولو لم تكن ظاهرة لعامة الناس.

وثالثها تداخل الأفعال البشرية والآلية: فقد تنتج الخوارزمية نتيجة غير متوقعة بعد تطوير ذاتي، لكن تظل السببية قائمة – في الفقه الفرنسي – إذا كان هذا التطور متوقعًا ولم تتخذ حياله وسائل حماية. أما في مصر، فيتوقف الأمر على إثبات إهمال جسيم أو تهاون في التحديث والرقابة.

وهكذا، لم تعد العلاقة السببية في هذه الجرائم وليدة فعل مباشر ونتيجة قريبة، بل أصبحت منظومة مركبة من احتمالات وتوقعات وخوارزميات قد لا تظهر نتائجها إلا بعد حين، مما يدفع الفكر الجنائي المقارن إلى

إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للمساءلة، خاصة حين يتعلق الأمر بحماية الوعي الإنساني من انتحال لا تراه العين، لكن تدرك أثره العقول".

- تتضمن بعض التشريعات الجنائية بيانًا تفصيليًا لصوري الإثم الجنائي، وهما: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي. ومن ذلك، ما نص عليه قانون العقوبات السويسري في المواد من (18) إلى (20)، حيث قرر أن القصد يعد الركن المعنوي المتطلب كأصل عام في الجرائم الجسيمة، كالجنايات والجنح، ولا يعتد بالإهمال كصورة للإثم إلا استثناءً، وفي نطاق محدود، متى ورد نص صريح بذلك، وفيما يتعلق بالجنح دون الجنايات.
- كما يلاحظ ذات الاتجاه في قانون العقوبات لجمهورية ألمانيا الديمقراطية الصادر في 12 يونيو 1979، إذ أفرد المشرع المبحث الثاني من الفصل الثاني من القسم الأول لتناول الإثم (La culpabilité)، في المواد (5) و(6)، مبينًا صورته ومقتضياته ضمن البنية العامة للركن المعنوي للجريمة.
- يميز القانون الجنائي الفرنسي بين نوعين من القصد (dol): الأول، الدول الجنرال (dol général): وهو القصد العام المرتبط بمعرفة الفعل بأنه جرم إراديًا، ويرتكز على وعي الفاعل بأنه يخالف القانون. بينما الثاني، الدول الخاص (dol spécial): ويستلزم نية خاصة لتحقيق نتيجة معينة، مثل القتل أو السرقة المقصودة. وقد أقرت محكمة النقض (Cour de cassation) في حكم بتاريخ 2 سبتمبر 2020 أنه لا يكفي مجرد استخدام آلية تقنية لإثبات القصد، بل يجب أن يكون الفاعل عالماً بالإجراء وطبيعته القانونية.

La distinction entre dol général et dol spécial

Traditionnellement, on considère que pour qu'il y ait infraction, trois éléments doivent être réunis, à savoir un élément légal, un élément matériel et un élément moral.

Dès lors, il y a infraction en droit pénal lorsqu'il existe un texte (élément legal) et réprimant un certain comportement (élément materiel).

Toutefois, il est également nécessaire de caractériser l'élément moral (aussi appelé élément intentionnel) qui correspond à la partie psychologique de l'infraction soit l'attitude de son auteur.

En effet, selon l'article 121-3 alinéa premier du Code pénal

« il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre »

C'est cette intention qui forme l'élément moral.

La répression d'une infraction pénale suppose

donc d'établir chez l'auteur la volonté de commettre un acte qu'il savait interdit.

Dès lors, l'élément moral a vocation à concourir à la constitution d'une infraction résultant d'une faute intentionnelle

– اعتمدت المملكة المتحدة نهجًا تنظيميًا للذكاء الاصطناعي يقوم على" **الابتكار الموجه بالمبادئ "(Pro-innovation approach)**، وذلك من خلال الورقة البيضاء الصادرة عام 2023 عن الحكومة البريطانية، والتي تهدف إلى تنظيم الذكاء الاصطناعي عبر إطار مرن يعتمد على مبادئ عامة بدلًا من سن تشريع شامل موحد. ويستند هذا النهج إلى تمكين الجهات التنظيمية القطاعية القائمة من تطبيق خمسة مبادئ أساسية تشمل السلامة والأمن، والشفافية وقابلية التفسير، والعدالة، والمساءلة والحوكمة، وإمكانية الطعن والانتصاف. ويهدف هذا الإطار إلى تحقيق توازن بين دعم الابتكار التكنولوجي وتقليل المخاطر المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، من خلال منح الجهات التنظيمية صلاحية تفسير وتطبيق هذه المبادئ وفق السياق القطاعي لكل مجال، بدل إنشاء هيئة تنظيمية مركزية موحدة.

جرائم الشبكة المظلمة: دراسة تحليلية للأنماط وآليات التصدي لها

الدكتور . محمد بدرت بدير (1)
أكاديمية الشرطة – وزارة الداخلية – مصر
DOI: 10.12816/0062609

مستخلص

تعد الشبكة المظلمة ومنتدياتها السرية الوجه الأشد خطورة في عالمنا الرقمي؛ إذ استغلّت العصابات والمنظمات الإرهابية ثورة التواصل والتقنيات المجانية، وحوّلتها إلى منصات خفية وملاذات آمنة للتخطيط والتنفيذ بعيداً عن قبضة الرقابة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في تصديه للتحديات الأمنية المستجدة والمتطورة، إذ يحلل الباحث الأنماط الإجرامية المعقدة التي تُدار عبر المنتديات السرية في الشبكة المُظلمة(Dark Web)، بهدف وضع استراتيجيات أمنية فعالة لتحصن المجتمعات وتحفظ أمنها الرقمي.

ويهدف البحث إلى كشف آليات عمل هذه الشبكات، ووضع الأطر التقنية والقانونية لتقويض نشاطها والحد من آثارها، تعزيزاً للأمن القومي الرقمي ووقاية المجتمعات من التهديدات غير المرئية ذات الأثر التدميري.

ويُوصي الباحث بأهمية دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي وخوارزميات التعلم الآلي ضمن نظم مراقبة المعاملات؛ لتعزيز فعاليتها في الاستجابة الفورية للتهديدات المتطورة، وتحسين دقة اكتشاف الأنشطة المشبوهة، وتقييم المخاطر مع تقليل معدلات الخطأ إلى أدنى حد.

مفردات البحث:

الشبكة المظلمة . عملات الخصوصية . الابتزاز الألكتروني – الهندسة الاجتماعية – التجريم الموحد – تجريف الويب . الاستخبارات مفتوحة المصدر(OSINT). اختبار(CRAAP Test).

1- حصل الدكتور محمد بدرت بدير، على ليسانس حقوق، ودكتوراه في علم الإدارة من أكاديمية الشرطة المصرية، من مؤلفاته: "كتاب العالم الخفي للإنترنت المظلم.. قرصنة العملات المشفرة والإتجار السري"، كتاب "التزييف العميق والتحديات المستقبلية للأمن السيبراني"، كتاب "صراع الفكر والكلمة..الشائعات وتغييب الوعي"، كتاب "وسائل وأساليب الحرب النفسية وآليات مواجهتها"، كتاب "أسس مجابهة العنف المسلح"، كتاب خفايا الإنترنت... كيف تحمي نفسك من مخاطر شبكة الإنترنت.

Dark Web Crimes: An Analytical Study of Their Patterns and Countermeasures

Dr. Mohamed Badrat Badir [1]
Ministry of Interior
Arab Republic of Egypt
DOI: 10.12816/0062609

Abstract

The Dark Web and its secret forums represent one of the most dangerous dimensions of today's digital world. Criminal networks and terrorist organizations have exploited the communication revolution and free technologies, transforming them into hidden platforms and safe havens for planning and executing beyond the reach of control.
The significance of this study lies in its ability to address emerging and evolving security challenges. It analyzes complex criminal patterns facilitated by secret forums on the Dark Web, with the aim of developing effective security strategies that immunize communities and safeguard their digital security.
The study seeks to uncover the operational mechanisms of these networks and to establish the technical and legal frameworks necessary to disrupt their activities and mitigate their impact. To enhance digital national security and protect societies from invisible threats with a destructive impact.
The researcher recommends integrating artificial intelligence technologies and machine learning algorithms into transaction-monitoring systems to enhance their effectiveness in responding rapidly to evolving threats, improve the accuracy of suspicious activity detection and risk assessment, and minimize error rates to the lowest possible level.

Keywords:
Dark Web, Privacy Coins, Cyber Extortion, Social Engineering, Harmonized Criminalization, Web Scraping, Open-Source Intelligence (OSINT), CRAAP Test.

1-Dr. Mohamed Badrat Badir holds a Bachelor of Laws (LL.B.) and a Ph.D. in Management Science from the Egyptian Police Academy. His published works include The Hidden World of the Dark Internet: Cryptocurrency Hacking and Secret Communications, Deepfakes and the Future Challenges of Cybersecurity, The Battle of Thought and Words: Rumors and the Manipulation of Public Awareness, Methods and Techniques of Psychological Warfare and Mechanisms for Countering Them, Foundations of Confronting Armed Violence, and The Secrets of the Internet: How to Protect Yourself from Online Traps. He made notable contributions to cybersecurity, information security, psychological warfare, strategic awareness, and the study of emerging digital threats through his academic writings and specialized publications.

مقدمة:

لقد عزز العالم الرقمي بأدواته المتطورة الخفية وتطبيقاته المجانية والشبكات غير المراقبة أمنياً، من قدرة العناصر الإجرامية على خدمة أغراضها غير المشروعة، فأصبحت منتديات ومواقع الدردشة داخل الشبكة المظلمة (Darknet) بيئة خصبة لاتصال وتواصل مجرمي الإنترنت سرياً فيما بينهم أو مع من يستهدفونه، وتمكنهم من الوصول إلى الأدوات والأغراض التي يحتاجون إليها في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، فضلاً عن توفيرها فرصاً للتعلم والشراء والبيع والإعلان وجمع الأموال والتبرعات وغير ذلك، في خُفيَة تامة بعيداً عن الملاحقات الأمنية (Aisha,2025).

الأمر الذي استدعى ضرورة إرساء دراسة علمية، ترصد المسببات الموضوعية للجرائم الإلكترونية، وتقف على مسار تطورها، وتحدد جهات التهديد الفعلية، بغرض اعتماد تدابير استباقية تحذيرية، تتمثل في رصد نقاط الضعف في الشبكة المُظلِمة، وتتبع بيانات المصادر المفتوحة، فضلاً عن الجهود المشتركة دولياً وإقليمياً، من أجل القضاء على أواصر الجرائم والانتهاكات السيبرانية سريعة التطور والعابرة للحدود (Shaen, 2025).

إشكالية البحث:

على الرغم من ثراء الدراسات والأبحاث السابقة ذات الصلة بالأمن السيبراني والجرائم الإلكترونية (مثل الدراسة الأكاديمية لـ(Omer Aslan) التي نُشرت عام 2018، بعنوان: A Comprehensive Survey of Cyber Security Threats, Attacks and Solutions)، وتسلط الدراسة الضوء على الطرق والأساليب التقليدية التي يستخدمها المهاجمون لاختراق الأنظمة والبرامج الرقمية كزرع الفيروسات لسرقة بيانات المستخدمين وتعطيل الخوادم، كما تستعرض نقاط الضعف الأساسية في نماذج أمن الشبكات التقليدية، وتناقش التدابير الوقائية والحلول التقنية المتاحة للتصدي لهذه الهجمات وتقليل حجم الخسائر المالية والتقنية الناتجة عنها، إلا أن تلك الدراسات توقفت زمنياً عند حدود الهجمات التقليدية للاختراق الرقمي، ولم تواكب الطفرة الحالية في توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تزييف الهويات، مما أوجد فجوة معرفية مع ما نعايشه اليوم.

وأشارت دراسة بعنوان (The development of phishing during the COVID-19 pandemic: An analysis of over 1100 targeted domains) عام ٢٠٢٠م للمؤلف (Raphael Hoheisel)، وتناولت كيف استغل مجرمو الإنترنت حالة عدم اليقين والذعر العالمي المرتبط بجائحة كورونا، حيث استخدم المهاجمون تكتيكات الهندسة الاجتماعية المتقدمة، من خلال انتحال صفة مؤسسات صحية عالمية أو جهات حكومية لسرقة بيانات اعتماد المستخدمين (مثل كلمات المرور) أو نشر برامج الفدية، ولكن بمرور الزمن وظهور تقنيات التزييف العميق (Deepfake) في عام 2024، لم تعد تلك النتائج كافية لتفسير التهديدات الجديدة، مما يستدعي دراسة حديثة تسد هذه الفجوة الزمنية.

ومن هنا، تنبثق مشكلة الدراسة الحالية في سعيها لسد هذه الفجوة الزمنية والموضوعية، إذ أن الدراسات السابقة لم تواكب ما فرضه الواقع الحالي من تطورات تقنية متسارعة، وتحديداً التوظيف الإجرامي لتقنيات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي في إنشاء محتوى مزيف عالي الإقناع، فضلاً عن آليات التخفي المستحدثة عبر الشبكة المظلمة والعملات المشفرة.

تساؤلات البحث:

يحاول الباحث من خلال طرحه لهذا البحث الإجابة على بعض التساؤلات، نذكر منها ما **يأتي:**

1. كيف يوفر " **الإنترنت المظلم** " بيئة خصبة وجاذبة للعصابات والجرائم الإلكترونية؟
2. كيف تخلق التقنيات التشفيرية المتقدمة لعملات الخصوصية بيئة آمنة لإخفاء الهوية عن الجهات الأمنية؟
3. ما هي أبرز أشكال الجرائم الإلكترونية التي ينفذها مجرمو الإنترنت عبر المواقع والمنتديات السرية للشبكة المظلمة؟
4. كيف يوظف خبراء الفحص الجنائي الرقمي نقاط الضعف التي تشوب الشبكة المظلمة لصالح التحقيقات؟

5. كيف تساهم مصادر المعلومات المفتوحة(OSINT) في مراقبة وتتبع المواقع والمنتديات المشبوهة على الشبكة المظلمة؟
6. هل تكفي الجهود الوطنية المنفردة لأي دولة للتصدي للجرائم السيبرانية العابرة للوطنية؟

الأهمية النظرية للبحث:

تتجلى الأهمية النظرية للبحث في إيضاح ماهية الشبكة المظلمة، وتسليط الضوء على أبرز أنماط الجرائم الإلكترونية التي ينفذها مجرمو الإنترنت في خفية تامة عبر مواقع الدردشة والمنتديات السرية للشبكة المظلمة.

الأهمية العملية للبحث:

طرح الباحث نهجاً عملياً وقائياً متعدد المحاور ضد الإستخدام السيئ لشبكة الإنترنت المظلمة، إذ يبين بعض الثغرات الأمنية التي يمكن من خلالها تعقب معاملات الشبكة المظلمة، ثم يسلط الضوء على أدوات رصد وتحليل بيانات المصادر المفتوحة (OSINT)، ثم يوضح سبل التعاون الرقمي دولياً وإقليمياً، ويختتم بحثه ببعض التوصيات التي يرى أنها فاعلة ومؤثرة في التصدي للجرائم الإلكترونية المرتبكة عبر الإنترنت المظلم.

أهداف البحث:

1. تسليط الضوء على شبكة الإنترنت المظلمة (Dark Web) باعتبارها أفضل البيئات الحاضنة لمجرمي الإنترنت، بسبب قدرتها على إخفاء هوياتهم، مما يمكنهم من تنفيذ أغراضهم غير المشروعة في سرية وأمان تام.
2. بيان كيفية إتمام مجرمو الإنترنت لمعاملاتهم المالية في سرية تامة باستغلال التقنيات المتقدمة لـ"**عملات الخصوصية**"، إذ تستخدم تقنيات تشفير متقدمة وبروتوكولات متطورة والتوقيعات الحلقية، والعناوين الخفية، حتى يصعب على أي أطراف ثالثة تحديد منشأ الأموال المحولة ووجهتها ومقدارها.
3. إيضاح أبرز صور وأشكال الجرائم الإلكترونية التي ينفذها مجرمو الإنترنت في خفية تامة عبر مواقع الدردشة والمنتديات السرية للشبكة المظلمة.

4. إبراز الثغرات الأمنية التي يمكن رصدها في الشبكة المظلمة، ونقاط الضعف في الأنظمة أو البرامج أو التكوينات غير الصحيحة، بغرض مواجهة الجرائم السيبرانية المستحدثة.
5. تطبيق نهج عملي قائم على تعقب بيانات المصادر المفتوحة (OSINT) كرصد النقاشات والحوارات المتبادلة، والأفكار المتداولة، بين مستخدمي المنتديات السرية، بغرض كشف هوية مجرمي الإنترنت.
6. صياغة بروتوكولات للتعاون الدولي سواء قضائياً أم أمنياً أم معرفياً، ووضع آليات وإجراءات تنسيقية مشتركة قابلة للقياس، لسرعة الاستجابة للبلاغات العابرة للحدود وتأمين الفضاء الرقمي بشكل مستمر.

منهجية إعداد الخطة:

اعتمد الباحث في خطته على المنهج الوصفي التحليلي بصورة رئيسة، بهدف وصف الحقائق والمعلومات المرتبطة بورقة البحث، وتحليل مفرداتها ومكوناتها تحليلاً علمياً، ودراستها من مختلف أبعادها، بغرض الخروج بتوصيات تكون فاعلة في مواجهة الجرائم الإلكترونية المرتبكة عبر الإنترنت المظلم، ومحاولة السيطرة على تعاظم آثارها.

المفاهيم والمصطلحات الإجرائية للدراسة

أولاً- المفاهيم(Concepts):

1. **الشبكة المظلمة:** (Dark Web) مفهوم يشير إلى أعمق نقطة في شبكة الإنترنت، ولا يمكن الوصول إليه عبر محركات البحث العادية (Ivy, 2025).
2. **الجريمة الإلكترونية** :(Cybercrime) مفهوم قانوني وتقني يشير إلى أي نشاط إجرامي يعتمد على الإنترنت (Amarnath, 2025).
3. **الهندسة الاجتماعية** :(Social Engineering) مفهوم يشير إلى فن التلاعب النفسي بالأشخاص لدفعهم للكشف عن معلومات سرية (Jason,2025).
4. **مصادر المعلومات المفتوحة** :(OSINT) مفهوم يعبر عن منهجية جمع المعلومات من مصادر متاحة للعلن(Dan,2025).

ثانياً- التعريفات الإجرائية (Operational Definitions):

1. **عنوان (IP):** هو رقم تعريفي فريد يخصص لكل جهاز متصل بالشبكة، سواء كان جهاز كمبيوتر أم هاتفًا أم خادمًا على الإنترنت، ويميزه عن باقي الأجهزة الأخرى المتصلة عبر الإنترنت أو الشبكة.
2. **عقدة الخروج الشبكة المظلمة:** هي العقدة الأخيرة في الشبكة المظلمة Tor التي يخرج منها المرور المشفر إلى الإنترنت العام.
3. **لغة البرمجة (JavaScript):** هي عبارة عن سلسلة من الأوامر والتعليمات، تُخَزَّنَ مسبقاً في أي ملف من الملفات، ويتم تنفيذها بالتتابع كتسلسل الصور والأصوات.
4. **أدوات كشط أو تجريف الويب (Content Scraping):** هي برامج روبوتية مبرمجة تفحص وتستخرج أكبر كم من البيانات المتاحة على منتديات ومواقع الإنترنت، وتحولها إلى نسق منظم كجداول البيانات أو قواعد البيانات.
5. **تنظيف البيانات:** هي عملية تنقيح البيانات من الأخطاء والتناقضات والبيانات الزائدة عن الحاجة، والتعامل مع القيم المفقودة.
6. **تجميع روابط العلاقات:** هي تفسير ودمج البيانات المتاحة، والتي غالباً ما تكون مجزأة ومتناقضة، لإضفاء رؤى ذات مغزى (مثل ربط حسابات بريد إلكتروني بهوية شخص).

هيكل الدراسة:

المبحث الأول

أنواع الجرائم المرتكبة عبر الشبكة المظلمة

المطلب الأول– ماهية الشبكة المظلمة

المطلب الثاني– أنماط الجرائم الإلكترونية

المبحث الثاني

آليات مواجهة جرائم الشبكة المظلمة

المطلب الأول– رصد الثغرات الأمنية بالشبكة المظلمة

المطلب الثاني– تعقب بيانات المصادر المفتوحة

المبحث الثالث

التعاون الدولي والإقليمي

المطلب الأول– الجهود الدولية والإقليمية

المطلب الثاني– سبل التعاون القضائي والأمني والمعرفي

المبحث الأول

أنواع الجرائم المرتكبة عبر الشبكة المظلمة

لقد زاد حجم ووتيرة الأنشطة الإجرامية السيبرانية، بسبب تخطي الفضاء السيبراني للحواجز الزمانية والمكانية، فضلاً عن قدرة مجرمي الإنترنت على إخفاء هوياتهم الحقيقية عبر مواقع الشبكة المظلمة، والترويج للمواد غير القانونية والمحظور تداولها باستخدام الأصول الرقمية المشفرة.

ونتناول فيما يأتي ماهية الشبكة المظلمة، ثم ندلف لنسلط الضوء على بعض الجرائم الإلكترونية التي يرتكبها مجرمي الإنترنت عبر الإنترنت المظلم، وذلك على النحو **الآتي:**

المطلب الأول– ماهية الشبكة المظلمة:

تختلف شبكة الإنترنت المظلمة عن الشبكة العادية التي تسمح بتتبع البيانات الوصفية لحزم المعلومات، وتحديد مواقع الأجهزة المرسلة والمستقبلة للمعلومات، وكشف كمية المعلومات المتبادلة بين حاسوبين، إذ توفر الشبكة المظلمة (Dark Web) خصوصية فائقة، فهي تعد أعمق نقطة في فضاء الإنترنت، وتتميز بأنها تدار عبر شبكات لامركزية بعيدة عن متناول محركات البحث والمتصفحات التقليدية التي لا تظهر سوى القشرة الخارجية للمحتوى، ومِن ثَم لا يمكن الوصول إليها عبر محركات البحث التقليدية، ولا يمكن لأي مستخدم الوصول إلا عبر شبكة افتراضية خاصة (VPN)، ومتصفح خاص يعرف باسم The Onion Router (Tor)، وهذا الأخير يحتوي على مفتاح فك التشفير اللازم لوصول المستخدمين لمواردهم وتبادل مراسلاتهم بأمان وسرية تامة (Ivy, 2025[1]).

وتعد شبكة الإنترنت المظلمة (Dark Web) من أفضل البيئات الحاضنة لمجرمي الإنترنت، إذ تمكنهم من تنفيذ أغراضهم غير المشروعة في سرية وأمان تام، بسبب قدرتها على إخفاء هوياتهم، والحفاظ على سرية المعلومات المتداولة، فضلاً عن إجراء كافة التحويلات

وعمليات الشراء والبيع الرقمية دون رقابة، مما يمكنهم من تجنب الرصد الإلكتروني، والإفلات من الرقابة الأمنية (Aisha,2025).

ويوفر هذا الجزء الخفي أو المظلم من الإنترنت قنوات اتصال مجهولة وآمنة، تخفي هوية مستخدميها، وذلك بسبب تشفيرها لكل المحتويات الموجودة في الويب المظلم، مما يوفر حماية خاصة للمستخدمين، فضلاً عن أنها تخفي عناوين الـ(IP) عن الخوادم، وترسل أيضاً حزم المعلومات عبر سلسلة من الحواسيب العشوائية المختلفة تسمى "**العقد**"، مما يجعل من المستحيل تحديد عناوين المرسل والمستقبل، أو معرفة هوية المواقع أو القائمين عليها (Nearchos,2024).

وبرغم تشابه الشبكة المظلمة (Tor) والشبكة الافتراضية الخاصة (VPN)، في أن كليهما متصفحان مفتوحان المصدر، ويشفران حركة مرور الويب الخاصة بالمستخدم، إلا أن الاختلاف الرئيس يتمثل في أن شبكة (VPN) يجري تشغيلها بواسطة مزود خدمة مركزي، في حين أن شبكة (Tor) لا مركزية ويديرها مُتطوعون، إضافةً إلى اتخاذ كليهما طرقاً مختلفة في توجيه البيانات، إذ ترسل (VPN) حركة مرور الويب الخاصة بالمستخدم إلى الخادم الذي ينقلها إلى الإنترنت، بينما توجه (Tor) البيانات من خلال سلسلة من العقد المستقلة، وعلى الرغم من بطء الإجراء الأخير، فإنه يوفر حماية أفضل من تلك التي توفرها شبكة (VPN) في توجيه البيانات (Barrett,2024).

وعلى سبيل المثال، تميزت المنصة الرقمية (ChipMixer) على الشبكة المظلمة، بالإخفاء الكامل لهوية عملائها، إذ كانت تسمح بالتعتيم على أصل معاملات العملة المشفَّرة، وذلك بخلط أو حجب مسارات أصول العملات الافتراضية، إذ تحول الأموال المودعة إلى رموز صغيرة ذات قيم متكافئة، ثم تخلطها معًا بعد ذلك، مما يخفي جميع المسارات المؤدية إلى مصدر الأموال الأصلي، مما جعلها منصة مميزة لمجرمي الإنترنت الذين يتطلعون إلى غسل العملات المشفرة المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، مثل: الإتجار بالمخدرات، والإتجار بالأسلحة، والاحتيال، وهجمات برامج الفدية، وتمكنت المنصة من غسل أكثر من ثلاثة

مليارات دولار على مدى ست سنوات، حتى أغلقت في 2023 بمعرفة السلطات الألمانية والأمريكية ودعم منظمة اليوروبول، بسبب رصد بعض السلوكات البشرية الخاطئة (Aisha,2025).

ويوضح الباحث أنه عندما يحدث الاتصال عبر شبكة (Tor) فإنه يمر بسبع مراحل أو طبقات، ويدير هذه الطبقات مجموعة من بروتوكولات التواصل، ومنها: (HTTPS،HTTP، UDP، TCP، TLS)، وبرغم أن كل منهم يخدم غرضاً مميزاً، إلا أن هدفهم الحفاظ على سرية محتوى الرسائل.

وعلى الرغم من الخصوصية التي يوفرها الويب المظلم لمستخدميه، فإنه يحمل في طياته مخاطر أمنية كبيرة، إذ أن النقر الخاطئ على روابط مشبوهة، قد يعرض جهاز المستخدم لخطر الإصابة ببرامج ضارة، تتسبب في إتلاف البيانات أو تدميرها، والإضرار ببرنامج النظام (Ivy, 2025).

ويتضح مما سبق، أن شبكة الإنترنت المظلمة لا تخضع لأي رقابة، ولا يمكن الوصول إليها إلا باستخدام متصفح خاص وشبكة افتراضية، وهو ما يتيح الفرصة لمجرمي الإنترنت لإخفاء هوياتهم، والحفاظ على سرية معاملاتهم المالية، فضلاً عن تسهيل ممارسة الأنشطة الإجرامية المختلفة.

ويعتمد مجرمو الإنترنت " **العملات الرقمية المشفرة** " في كافة معاملاتهم المالية عبر الشبكة المظلمة، إذ أصبح باستطاعة أي شخص تعدينها باستخدام جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت، فضلاً عن أن عدم مركزيتها جعل منها أداة غير خاضعة للرقابة، ويسهل تداولها بين طرفين أو أكثر عبر الشبكة المظلمة دون الحاجة إلى طرف ثالث كالبنوك أو شركات بطاقات الائتمان، وهذا ما يجعلها أداة جاذبة لممارسة الكثير من الأنشطة غير المشروعة (Jason,2025).

والعملة المشفرة (Cryptocurrency) هي نظام دفع رقمي أو افتراضي مدعوم بأنظمة تشفير، وغير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية،

ويجري تداولها عبر شبكة الإنترنت فقط، وهي بذلك تختلف عن النقود الإلكترونية (E-Money)، إذ تعد الأخيرة قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً، ومقومة بعملات الدول الرسمية، ومقبولة كوسيلة للدفع الإلكتروني بين الحكومات والشركات والبنوك والعملاء (Anil,2025).

ولن يقتصر الأمر على استخدام مجرمو الإنترنت للعملات الرقمية المشفرة لإخفاء هوياتهم ومعاملاتهم، بل يستغلوا التقنيات المتقدمة لبعض العملات المشفرة، لضمان إتمام معاملاتهم المالية في سرية تامة، وإبقائها مخفية عن الرصد والتتبع، فظهر ما يسمى بـ"**عملات الخصوصية**"، وهي فئة متخصصة من العملات المشفرة تستخدم تقنيات تشفير متقدمة وبروتوكولات متطورة، ومن أهمها: إثبات المعرفة الصفرية، والتوقيعات الحلقية، والعناوين الخفية، وتتيح جميعها إلغاء ربط أي معاملة بمتداوليها، إذ تخفي تفاصيل المرسل والمستلم ومبالغ المعاملات، مما يعزز سرية كل من الأطراف المعنية ومبالغ المعاملات، ويجعل من الصعب على أي أطراف ثالثة تحديد منشأ الأموال المحولة ووجهتها ومقدارها، ومِن ثَم لا يمكن تتبع مسار المعاملات وأصول الأموال، وتحديد الهوية الحقيقية للأطراف المتورطة في الأنشطة غير القانونية، وهذا ما يميزها عن العملات المشفرة التقليدية التي تستخدم أسماء مستعارة فقط.

المطلب الثاني- أنماط الجرائم الإلكترونية:

تعرف الجريمة الإلكترونية بأنها أي نشاط غير قانوني، ينفذ بواسطة أجهزة كمبيوتر وشبكات رقمية وأنظمة تشغيل وما إلى ذلك، أي لا يمكن ارتكابها إلا باستخدام أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، وقد عرفتها اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم السيبرانية (اتفاقية بودابست) بأنها مجموعة واسعة من الأنشطة الضارة، بما في ذلك: الاعتراض غير القانوني للبيانات الرقمية، وتدخلات النظام التي تعرض سلامة الشبكة الرقمية للخطر، وانتهاكات حقوق الطبع والنشر (Amarnath,2025).

ونستعرض فيما يأتي أبرز صور وأنماط الجرائم الإلكترونية التي ينفذها مجرمو الإنترنت في خُفيَة تامة عبر مواقع الدردشة والمنتديات السرية للشبكة المُظلِمة، وتُصنف الجرائم الإلكترونية منهجياً، استناداً إلى تصنيفات "**معهد العدالة القومي**" (NIJ) والمعايير

الدولية كاتفاقية بودابست، إلى ثلاث فئات أساسية ترتكز على طبيعة "**الهدف المعتدى عليه**" (Target-Based Classification)، وهي كما **يأتي:**

أولاً- جرائم ضد الأفراد:

1. جرائم التصنت والتجسس الإلكتروني: Cyberespionage

لا تستهدف جرائم التجسس السيبراني تعطيل أنظمة التشغيل أو اتلاف البيانات، وإنما صممت لمراقبة النشاط سراً، إذ تستهدف خرق الاتصالات، وانتهاك الأنظمة أو الشبكات أو الأجهزة المتصلة بالشبكة، وعادةً ما تدمج مع برامج غير ضارة (موثوق بها)، وهي برامج تعمل بهدوء في الخلفية على جهاز الكمبيوتر، وتستغل نقاط الضعف في الأنظمة والبرامج، فضلاً عن خداع المُستَخدِم، وتسمح للمتسللين غير المصرح لهم بمراقبة وتسجيل كافة المعلومات الحساسة والوثائق السرية والبيانات الشخصية، أو أشكال أخرى من الملكية الفكرية (IP)، وتتبع مواقع الويب وغرف الدردشة التي يزورها المستخدم عبر الإنترنت، وترصد رسائل البريد الإلكتروني المرسلة والمستقبلة والمستندات المفتوحة، وما يجري تنزيله من ملفات، وتحدد كلمات المرور ومعلومات الدفع، فضلاً عن إمكانية تشغيل كاميرا الويب أو الميكروفون أو التقاط لقطات من الشاشة، إضافة إلى اعتراض المكالمات الهاتفية أو إعادة توجيهها أو تسجيلها، كما يمكن إيقاف تشغيل الكمبيوتر أو إعادة تشغيله(Rohit,2024).

وتثبت معظم برامج التصنت عن بعد، إذ ترسل أغلبها من خلال الرسالة الفورية أو البريد الإلكتروني أو ألعاب الكمبيوتر أو أي من الحيل الخداعية التي تضل وتغري المستخدم، وتحمل تلقائياً عند النقر فوق الرابط المضمن أو فتح المرفقات، ويتم تشغيلها في خفية تامة دون أي إشعار أو تحديد النشاط، ويصعب اكتشافها أو إزالتها (Antonis,2024).

ومن أشهر الأمثلة على التجسس السيبراني، عملية أورورا (Operation Aurora) التي نفذها مجموعة من النشطاء الحقوقيين في الصين عام 2019، وتشير هذه العملية إلى سلسلة من الهجوم الإلكتروني المتطور الذي استهدف أكثر من (20) شركة من الشركات العالمية، ومن أبرزهم: (Adobe - Google)، وهدف الهجوم إلى سرقة الملكية الفكرية

للشركات بما في ذلك شفرة المصدر، فضلاً عن الوصول غير المصرح به إلى المعلومات الحساسة مثل حسابات (Gmail).

ويستخدم مجرمو الإنترنت برامج هجومية خفية معززة بتقنيات الذكاء الاصطناعي لأغراض التجسس، ولعل من أهمها برامج "**الخزانة العميقة**" DeepLocker، وهي شديدة الاستهداف والمراوغة، إذ يتم تضمينها بشكل غير مرئي داخل تطبيق موثوق به وشائع، وتبرز خطورتها في قدرتها على إخفاء حمولتها الخبيثة في بعض التطبيقات مثل برامج مؤتمرات الفيديو، دون أن تكتشفها معظم برامج مكافحة البرمجيات الخبيثة، ولن يسمح بإطلاق حمولتها إلا عند رصد الهدف المقصود الذي قد يتمثل في: التعرف على الوجه، أو تحديد الموقع الجغرافي، أو التعرف على الصوت، ويحدد التطبيق هدفه باستخدام نموذج الذكاء الاصطناعي للشبكة العصبية العميقة (DNN)، وبذلك يعمل هذا النوع من البرامج الخبيثة بنظام " **الشرط المحفز للتشغيل** "، أي تظل البرمجيات الخبيثة – التي تحملها أنظمة مثل برامج مؤتمرات الفيديو – خاملة حتى تحدد الهدف، ثم يطلق البرنامج الخبيث (DeepLocker) هجومه، وذلك عكس البرامج الضارة الأخرى التي تستخدم " **الهجوم العشوائي** " (Amarnath,2025).

وقد حظر خبراء الأمن السيبراني – في أعقاب مؤتمر البلاك هات (Black Hat) بالولايات المتحدة الأمريكية لعام 2024م – من استغلال العناصر الإجرامية للتطور الهائل للبرنامج الضار (DeepLocker)، وقدرته على التنكر في تطبيق مؤتمرات الفيديو، فضلاً عن استخدامه لنموذج شرطي مبرمج، وهذا ما يجعل من الصعب على محللي البرامج إجراء الهندسة العكسية للشبكة العصبية واستعادة الأسرار المهمة، بما في ذلك حمولة الهجوم وتفاصيل الهدف، بسبب أنه يكاد يكون من المستحيل إحصاء جميع شروط التشغيل المُحتملة لنموذج الذكاء الاصطناعي بشكل شامل (Jason,2025).

ويعد فيروس " **حصان طروادة** " (The Trojan Horse) من أكثر برامج التجسس خداعًا، إذ يتظاهر بأنه برنامج مفيد، وعادة ما يستخدم المهاجم أساليب الهندسة الاجتماعية لإخفاء التعليمات البرمجية الضارة داخل برامج مشروعة كمرفق في رسالة بريد إلكتروني أو

ملف (PDF) مجاني قابل للتنزيل، أو كتحديث لأي من البرامج أو التطبيقات، وبمجرد أن يجري المُستَخدِم تنزيله، يفتح بابًا خلفيًا، وتتمكن التعليمات البرمجية الضارة من التكاثر والانتشار، مما يمنح مجرمي الإنترنت وصولًا مستتراً غير مصرح به إلى أنظمة التشغيل، وبذلك يتمكن المتسللين من سرقة البيانات الحساسة، والتجسس على نشاط المستخدمين عبر الإنترنت، وتكمن خطورة أحصنة طروادة في قدرته على التكيف مع أي بيئة رقمية وعبر أي شبكة افتراضية، إضافة إلى تحركه أفقياً وجانبياً مُستغلاً نقاط الضعف، ثم ينشر المئات من النسخ الضارة من نفسه عبر مشاركات Server Message Block (SMB)، ويستمر في رحلته البحثية عن المستندات وملفات الوسائط عبر الأجهزة المضيفة المصابة، ويمنح المتسللين موطئ قدم داخل الشبكة المستهدفة (Amarnath,2025).

وقد يقحم المهاجم نفسه في معاملة بين طرفين، وينشئ موقعاً وسطاً بين المُرسِل والمُستلِم، وذلك عن طريق برامج " **هجوم الرجل في الوسط** " (Man-in-the-Middle Attack)، وهي نوع آخر من برامج التجسس، يستطيع من خلالها المتسلل أن يعترض حركة المرور فيما بين الطرفين، ويمكنه تصفية البيانات وسرقتها، ويصبح بإمكانه أيضاً تغيير مسار البيانات أثناء نقلها، ويكثر هذا الهجوم مع استخدام الشخص المستهدف لشبكات الواي فاي (Wi-Fi) العامة وغير الآمنة، إذ يسهل الحصول على جميع المعلومات المتنقلة " **الصادرة والواردة** " من وإلى الجهاز المستهدف والشبكة، ويجري تمرير جميع المعلومات عبر المهاجم (Rohit,2024).

وتعد أيضاً برامج **الإعلانات الضارة** (Adware) ضمن برامج التجسس، فهي برامج تطفلية تهدف بشكل أساس إلى مراقبة أجهزة الحواسيب والتطبيقات، وعلى الرغم من أنها ليست بخطورة البرامج السابقة، فإن خطورتها تكمن في قدرتها على توجيه المتصفح إلى مواقع إلكترونية أخرى غير آمنة قد تحتوي على برامج ضارة، فضلاً عن التقاطها لبعض بيانات المُستَخدِم أثناء عمليات الشراء والبيع دون موافقته، وعلى سبيل المثال، فقد استحواذ برنامج الإعلانات الضار (Fireball) على أكثر من (250) مليون جهاز كمبيوتر حول العالم، وأصبح قادراً على تحويل صفحة الويب الرئيسة إلى محرك بحث مزيف، واستطاع الأخير اختطاف حركة مرور المستخدمين المصابين على الويب، ما مكنه من التجسس على الضحايا، وتنفيذ

أي تعليمات برمجية ضارة في الأجهزة المصابة، مما خلق خللاً أمنياً هائل في الأجهزة والشبكات المُستهدَفة (Aisha,2025).

2. الابتزاز الإلكتروني: Cyberextortion

الابتزاز الإلكتروني هو أي نشاط أو فعل ينطوي على التهديد بهجوم عبر الفضاء الرقمي، بغرض الحصول على مكاسب مالية أو معنوية أو غير قانونية، كالتهديد بفضح بعض الأسرار، أو نشر معلومات شخصية، أو صور أو فيديوهات فاضحة، أو إتلاف بيانات مهمة، مما يثير الخوف في نفس المجني عليه، ويرغمه على الخضوع لمطالب المبتز.

وتعد برامج الفدية أحد أكثر أنواع الابتزاز الإلكتروني شيوعاً، إذ يستغل ممثلو التهديد الثغرات الأمنية في البرامج القديمة، أو مواقع الويب غير الآمنة، أو روابط ومرفقات البريد الإلكتروني، لخرق الأنظمة الإلكترونية، ونشر البرامج الخبيثة التي تسبب أضرارًا مالية وتشغيلية جسيمة، إذ بمجرد تثبيتها على جهاز المستخدم، يتمكن المتسللين من الوصول غير المصرح به إلى الموارد والأصول القيمة التي تتمثل في: البيانات السرية، والعملات الرقمية، والملكية الفكرية، وشبكات البنية التحتية الحيوية، فضلاً عن تشفير أنظمة التشغيل أو البرامج أو الملفات أو التطبيقات أو البيانات، وتحظر وصول المستخدمين إلى الاصول والموارد الرقمية، حتى تدفع مبالغ مالية، مقابل فك تشفيرها، وغالباً ما يكون الدفع في شكل عملات مشفرة، ويهدد المهاجمون بحذف البيانات أو نشرها، أو تعطيل الأنظمة والبرامج عن التشغيل، إذا لم تُدفع الفدية خلال فترة زمنية محددة (Barrett,2024).

وقد تهدف العناصر الإجرامية من تنفيذ هذا النوع من الهجمات الضارة لتضخيم مواردها المالية، وتجلى ذلك في تعرض شركة (NVIDIA) – وهي شركة رائدة في تصنيع أشباه الموصلات؛ لهجوم فدية عام 2024م، إذ اخترقت الأنظمة الداخلية للشركة بواسطة مجموعة من الجناة يدعون (LAPSUS)، ما أدى إلى توقف بعض الأنشطة عن العمل لمدة يومين، وتسربت بيانات اعتماد موظفين عبر الإنترنت، وطالب المهاجمون بفدية عن طريق عملة

"**البيتكوين**"، والتي قدرت بنحو مليون دولار أمريكي، مقابل عدم تسريب بيانات سرية أخرى تخص الشركة (Antonis,2024).

وقد لا يهدف مجرمو الإنترنت من استخدام برامج الفدية إلى جمع الأموال، وإنما تستخدم في أغراض تخريبية فحسب، وهذا ما ظهر جلياً في هجوم (NotPetya) لعام 2021، إذ استهدفت الأنظمة الخاصة بأجهزة "**الويندوز**" حول العالم، وأغلقت ملفات النظام، إلا أن المهاجمين لم يطالبوا بفدية مالية، وإنما كان الهدف الرئيس هو تدمير البيانات فحسب (Aisha,2025).

ثانياً- جرائم ضد الممتلكات:

1. جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني:

يمارس مجرمو الإنترنت نوع من الاحتيال يعرف بـ"**سحب البساط**" **Rug Pull**، إذ يتظاهر مجموعة من المطورين أو المؤسسين المخادعين، بأنهم من المشاهير أو أسماء معروفة في عالم الاقتصاد، ويطلقون وعوداً زائفة بعوائد ضخمة جراء الاستثمار في العملة الافتراضية، إلا أنه في واقع الأمر تجمع الأموال ويختفي المحتالون في غموض تام، وأيضاً ينشر البعض شائعات بأن أحد رجال الأعمال يدعم عملة مشفرة بعينها، وبمجرد أن يقبل المستثمرون على الشراء، ويرتفع سعر العملة، يبيع المحتالون حصتهم، وتنخفض قيمة العملة، وقد ينشئ المحتالون بورصات وهمية لخداع الناس وجمع المال (علي 2025).

ويكثر هذا النوع من عمليات الاحتيال عبر أسواق الشبكة المُظلِمة غير القانونية(TOR)، بسبب افتقار الأخيرة إلى التنظيم، وطبيعة النظام البيئي اللامركزي الذي يحكمها، فالمشتري لا يعرف الهوية الحقيقية أو الموقع الفعلي للمحتال، فضلاً عن أن كافة معاملات الشبكة المُظلِمة (Dark Web) تجري بالعملات المشفرة مثل: البيتكوين (Bitcoin)، لايتكوين (Litecoin)، مونيرو (Monero)، دوجكوين (Dogecoin)، وهو ما يستحيل معه تراجع المستخدم (الضحية) عن المدفوعات، ولا يمكن استردادها برد المحتال للمبالغ المدفوعة (Jason,2025).

وعلى سبيل المثال، تعد عملية (BitClub Network) في 2022 أحد أشهر مخططات الاحتيال، إذ جمعت مبالغ مالية تعادل (722) مليون دولار من المستثمرين، عن طريق إقناعهم بإرسال أموالهم عبر شبكة (BitClub)، من أجل شراء معدات التعدين المنتجة لعملة البيتكوين، واعتمد هذا المخطط على نظام بونزي (Ponzi Scheme)، ويعد الأخير نظام بيع هرمي يقوم على مبدأ استدراج المستثمرين، عن طريق دفع أرباح المستثمرين السابقين بأموال تجمع من مستثمرين جدد، في حين يزعم مسؤولو النظام بأن الأرباح تأتي من أنشطة تجارية مشروعة.

وفي عام 2023، استغلت مجموعة من المؤسسين المحتالين العرض الناجح للمسلسل الكوري (Squid Game)، وأنشؤوا عملة مشفرة على غرار المسلسل تسمى (Squid Coin)، وجذب المشروع الكثير من الضحايا، ولم يكتمل المشروع الذي لم يستمر إلا فترة وجيزة، استطاع المحتالين من خلالها جمع مبلغ (6,38 مليون دولار)، واختفوا فجأة (Barrett,2024).

وتتعدد أيضاً احتيالات مجرمو الإنترنت لتبدو في شكل اتصالات مزيفة، لإيهام المُستَخدِم أنها صادرة عن شركات وأفراد شرعيين ومصادر جديرة بالثقة، إذ يتظاهر مجرمو الإنترنت بأنهم ممثلون رسميون لجهات معتمدة وموثوق بها، ويرسلون رسائل بريد إلكتروني، تطلب اتباع رابط معين إلى موقع ويب مزيف، أو يرسلون رسائل تحتوي على تحذيرات تتعلق بمعلومات الحساب الخاصة بالهدف، وغالباً ما تطلب الرسالة رداً يتضمن الإفصاح عن المعلومات السرية، ويطلق على هذا الهجوم التصيد الاحتيالي (Phishing) (Rohit,2024).

وهناك الكثير من أنواع التصيد الاحتيالي، ومنها: التصيد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، التصيد الصوتي، صيد الحيتان، فضلاً عن التصيد بالرمح الذي يعد أكثر الأنواع خطورة وتطوراً، إذ يستهدف أفراداً محددين بذواتهم، وتجري مخاطبتهم بأسمائهم، وتعتمد جميع هذه الأنواع على التنبيهات الزائفة التي تهدف إلى خداع المستخدم وإثارة جشعه أو فضوله أو استغلال جهله، لإجباره على تنزيل برامج أمان مزيفة أو فتح مرفقات أو النقر فوق رابط خبيث مضمن في البريد الإلكتروني، وبمجرد فتح المرفقات أو النقر على الروابط المضمنة، يطلع

مجرمو الإنترنت على كل المعلومات السرية والشخصية الخاصة بالهدف، مثل: بطاقة الائتمان، ومعلومات تسجيل الدخول، وغير ذلك (Shaen, 2025).

وعلى سبيل المثال، في عام 2025، احتالت منظمة إجرامية إلكترونية في مدينة سابادیل بإسبانيا على بعض عملاء إحدى البنوك، بما يصل إلى (1,9) مليون يورو عبر التصيد الصوتي وتقنيات أخرى، إذ أرسلت رسائل نصية قصيرة جماعية تنتحل صفة البنك، وتحث المستلمين على تقديم بياناتهم الشخصية، ثم أجروا مكالمات هاتفية مدعين أنهم مديرين لفروع البنك، بغرض معرفة رموز التحقق والوصول إلى الحسابات (Aisha, 2025).

2. القرصنة الإلكترونية:

هي عملية اختراق الأجهزة والشبكات الرقمية؛ للوصول غير المصرح به إلى الأنظمة والشبكات، بهدف سرقة البيانات، أو إلحاق الضرر، أو التسبب في أعطال لبعض الأجزاء والمكونات، إذ يستغل مجرمو الإنترنت أي ثغرة أمنية لتضمين المرفقات الضارة عبر محركات الأقراص المحمولة أو التنزيلات الضارة، فعندما يوافق المُستَخدِم المُستهدَف على شروط وأحكام برنامج يبدو شرعياً دون قراءة التفاصيل الدقيقة، أو دون التثبت من صحة مصدره، أو عندما ينقر على رابط تصيد احتيالي أو مرفق بريد إلكتروني ضار، فهو بذلك يثبت برنامج محفوف بالمخاطر، ولعل من أبرز هذه البرامج ما **يأتي:**

أ. البرمجيات الضارة عديمة الملفات: Fileless Malware

يصعب اكتشاف هذا النوع من البرامج الخبيثة، بسبب عدم تركها أي بصمات رقمية، فهي برامج لا تعتمد على ملفات لتُرفق بداخلها، ولا تتطلب من المهاجم تثبيت أي رمز أو كود على نظام الهدف، وبذلك تنتقل الإصابات الخالية من الملفات إلى الذاكرة مباشرة، أي تُضمن هذه البرامج الخبيثة مباشرة في الذاكرة من دون تخزينها في ملف، أو تثبيتها على جهاز، ومن دون أن يلمس المحتوى الضار محرك الأقراص الثابتة على الإطلاق (Nearchos,2024).

ب. البرامج المدمجة: Hybrid Malware

تسبب هذه البرامج ضرراً شديداً لأنظمة تشغيل الهدف، فهي مزيج من نوعين أو أكثر من البرامج الضارة، وتؤدي وظائف متعددة ومتزامنة في إجراء واحد مدمر، وعلى سبيل المثال، قد يستخدم المتسللون أجزاء من فيروس الدودة وأحصنة طروادة معاً، إذ ينخدع المستخدم في تصنيفه للبرامج الضارة، ويتعامل معها على أنها أحصنة طروادة التي لم تتكاثر ذاتياً، ولكن بمجرد تنفيذها للشحنة الخبيثة، تقوم الدودة بالتكاثر والانتشار داخل الشبكة تلقائياً، أي من دون تدخل من المُستَخدِم أو برامج مضيفة لنشرها (Rohit, 2024).

ويوضح الباحث أن المتسللون يعتمدون في اختيارهم للبرامج المدمجة على نوع الهجوم الإلكتروني المخطط له، وبروتوكولات أمان الهدف، ونوع المعلومات التي يريدون قرصنتها.

ج. الدودة: Worms

تكمن خطورة هذه البرامج الضارة في قدرتها على التكاثر الذاتي وتكرار نفسها دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء من أي شخص سواء المستخدم أو المهاجم، أو أي من البرامج المُضيفة لنشره، إذ تنتشر بسرعة، وتحذف الملفات الموجودة على نظام مضيف مع تشفير البيانات، وسرقة المعلومات، وإنشاء شبكة الروبوت، فضلاً عن إبطائها لشبكات الكمبيوتر عن طريق استهلاك النطاق الترددي، لتصبح غير قادرة على العمل بكفاءة (Om Kumar, 2024).

د. البرامج الموقوتة: Timed Programs

هي برامج لا تعمل إلا باستخدام وظيفة التوقيت، إذ يظل الفيروس خاملاً وغير نشط حتى يستوفي وقتاً أو تاريخاً محدد مسبقًا، وبمجرد استيفاء الشرط، تنفذ البرامج الضارة حمولتها، وتتكاثر وتنتشر عبر الأنظمة المختلفة، وتتسبب في تلف النظام، أو تعطيل العمليات، أو سرقة المعلومات الحساسة، أو تشفير الأقراص، أو إفساد البيانات، فهي لا تتكاثر ذاتياً كما في " **الدودة** "، وغالباً ما تحتوي الأخيرة على برامج موقوتة، لتساعدها على توصيل حمولتها الضارة في توقيت محدد سابقا (Antonis, 2024).

وبـذلك يتضـح أن خطـورة البـرامج الموقوتـة تكمـن فـي طبيعتهـا السـرية، إذ تشـكل حمولتها الضارة تهديدًا مجهولًا ينفجر فجائياً، ويصيب أهدافاً محددة، فضلاً عن صعوبة ضبط مرتكبيها، بسبب أن إتلاف الأدلة أو سرقتها يتم في المرحلة النهائية من استخدام البرامج الموقوتة، مما يمنح منفذيها الوقت الكافي لتغطية آثارهم وطمس بصماتهم الرقمية.

ثالثاً- جرائم ضد المجتمع:

الإجرام المنظم:

يمارس مجرمي الإنترنت جرائم خطيرة أو غير قانونية لتحقيق الربح أو أهداف أخرى عبر الشبكة المظلمة، باعتبار الأخيرة سوقًا سوداء لتجارة كل ما هو غير قانوني، مثل الاتجار بالبشر، والمخدرات، والأسلحة، وتمويل العمليات الإرهابية، وغسل الأموال، والاستغلال الجنسي، وتزوير العملات، وتنسيق الهجمات الإلكترونية، وبيع بيانات شخصية مسروقة، والقتل بالتعاقد، والإتجار بالمواد الممنوعة مثل الآثار وغير ذلك من الأنشطة غير المشروعة، بسبب توفيرها حماية خاصة لمستخدميها، إذ يصعب تعقب معاملاتها بسبب استخدامها روابط خفية توفر الحماية الكافية لهوية عناصرها، فضلاً عن استخدام العملات المشفرة التي تضفي المزيد من الحماية، مما يجعلها أسواقاً جاذبة للانخراط في السلوك الإجرامي (Aisha,2025).

وعلى سبيل المثال، كان موقع (Dream Market) من أكبر المراكز التجارية لتسويق المخدرات عبر الشبكة المظلمة (Tor)، ولجأ منظمو الموقع إلى حيلة لترويج المواد المخدرة، إذ كانت تسلم الأخيرة داخل طرود البريد عبر البريد المحلي، ولم تتمكن شرطة كندا في بداية الأمر من ضبطهم، بسبب أنه يجب الحصول على أمر تفتيش أو أن يكون لديها أسباب معقولة لفتح الطرود، إلا أنها تمكنت في النهاية من القبض على مسؤولي الموقع في عام 2021. (Rohit, 2024).

وقد نشطت العناصر الإرهابية على المنصات المختلفة والمواقع المشبوهة للشبكة المُظلِمة عقب هجمات باريس في نوفمبر 2015، وأجرت صفقات محظورة دولياً، ونفذت أعمالاً إرهابية كنشر الأفكار المتطرفة، وشراء الأسلحة والمتفجرات بالعملات الافتراضية مثل البيتكوين (Bitcoin) وغيرها من العملات المشفرة الأخرى التي يصعب تعقبها (Shaen,2025).

وأطلقت جماعة تابعة لتنظيم القاعدة – في ديسمبر 2020 – دليلاً بعنوان "**إرشادات أمن متصفح تور**"، لضمان عدم كشف هوية عناصرها أثناء استخدامهم للشبكة المظلمة (Tor)، إذ يقدم هذا الدليل إرشادات بكيفية إعاقة الرصد وتحديد الموقع الجغرافي وتحديد الهوية، كما نَشر "**مركز الحياة الإعلامي التابع لتنظيم الدولة الإسلامية**" روابط وشروحات حول كيفية الوصول إلى الظلام الجديد على شبكة الإنترنت.

وقد حثت الجماعات الجهادية أعضائها على ضرورة التبرع للجهاد عبر صفحتي "**التمويل الإسلامي، كفاح دون ترك أثر**"، فضلاً عن بث فيلم وثائقي بعنوان لهيب الحرب (Flames of War)، الذي يعد أحد أهم الإصدارات الإعلامية والفنية لتنظيم الدولة الإسلامية على شبكة الويب المظلم، إذ يكشف عن القدرات العسكرية لمقاتلي التنظيم (Ivy, 2025).

وقد يروج مجرمو الإنترنت مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال (CSAM) Child Sexual Abuse Materials، عبر منتديات ومواقع الشبكة المظلمة التي تتضمن أشكالًا مختلفة ومنها: الصور ومقاطع الفيديو والقصص والمحادثات والتعليقات والرسومات، أو أي شكل آخر من أشكال الوسائط التي تصور أو تصف الاعتداء الجنسي على الأطفال أو تناقش مثل هذه الأفعال المسيئة (Om Kumar, 2024).

ويتضح مما سبق أن منتديات ومواقع الدردشة داخل الشبكة المظلمة (Darknet) تعد بيئة خصبة لاتصال وتواصل مجرمي الإنترنت سرياً فيما بينهم أو مع من يستهدفونه، وتمكنهم من الوصول إلى الأدوات والخدمات التي يحتاجون إليها في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، فضلاً عن توفيرها فرصاً للتعلم والشراء والبيع والإعلان وجمع الأموال والتبرعات وغير ذلك، في خفية تامة بعيداً عن الملاحقات الأمنية.

خلاصة المبحث الأول:

استعرض الباحث المبحث الأول في مطلبان، وبين بالمطلب الأول ماهية الشبكة المظلمة، وأوضح لماذا تعد من أفضل البيئات الحاضنة لممارسة الأنشطة غير القانونية من

قبل مجرمي الإنترنت، ثم سلط الضوء على أبرز الجرائم الإلكترونية التي يرتكبها مجرمي الإنترنت عبر الإنترنت المظلم، ومنها: جرائم ضد الأفراد كالاحتيال الإلكتروني والتصنت والتجسس، وجرائم ضد الممتلكات كالابتزاز الإلكتروني والقرصنة الإلكترونية، وجرائم ضد المجتمع كالإجرام المنظم.

المبحث الثاني
آليات مواجهة جرائم الشبكة المُظلِمة

نتناول فيما يأتي أبرز الأدوات والوسائل الأمنية اللازمة لمواجهة جرائم الشبكة المُظلِمة، وهي: رصد الثغرات الأمنية بالشبكة المظلمة، وتعقب بيانات المصادر المفتوحة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول- رصد الثغرات الأمنية بالشبكة المظلمة:

برغم توفير الشبكة المظلمة (Tor) حماية أفضل لمستخدميها، إلا أنه قد يعتريها عديد من نقاط الضعف في النظام أو البرامج أو التكوينات غير الصحيحة، وذلك كما **يأتي:**

أولاً- لغة البرمجة (JavaScript):

هي سلسلة من التعليمات أو قائمة بأوامر نظم التشغيل، يتم تخزينها مسبقاً في أي ملف من الملفات، ويتم تنفيذها بالتتابع كتسلسل الصور والأصوات وتزامن توقيتها والنتائج المحتملة لتفاعل المستخدم، وقد يوجد بها بعض الثغرات الأمنية التي ينبغي لمحققي الفحص الجنائي الرقمي رصدها والاستفادة منها، إذ يعيب أنظمة تشغيل (JavaScript) أنها ليست مؤمنة بالقدر الكافي، فهي لا تحتوي على أذونات أمان مضمنة بداخلها، أي لا تحكمها ضوابط قوية لحوكمة الوصول، التي تتحكم في منح حق الوصول الآمن للموظفين والأجهزة والمُستَخدِمين الخارجيين، وذلك بسبب استخدامها البرامج مفتوحة المصدر التي يسهل الوصول إليها، وهو ما يساعد محققي الفحص الجنائي على التسلل إلى التطبيقات والوصول إلى الكود، وتضمين تعليمات برمجية نصية في سير عمل محركات (JavaScript)، أو بمعنى أدق

داخل سلاسل الاستعلام(1) لعناوين الـ(URL)، بهدف الوصول إلى المعلومات المهمة والحساسة، وكشف الهوية الحقيقية لمجرمي الشبكة المظلمة (TOR)، وتحديد عناوين(IP)، وتتبع السلوكات المشبوهة عبر الشبكة. (Barrett, 2024).

وهناك أيضاً ثغرة أمنية تشوب لغة البرمجة (JavaScript)، وتعرف بالبرمجة النصية عبر المواقع (XSS) Cross-site scripting، وتتلخص في أن يسمح موقع الويب أو التطبيق للمستخدم بإدخال بيانات على صفحاته مباشرةً، دون مطابقة عمليات التدقيق الشاملة أو أدوات التحقق الرسمية التي تُمكِّن التطبيق من التثبت من صحة التعليمات البرمجية المُدخلة، مما يسمح للمحققين إدخال نصوص برمجية خبيثة – تعرف باسم الحمولة – في صفحات الويب التي يزورها المستخدم، ولابد من ارسال المحققين رابط تجسس إلى المستخدم وإغرائه بالدخول إليه، أو إدراج ملفات تجسس على صفحات الويب الجديرة بالثقة، لتوجيه المستخدم إلى موقع الويب الضار، ويسمح ذلك للمحققين بالحصول على المعلومات الحساسة كالوصول إلى كافة ملفات المستخدم ومنها ملفات تعريف الارتباط وغيرها، إضافة إلى تحديد الموقع الجغرافي للمستخدم، ومعرفة بيانات الاعتماد ككلمات المرور الخاصة بالمحافظ، وإمكانية تغير عنوان المرسل في المحفظة، فضلاً عن الوصول إلى موارد التطبيق الإلكتروني والسيطرة الكاملة على بياناته ووظائفه (Brij, 2025).

ويميز الباحث بين نقطتي الضعف السابقتين، ففي الحالة الأولى يوجد عيب بـ" **أنظمة التشغيل** "، قد يتمثل في ضعف إجراءات حوكمة الوصول، وهذا العيب يسمح لأي طرف ثالث "**مخترق**" بإدخال تعليمات ضارة في سلاسل الاستعلام التي تستعلم من خادم الويب، للوصول إلى المعلومات المهمة. أما في الحالة الثانية (XSS) فيتم حقن "**صفحة الويب**" بتعليمات ضارة، ثم يوجه المستخدم إلى موقع الويب الضار عن طريق " **التصيد الاحتيالي** ".

ثانياً- العقد البعيدة:

يتعين على مستخدمي الشبكة المظلمة اختيار نوع العقدة التي تدير معاملاتهم، وتشير " **العقدة** "،إلى جهاز حاسوبي متصل بالشبكة، ويقوم هذا الجهاز الحاسوبي بتشغيل برنامج الشبكة، ويسمح الأخير للمستخدم بأداء المعاملات وتنفيذ العقود الذكية والعديد من الوظائف المهمة التي تحافظ على سلامة الشبكة وأمانها، وبذلك تتكون الشبكة المظلمة من أنواع مختلفة من العقد، ولكل منها مسؤوليات وأدوار محددة.

وهناك نوعان من العقد البعيدة (Remote Procedure Call (RPC، أحدهما عامة والأخرى خاصة، ويمكن أن يؤثر اختيار المستخدم لأي منهما على الأداء والأمان والقابلية للتوسع، وذلك كما **يأتي:**

أ. العقد البعيدة المفتوحة أو العامة: Open Remote Node

هي عبارة عن نقطة نهاية مفتوحة للعامة، إذ تسمح للمستخدمين والمطورين وأي شخص بالوصول إلى بيانات الشبكة، وتدار هذه العقدة بواسطة مزود خدمة تابع لجهة خارجية أو بواسطة مطوري الشبكة، وتتم مشاركتها بين المستخدمين والمطورين والخدمات الأخرى، مما يثير مخاوف تتعلق بالخصوصية، لإمكانية أي طرف ثالث (بما فيهم مشغل العقدة) الوصول إلى عناوين (IP)، وزمن المعاملة، والمبلغ المرسل، بسبب إدارتها عن طريق خوادم خارجية، ومن ثم يعد هذا النوع من العقد البعيدة أكثر عرضة لتسريب البيانات والانتهاك، وبذلك تسهل مهمة محققي الفحص الجنائي في تتبع المعاملات داخل الشبكة، فضلاً عن إمكانية تعقب مرسل المعاملة عند دمج هذه المعلومات مع بيانات أخرى خارج الشبكة، وذلك عن طريق ربط عنوان (IP) الخاص بالمستخدم بمعاملاته، ما يضيق النطاق المكاني الذي يتعامل منه المستخدم (Amarnath, 2025).

كما أن هذا النوع من العقد لن يتيح للمستخدِم اختيار محفظته إلا من مجموعة المحافظ التي توفرها له العقدة البعيدة، مما يثير بعض المخاوف، لأنها قد تكون عرضة للانتهاك والمراقبة (Aisha, 2025).

ب. العقد البعيدة الخاصة أو السرية: Private Remote Node

تختلف هذه العقود عن سابقتها، إذ أن المستخدم بإمكانه التحكم فيها بشكل كامل، فهي مملوكة ومدارة من قبل المستخدم، فلا توجد أطراف ثالثة تشاركه في إدارة العقدة، ولا يمكن للعامة الوصول إلى العقد الخاصة (PRN)، إذ يقتصر الوصول إليها على المصرح لهم فقط من المستخدمين، وذلك بسبب استخدام العقد السرية (PRN) لتقنيات تشفير متقدمة لتعزيز الخصوصية مثل: الاتصالات المشفرة، وبروتوكولات المعاملات السرية (Zk–SNARKs)، لضمان أفضل حماية للبيانات، ويسمح ذلك للمستخدمين بالتفاعل مع غيرهم عبر الشبكة المظلمة دون الكشف عن المعلومات الحساسة مثل: عنوان (IP) الخاص بهم، أو تفاصيل المعاملات، وبذلك يتمتع المستخدم بالسيطرة الكاملة على البيانات. (Amarnath, 2025).

وعلى الرغم من استخدام العقد السرية أو الخاصة لتقنيات التشفير المتقدمة، إلا أن محققي الفحص الجنائي الرقمي يمكنهم مراقبة المعاملات التي تتفاعل مع الشبكة المظلمة، عن طريق رصد "**عقد الخروج**"، وهي آخر خادم تمر به البيانات قبل الوصول إلى وجهتها النهائية، أي أنها النقطة الأخيرة في السلسلة التي تمر من خلالها حركة المرور قبل الوصول إلى موقع الويب الوجهة، إذ تقوم الشبكة المظلمة (Tor) بتشفير حركة المرور بين المستخدم وعقدة الخروج، بينما البيانات التي تغادر عقدة الخروج تكون غير مشفرة، إذا لم تكن محمية ببروتوكولات تشفير إضافية مثل (HTTPS)، ويعني ذلك أن الشخص الذي يتحكم في عُقَدة الخروج يمكنه رصد البيانات.(Antonis, 2024).

وعليه، يمكن لمحققو الفحص الجنائي الرقمي مراقبة حركة المرور والتقاط البيانات غير المشفرة أثناء مغادرتها شبكة (Tor)، أو تشغيل المحققون "**عقد الخروج**" بأنفسهم، وعلى الرغم من أن هذه الطريقة لا تكشف هوية المستخدم مباشرة، إلا أنها قد توفر معلومات قيمة.

ثالثاً– هجوم التوقيت: Timing Attacks

تحافظ الشبكة المظلمة (Tor) على سرية بيانات مستخدميها عند تنقلها عبر الشبكة، إذ تمر بعدة عقد قبل الوصول إلى الوجهة النهائية، وتقوم كل عقدة بإخفاء هوية حركة المرور، إلا أن محققي الفحص الجنائي بإمكانهم تتبع معاملات الشبكة المظلمة (Tor)،

وذلك عن طريق تقنية الارتباط المروري وهجمات التوقيت التي تتطلب مراقبة عقدتي الدخول والخروج لشبكة (Tor)، بغرض تحليل أنماط حركة المرور، وربط البيانات الواردة والصادرة عبر أجزاء مختلفة من الشبكة، ويكون ذلك عن طريق "**قياس توقيت حركة المرور**" التي تدخل وتخرج من شبكة (Tor)، إضافة إلى "**تحليل حجم البيانات**" التي تدخل الشبكة وتغادرها، بهدف تحديد المنشأ والوجهة، وربط حركة المرور من أجل تحديد موقع المستخدم أو هويته (Brij,2025).

رابعاً- الأجهزة المتصلة:

هي مجموعة من الأنظمة والأجهزة المترابطة والمتصلة ببعضها البعض، إذ تعمل على شبكة واحدة ونظام تشغيل واحد، فعند ظهور أي فيروس في النظام، فمن المؤكد أن تتلف كل الأجهزة المتصلة، وعند اختراق البيانات بأحد الأجهزة، يسهل الوصول إلى كافة البيانات الخاصة بباقي الأجهزة المترابطة، ويعني ذلك أنه كلما كانت الأدوات والتطبيقات أكثر ترابطاً وثراءً بالبيانات، زاد سطح الهجوم. (Ivy, 2025).

ويستغل محققي الفحص الجنائي الرقمي أي خلل أمني في أنظمة التشغيل أو الشبكات أو البرامج أو تطبيقات الويب وغيرها، فضلاً عن تصيد بعض السلوكات الخاطئة لمجرمي الإنترنت، حتى يمكن كسر حلقة الوصول إلى الموارد التكنولوجية من أنظمة وشبكات وبرامج، ونشر البرامج الضارة، وتوضح النقاط التالية أبرز نقاط الضعف التي يسهل استهدافها في الأنظمة والأجهزة المتصلة، وتسمح بانتقال ..... البرامج الضارة، وهي كالآتي:

أ. **الأبواب الخلفية للبرمجيات:** قد تنشئ الأبواب الخلفية عن طريق المبرمجين لأغراض مشروعة، مثل: استعادة كلمة المرور المفقودة، إلا أنها تعد ثغرة أمنية، إذ تسمح بالوصول عن بعد إلى الموارد داخل التطبيق، مثل: قواعد البيانات وخوادم الملفات، وإصدار أوامر للنظام عن بعد.(Brij, 2025).

ب. **البرامج القديمة:** تعد البرامج وأنظمة التشغيل القديمة التي لم تحدث، أو حدثت بطرائق غير آمنة أو بشكل غير منتظم، مصدر خطر كبير على

الشبكة بالكامل، إذ تفتح المجال أمام الجهات الأمنية لاستغلالها، باعتبارها نقاط ضعف تسمح بتمرير الفيروسات والديدان من خلالها.

ج. **الحسابات القديمة غير النشطة:** إذ إن عدم حذف هذه الحسابات أو المكونات غير المستخدمة كذاكرة التخزين المؤقت، أمر يعرض أنظمة التشغيل للخطر، فقد يستغل المحققين هذه الحسابات أو المكونات للوصول إلى المعلومات الحساسة.(Nearch2024)

د. **البريد الإلكتروني:** يعد من الأدوات الفاعلة التي يستغلها محققي الفحص الجنائي الرقمي، إذ تضمن برامج التجسس من خلالها، وعندما يفتح المستلم المرفق أو ينقر فوق الارتباط بعفوية أو عن غير قصد، تثبت البرامج على جهاز الكمبيوتر، وتسمح للمحققون بالوصول إلى الأنظمة والشبكات.

خامساً- سوء التكوين:

يستغل محققي الفحص الجنائي الرقمي بعض التكوينات أو الإعدادات الخاطئة لأي تطبيق أو نظام، مثل: منح امتيازات أو أذونات للمستخدمين غير صحيحة، أو عدم توفير جدران الحماية الخاصة بالشبكة والخوادم وأنظمة التشغيل، أو عدم حماية الإعدادات والملفات الحساسة الأخرى بالمصادقة الكافية، ومنها: استخدام كلمات مرور شائعة، أو عدم اعتماد المصادقة البيومترية أو المصادقة الثنائية لتأمين الأنظمة والمكونات الحرجة، وهو ما يتيح الفرص أمام الجهات الأمنية للوصول إلى الموارد الرقمية من: شبكات وأنظمة وتطبيقات وبيانات حساسة كالمعلومات الشخصية وغيرها، أو تنفيذ هجمات خبيثة في تطبيقات الويب.(Rohit, 2024).

ويستفيد محققو السلطات الأمنية من الأسباب المتعددة لسوء التكوين بغرض انتهاك الشبكة المظلمة، عن طريق تحميل " **فيروس الماكرو**"، وهو نوع من الفيروسات الخفية والمكتوبة بلغة الماكرو، وهي لغة برمجة مضمنة داخل تطبيقات البرامج مثل: Microsoft (Excel – Office – Word)، تشغل تلقائياً عند فتح المستند، إذ يقوم فيروس الماكرو بنشر سلسلة من الأوامر والتعليمات التجسسية دون موافقة المستخدم بمجرد فتح الأخير للملفات أو النقر فوق رابط مضمن لمرفقات البريد الإلكتروني أو عنوان (URL) لمواقع الويب، إضافة إلى

تجاوزه كلمات المرور، وكشفه لعناوين (IP) لمستخدمي (Tor)، وفيروس الماكرو يشبه حصان طروادة، إذ أن كليهما يكون خاملًا حتى يتم تشغيل البرنامج المصاب، إلا أن فيروس الماكرو يعد أكثر خطورة، بسبب تكاثره ذاتياً وانتشاره تلقائيًا، إضافة إلى إصابته السريعة لأجهزة الكمبيوتر الأخرى.(Shaen, 2025).

ويستخدم محققو مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) برامج ضارة كفيروس الماكرو بعد الحصول على إذن قضائي، وقد تمكن الـ(FBI) من رصد عديد من المواقع الإلكترونية التي تروج للأنشطة الإجرامية، واستطاع المحققون تحديد مالكي أجهزة الكمبيوتر، وتحديد مواقعهم الجغرافية، عن طريق تثبيت فيروس الماكرو كباب خلفي لأحد مواقع الويب، لتتسرب تلقائياً إلى جميع أجهزة الكمبيوتر التي تقوم بالدخول إليها، مما أجبر أجهزة المُستَخدِمين على إعطاء الهوية الحقيقية لعناوين (IP).

وقد قامت وكالة الاستخبارات الأمريكية .C.I.A بالتنسيق مع المركز الأوروبي للجرائم الإلكترونية (EC3) التابع لليوروبول، بعملية أمنية مشتركة تسمى (Onymous)، استطاعت من خلالها تحديد موقع الخوادم التي تستضيف الخدمات المخفية لشبكة (Tor)، وكشفت هوية المُشغلين الذين يديرون الأنشطة غير القانونية، وذلك عن طريق برامج التجسس التي تترقب معاملات الشبكة، والتي حددت ثغرة أمنية في تطبيق ويب تابع لجهة خارجية لأحد مستخدمي شبكة (Tor)، فأمكن تثبيت باب خلفي على الخادم، والكشف عن موقعه والهويات الحقيقية لمشغليه. (Nearchos, 2024).

ويؤكد الباحث تعقد وتطور أنماط الجرائم الإلكترونية على نحو متصاعد، وذلك بفضل تَوفُّر أدوات الاحتيال والقرصنة بأقل التكلفة عبر المنتديات السرية والمواقع المشبوهة، ويؤدي ذلك إلى اطراد رهيب في معدلات الجرائم السيبرانية، مما يتطلب من الجهات الأمنية استخدام التقنيات المتطورة لكسر أنظمة التشفير المستخدمة من قبل مجرمي الإنترنت.

المطلب الثاني– تعقب بيانات المصادر المفتوحة:

قد يتمكن محققي الفحص الجنائي الرقمي من كشف هوية مجرمي الإنترنت وممارسي الأنشطة غير المشروعة عبر الشبكة المظلمة، ولكن ليس عن طريق رصد الثغرات الأمنية بالشبكة المظلمة، وإنما من خلال جمع المعلومات من المصادر المفتوحة، إذ ترصد النقاشات والحوارات المتبادلة، والأفكار المتداولة، والأسئلة المطروحة من قبل مستخدمي منتديات المطورين "**مجتمعات للتعلم والمشاركة والتعاون**"، وتعرف هذه العملية باسم الاستخبارات مفتوحة المصدر Open–Source Intelligence (OSINT)، وتشير الأخيرة إلى كافة المعلومات التي يمكن جمعها من شبكة الويب المظلم حول نشاط مجرمي الإنترنت، لفهم التهديدات بشكل أفضل، إذ تتواجد بالشبكة المظلمة عديد من مواقع ومنتديات الدردشة غير المفهرسة التي لا تظهر في محركات البحث العادية وخوادم الويب التي يتواصل من خلالها مجرمي الإنترنت، ويروجون للأنشطة المشبوهة وغير القانونية، ومن أهم هذه المنتديات: CryptBB، Cross–site scripting (XSS)، FreeHacks، Nulled، وهي منتديات مفتوحة المصدر ومشفرة، حيث يستخدم التشفير المتماثل لتشفير الرسائل المتبادلة بين المستخدمين، بينما يستخدم التشفير غير المتماثل للحفاظ على سرية تبادل كلمة المرور. (Dan, 2025).

وتعتمد أساليب جمع المعلومات في الاستخبارات مفتوحة المصدر (OSINT) بشكل أساس على طبيعة التفاعل مع الهدف وآلية عمل الأدوات التقنية المستخدمة، وتصنف هذه الأساليب ضمن مستويين رئيسيين هما:

أ. **أساليب جمع المعلومات حسب "مستوى التفاعل":**

1. **الجمع السلبي :(Passive Collection)** هو الأسلوب الأكثر شيوعاً وأماناً، إذ تُجمع البيانات من مصادر علنية دون التفاعل المباشر مع خوادم أو أنظمة الهدف، أي تعتمد هذه الطريقة على "**طرف ثالث**" (مثل محركات البحث، أو تصفح أرشيف المواقع، أو فحص سجلات العامة)، ولا تترك أي أثر، مما يجعلها آمنة ولا يمكن اكتشافها (Rohit, 2024).

2. **الجمع النشط :(Active Collection)** يتضمن تفاعلاً مباشراً مع أنظمة الهدف أو بنيته التحتية (مثل زيارة موقعه الإلكتروني أو فحص خوادمه) للحصول على معلومات محددة، وهو الأسلوب الأكثر عرضة للاكتشاف؛ لذا تتطلب هذه الطريقة الحذر الشديد لأنها قد تترك أثراً (مثل عنوان IP الخاص بك) في سجلات الموقع المستهدف.(Shaen, 2025).

ب. أساليب جمع المعلومات وفقاً " للتقنيات المستخدمة ":

1. أدوات كشط أو تجريف الويب (Web Scraping Tools):

يعتمد خبراء الفحص الجنائي الرقمي في عملية رصده لبيانات المصادر المفتوحة على ما يسمى بـ"**أدوات كشط أو تجريف الويب**" **(Content Scraping)**، وهي برامج روبوتية مبرمجة لفحص واستخراج أكبر كم من البيانات المتاحة على منتديات ومواقع شبكة الويب المظلم ومختلف المصادر عبر الإنترنت بكفاءة وتلقائية، وتحويلها إلى نسق منظم كجداول البيانات أو قواعد البيانات، فضلاً عن أنها توفر تنبيهات تحذيرية بشأن أي تهديدات أو استغلال ملحوظ أو كلمات رئيسة أو عبارات محددة، ومن أمثلتها:(Apify– Scrapy – Octoparse). (Amarnath, 2025).

وتعتمد الجهات الأمنية في رصدها للمنتديات ومواقع الويب المشبوهة وقواعد البيانات، على التعلم الآلي وتقنيات الذكاء الاصطناعي (AI)، لتعزيز قدرتها على رصد كميات هائلة من البيانات.

2. أدوات البرمجة التحليلية (Analytical Programming Tools):

يعتمد خبراء الفحص الرقمي على برمجيات متطورة تتجاوز مجرد استخراج البيانات من المصادر المفتوحة، إذ تقوم بفرزها وتقييمها بسرعة فائقة ودقة متناهية، يطلق عليها "**أدوات برمجية تحليلية**"، ومن أهمها: شودان (Shodan)، إنتلجزنس إكس (Intelligence X)، مالتيجو (Maltego)، فوكا (FOCA)، سكوبينو (Skopenow)، وهي أدوات برمجية تحليلية تستخدم لفحص وتفسير البيانات المخفية من المستندات والملفات الأخرى، مثل: عناوين (IP)، وسجل رسائل البريد الإلكتروني، ومدونات غرف الدردشة، وزيارات المواقع الإلكترونية،

والرسائل الفورية، والمكالمات الهاتفية، وفحص سجلات السفر، وسجلات الحسابات المصرفية، والسجلات العامة، وسجلات المحاكم، والتحويلات المالية، ومعرفة توقيتات وأماكن استخدام بطاقات الائتمان، وذلك لتَمكين المحققين من تحديد نقاط الضعف، وإحكام الرقابة حول المشتبه فيهم، ورصد التهديدات والمَخاطِر المحتملة والتخفيف من حدتها. (Akashdeep,2025).

ويوضح الباحث تكامل الأدوار بين أدوات التحليل والكشط إذ أن الأخيرة تعد بمثابة «الأداة التنفيذية» لجمع المعلومات، بينما تتولى أدوات التحليل (مثل Maltego و Shodan) ربط البيانات ببعضها لاستخلاص النتائج.

وتهدف عملية (OSINT) إلى ترقب مواقع ومنتديات الشبكة المظلمة، وتتبع مسار المحتوى الضار عبر الوسائط الرقمية المتعددة، ورصد الاتصالات السرية، وفحص سجلات الأنشطة المشبوهة على صفحات الإنترنت ورسائل البريد الإلكتروني ومنصات الدردشة، فضلاً عن تحليل العلاقات المتشابكة والمعقدة بين الكيانات التي يصعب الوصول إليها بسهولة في البيانات الأولية، ويمثل ذلك أهمية بالغة لمحقق الفحص الجنائي الرقمي لجمع معلومات تفيد في تحديد المخاطر الإلكترونية المحتملة، ورصد انتهاكات البيانات والأنشطة غير المشروعة، ومنع الهجمات الضارة.

ويثار التساؤل حول إمكانية تحديد محقق الفحص الجنائي للهوية الحقيقية لمجرمي الإنترنت، عن طريق رصد وتحليل بيانات المصادر المفتوحة، ويجيب الباحث بأنه قد يتمكن المحققون من تحديد الهويات الحقيقية من خلال الآتي:

أ. رصد الحالات الشاذة والأنماط غير العادية في بيانات المعاملات التي قد تشير إلى سلوك احتيالي كالارتفاعات المفاجئة في المعاملات، أو استخدام الخدمات التي تخفي مسارات المعاملات. (Jason, 2025).

ب. تحليل "**البيانات الوصفية**" التي تفسر البيانات المخزنة في قواعد البيانات أو الأنظمة، إذ تعرض تفاصيل مصدر البيانات "من أين أتت؟"، وكيفية تنسيقها أو تنظيمها "هل في شكل أرقام أم نصوص؟"، وأي تحويلات مرت بها؟ مثل: الحسابات أو التعديلات،

أي أنها توفر رؤى شاملة حول عملية تتبع مسار البيانات وتوثيق رحلتها عبر الأنظمة المختلفة، من لحظة إنشائها وحتى وصولها إلى المستخدم النهائي.

ج. كشف الروابط والعلاقات المتشابكة والمخفية بين مختلف المعاملات ومختلف عناوين المحافظ، عن طريق تحليل أنماط حركة المرور المتشابهة في نقاط مختلفة من الشبكة، وتحديد توقيت المعاملات، ورصد حركة مسارات واتجاهات عناوين (IP) المتدفقة من نقاط الدخول والخروج عبر الشبكة، إذ تخطط شبكة معاملات تجمع فيها العناوين التي يتحكم فيها نفس المستخدم أو نفس الكيان بناء على المعلومات المتاحة، أو العناوين المتورطة في نفس المعاملة أو تلك التي تفاعل باستمرار مع بعضها البعض كإرسال واستقبال أموال رقمية بشكل متكرر من قبل عنوانين أو أكثر، فيمكن ربطها معًا، بغرض كشف مسارات المعاملات، واكتشاف الروابط الخفية والأنشطة غير المشروعة، ورصد مخاطر التفاعل مع الكيانات الخاضعة للعقوبات. (Amarnath,2025).

ويؤكد الباحث أهمية تضمين تقنيات التعلم الآلي وخوارزميات الذكاء الاصطناعي المتقدمة في أدوات التحليل أو أنظمة مراقبة المعاملات، لتعزيز فاعلية الأخيرة، إذ تمكنها من سرعة التكيف مع التهديدات المتطورة والمتنامية، وتحسين قدرتها على اكتشاف الأنماط المشبوهة، وتقليل نسبة الخطأ، والدقة في تقييمات المخاطر، فضلاً عن تطوير قدرتها التنبؤية للمخاطر المحتملة.

ويواجه محققو الفحص الجنائي الرقمي العديد من العقبات عند استقاء المعلومات من المصادر المفتوحة، إذ تنتشر المعلومات المضللة والأخبار المزيفة عبر المواقع الشبكية المختلفة، فضلاً عن غموض البيانات وتشويشها في بعض الأحيان، أو تناقضها من مصدر إلى آخر، وتؤدي هذه التحديات إلى استخلاص استنتاجات خاطئة أو نتائج غير منطقية من المصادر المفتوحة، مما يتطلب من محللي المعلومات التثبت من موثوقية البيانات التي تجمع من مختلف المنتديات عن طريق تطبيق اختبار (CRAAP Test)، ويرمز هذا الاختبار إلى المصطلحات الآتية: "**الحداثة، والصلة، والدقة، والمصدر، والغرض**"، وذلك على النحو الآتي: (Akashdeep, 2025)

1. الحداثة (Current): إذ ينبغي التحقق من توقيت نشر البيانات، وتتابع التوقيتات الرقمية، وتزامن الأحداث.
2. الصلة (Relevance): وذلك بأن تكون البيانات التي تجمع ذات صلة بالغرض الذي يبحث من أجله محققو الفحص الجنائي الرقمي. (Dan, 2025).
3. الدقة(Accuracy): وتعني موثوقية وصحة المحتوى الذي يتم جمعه، والتأكد من توافق البيانات، ويكون ذلك بتجنب الاعتماد على مصدر واحد فقط، إذ ينبغي البحث عن معلومات حول نفس الموضوع من عدة مصادر.
4. المصدر (Authority): ويتطلب ذلك التحقق من مصدر المعلومات، ويمكن أن تساعد نطاقات مواقع الويب على فهم مصدر المعلومات، وعلى سبيل المثال: تعليمي(edu.)، حكومي (gov.)، منظمة غير ربحية (org.).
5. الغرض (Purpose): وذلك بتحديد سبب نشر المعلومات، فهل تهدف إلى الإعلام أم التعليم أم البيع أم الإقناع، إضافة إلى ضرورة التحقق من أن المعلومات حقيقة أم دعاية أم مجرد رأي، وهل تبدو وجهة النظر موضوعية ومحايدة، أم أن هناك تحيزات سياسية أو أيديولوجية أو ثقافية أو دينية أو مؤسسية أو شخصية. (Lian, 2024).

ويؤكد الباحث أنه يجب التزام محققي الفحص الجنائي بأفضل الممارسات الأخلاقية اللازمة لإحكام عملية المراقبة بشكل فعال كالحياد والموضوعية والنزاهة، فضلاً عن عدم الانحراف عن المسار الذي حددت من أجله عملية المراقبة، أي أن تجمع المعلومات بغرض الإسهام في رصد التهديدات المحتملة، وتتبع الأنشطة المشبوهة، وكشف هويات الجناة.

خلاصة المبحث الثاني:

استعرض الباحث المبحث الثاني في مطلبين، وبين بالمطلب الأول أبرز نقاط الضعف التي قد تعتري الشبكة المظلمة في النظام أو البرامج أو التكوينات غير الصحيحة، ثم سلط الضوء بالمطلب الثاني على كيفية رصد وتحليل بيانات المصادر المفتوحة.

المبحث الثالث

التعاون الدولي والإقليمي

تشكل الجرائم الإلكترونية عبر "**الشبكة المظلمة**" (Dark Web) تهديداً عابراً للحدود يتجاوز القدرات المحلية لأي دولة بمفردها، لذا، بات التعاون الدولي والإقليمي ضرورة حتمية لتنسيق الجهود، وتوحيد التشريعات، وتبادل المعلومات والخبرات الاستخباراتية، وتتبع المجرمين في الفضاء الرقمي المُعقد، وتسريع إجراءات تسليمهم دولياً وإقليمياً، لضمان الأمن السيبراني العالمي وحماية الاقتصادات والبنيات التحتية الحيوية.

المطلب الأول– الجهود الدولية والإقليمية:

يؤدي "**المجتمع الدولي**" دوراً حاسماً ومتصاعداً في مواجهة الجرائم عبر الشبكة المظلمة (Dark Web)، وذلك على النحو الآتي:

أ. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية:

دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ديسمبر 2024، وهي معاهدة دولية ملزمة تستهدف تعزيز كفاءة التصدي للجرائم الرقمية وكشفها وملاحقة مرتكبيها، وقد ألزمت المادة (41) منها الدول الأعضاء بتعيين كل دولة طرف "**جهة اتصال**" تعمل على مدار الساعة (7/24)، لضمان سرعة الاستجابة "**للهجمات الخاطفة**"، وتوفير المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالأفعال المجرمة، وأيضاً من أجل جمع البيانات وتجميد الأدلة والحصول عليها وحفظها في شكل إلكتروني (Ivy, 2025).

وألزمت الاتفاقية الأممية كل دولة طرف بـ"**التجريم الموحد**" لأفعال محددة ترتكب غالباً عبر الشبكة المظلمة، وذلك من خلال عدة مواد (م7 – م21)، ومن أبرزها: الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، غسل أموال نواتج الجرائم السيبرانية، الاحتيال الإلكتروني، الدخول غير المصرح به للنظم، الاعتراض غير المشروع للبيانات، التسلل إلى نظم تكنولوجيا المعلومات، التسلل إلى البيانات الإلكترونية، بيع الجريمة كخدمة (CaaS).

ونصت أيضاً المادة (23) من الاتفاقية على جمع الأدلة الإلكترونية العابرة للحدود، وتخزينها وتبادلها لأغراض التحقيقات الجنائية، وأكدت أنه أمر حيوي لأن خوادم الشبكة المظلمة والمجرمين نادراً ما يتواجدون في دولة واحدة.

ب. اتفاقية بودابست بشأن جرائم الفضاء الحاسوبي:

صدق المجلس الأوروبي على اعتماد اتفاقية بودابست بشأن جرائم الفضاء الحاسوبي في عام 2001، يقينًا من الدول الأعضاء بخطورة الجرائم المعلوماتية العابرة للقارات، والتي باتت تهدد حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.(Trevor, 2025).

وتعد اتفاقية بودابست أكثر من مجرد وثيقة قانونية، فهي إطار يسمح لمئات الممارسين من الأطراف بتبادل الخبرات، وخلق العلاقات التي تسهل التعاون في حالات محددة، بما في ذلك حالات الطوارئ، كما أفضت الاتفاقية إلى توحيد السياسة الجنائية للدول الأعضاء في مجال الجريمة المعلوماتية، كما سهلت التنسيق بين مختلف السلطات الوطنية في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي والحد منه، إضافة إلى إرساء قواعد إجرائية للتعاون الدولي تتميز بالسرعة والفعالية والدقة.

ج. اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR):

اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) هي اختصار لـ (General Data Protection Regulation)، ودخلت حيز التنفيذ في مايو 2018، وتضم اللائحة (GDPR) مجموعة من القوانين والضوابط، تفرض على أي منظمة تعالج البيانات الشخصية لمواطني الاتحاد الأوروبي أو المقيمين فيه، بهدف حماية خصوصية جميع مستخدمي مواقع الإنترنت من مواطني الاتحاد الأوروبي بلا استثناء.(علي 2025).

وتؤدي اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) دوراً محورياً في تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الجرائم السيبرانية من خلال وضع معايير موحدة وصارمة لإدارة البيانات، وتوحيد المعايير القانونية، وإلزام الدول والشركات بالإبلاغ عن الاختراقات خلال 72 ساعة، مما يسهم في تتبع مصدر الهجوم وجمع الأدلة الرقمية والمعلومات الاستخباراتية بسرعة

وبشكل قانوني وآمن، بغرض تمكين فرق التحقيق الدولية ملاحقة العصابات السيبرانية التي تعمل من دول مختلفة.

أما بالنسبة للصعيد الإقليمي، تؤدي "**جامعة الدول العربية**" دورًا مهمًا في مواجهة الجرائم المعلوماتية، إذ أبرمت "**الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات**" في ديسمبر 2010، اقتناعاً من الدول الأعضاء بضرورة تبني سياسة جنائية مشتركة تحمي المجتمع العربي ضد جرائم تقنية المعلومات، وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظاً على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها، إذ ألزمت المادة (32) جميع الدول الأطراف بتبادل المساعدة الثنائية فيما بينها بأقصى مدى ممكن لغايات التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم معلومات وتقنية المعلومات أو لجمع الأدلة الإلكترونية في الجرائم.(Anil, 2025).

وعلى الرغم من الجهود الدولية والاقليمية، إلا أن المجتمع الدولي يواجه العديد من "**التحديات الدولية**" تجاه الجرائم السيبرانية العابرة للحدود، إذ أن طبيعة هذه الجرائم لا تعترف بالحدود الجغرافية، مما يصعب أحياناً تحديد الاختصاص القضائي، فضلاً عن تضارب التشريعات الوطنية، وتفاوت القدرات التقنية بين الدول مع التطور التكنولوجي المستمر (مثل تقنيات الذكاء الاصطناعي) الذي يمنح المجرمين أسبقية في ابتكار أساليب إجرامية جديدة، مما يجعل من الصعب ملاحقة المجرمين خاصة في المناطق التي تفتقر لأطر تعاون قانوني واضحة.(Gideon, 2025).

المطلب الثاني– سبل التعاون "القضائي والأمني والمعرفي:

نستعرض فيما يأتي **سبل التعاون "القضائي والأمني والمعرفي"**، كركيزة أساسية للتصدي للجرائم السيبرانية العابرة للوطنية، وذلك من خلال المحاور **الآتية:**

أولاً– التعاون القضائي العابر للحدود:

تسعى الجهود الدولية إلى تعزيز وتوحيد الأطر القانونية وتيسير إجراءات التقاضي وتسليم المجرمين، عبر تفعيل قنوات التنسيق القضائي المشترك، وتهدف هذه الجهود إلى سد

الثغرات القانونية؛ لمنع إفلات الجناة من العقاب بمجرد فرارهم خارج دول الضحايا، من خلال تطبيق حزمة من التدابير والإجراءات القضائية الفعالة، أبرزها ما **يأتي:**

أ. السماح لسلطة قضائية أجنبية، القيام "**إجراءات التحقيق وجمع الأدلة وتسليم المجرمين بين الدول**" لمواجهة قضايا (مثل القرصنة، الاحتيال المالي، والإرهاب الإلكتروني)، وذلك خروجًا عن مبدأ إقليمية الإجراءات الجنائية، وتنفيذاً لما يسمى بـ"**الإنابة القضائية الدولية**".

ب. الاعتداد بالأحكام الصادرة ضد المحكوم عليهم في غير الدولة المتواجدين على إقليمها، وتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية الصادرة بحقهم، ولا سيما أن فكرة السيادة الدولية، لم تعد تتنافر مع الحدود والقيود التي يقتضيها التعاون الدولي القانوني والقضائي.(Trevor, 2025).

ج. تسهيل إجراءات تسليم المتهمين للدول الطالبة عبر توقيع اتفاقيات دولية وثنائية، بما يضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب.

د. مواءمة التشريعات الوطنية وتنسيقها لتجريم الأشكال المستحدثة من الجرائم الإلكترونية، بهدف سد الثغرات التشريعية التي قد يستغلها المجرمون.

هـ. تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات الفنية بين السلطات والهيئات القضائية، بهدف تسريع إجراءات في الجرائم والقضايا العابرة للحدود

ثانياً– التعاون الأمني والاستخباراتي:

تهدف التحالفات الأمنية الدولية والإقليمية إلى دعم أجهزة إنفاذ القانون عالمياً، لمواجهة الجرائم السيبرانية وتقليل آثارها المدمرة، وذلك عبر ركائز أساسية تتضمن الآتي:

أ. تعزيز الشراكات المؤسسية عبر تأسيس "**قنوات اتصال رسمية**" بين الأجهزة الأمنية الوطنية؛ لتسريع تبادل المعلومات والأدلة الرقمية، وتتبع التهديدات والأنشطة الإجرامية وتحليلها بدقة وسرعة، ويهدف ذلك إلى بناء قاعدة بيانات دقيقة ومفصلة حول مجرمي الإنترنت تشمل "**سوابقهم، مصادر تمويلهم، مسارات أموالهم، والأدوات الرقمية التي يستخدمونها**"، مما يتيح اتخاذ إجراءات أمنية استباقية وفعالة.(عبد الرحمن، 2024).

ب. رفع كفاءة وسرعة التحرك الأمني الدولي في مواجهة الهجمات السيبرانية، وتحقيق الاستجابة العاجلة وتقديم المساعدة الفورية؛ لملاحقة الجرائم الرقمية وتتبع عوائدها، وتسهيل ضبط مشغلي ومستخدمي منصات الشبكة المظلمة (DarkWeb) قبل طمس الأدلة الرقمية، مع الالتزام الكامل بسيادة الدول.(Aisha, 2025).

ج. تعزيز التعاون الدولي في بناء القدرات التقنية والمساعدات الفنية لمواكبة التطور السريع للجريمة السيبرانية، والارتقاء بالمنظومة الأمنية، وذلك بتحديث وتطوير أدوات تتبع البصمة الرقمية والأدلة الجنائية، وتفعيل التشغيل المشترك لبرامج التحقيق الجنائي، توحيد وتنسيق قنوات تبادل قواعد البيانات.

ومن أبرز العمليات الأمنية المشتركة عملية أليس (Operation Alice) في مارس 2026، وهي حملة أمنية دولية ضخمة قادتها السلطات الألمانية بدعم من وكالة اليوروبول (Europol) و23 دولة حول العالم، وأسفرت عن إغلاق أكثر من 373,000 موقع احتيالي على الشبكة المظلمة كانت تقدم خدمات إجرامية ومواد غير قانونية.(Amarnath, 2025).

وأيضاً عملية "**البطاقة الحمراء**" **(Operation Red Card)** في عام 2025، وهي حملة دولية واسعة النطاق نسقتها منظمة الإنتربول، واستهدفت تفكيك شبكات الاحتيال الرقمي العابرة للحدود في القارة الأفريقية، وأسفرت عن ضبط 651 متهماً في 7 دول أفريقية بتمويل دولي.(Barrett, 2024).

ثالثاً- التعاون الثقافي والمعرفي:

1. إعداد برامج تدريبية للكوادر القضائية والشرطية في الدول النامية؛ لمواكبة الأساليب المتطورة للمخترقين.
2. تشجيع الدول على تحديث أنظمتها الأمنية والتقنية، وتطوير بنيتها التحتية؛ لتقليل الفجوة التقنية بين الدول، ومواكبة المعايير الدولية الحديثة (Gideon, 2025).
3. تقديم المساعدة الفنية للدول النامية لبناء وحدات شرطية متخصصة في التحقيق الرقمي.

4. رفع مستوى الوعي التقني، وتبادل الخبرات، وتطوير البحوث والحلول المبتكرة، وتعزيز القدرات الفنية.
5. إنشاء فرق مشتركة للاستجابة لطوارئ الحاسوب (CERTs) لتأمين البنية التحتية الحيوية عالمياً.(Ivy 2025).

ويؤكد الباحث أهمية التعاون الدولي والإقليمي، إذ أنه لم تعد مواجهة "**جرائم الشبكة المظلمة**" خياراً أمنياً، بل ركيزة أساسية لاستقرار المجتمعات، فالجريمة المنظمة العابرة للحدود لا يمكن ردعها إلا بمنظومة دولية وإقليمية مترابطة وقادرة على التكيف.

خلاصة المبحث الثالث:

أوضح بالمبحث الثالث سبل التعاون الرقمي دولياً وإقليمياً، وبين الدور المهم الذي يؤديه " **المجتمع الدولي** " في مواجهة الجرائم عبر الشبكة المظلمة (DarkWeb)، كما استعرض سبل التعاون "**القضائي والأمني والمعرفي**"، كركيزة أساسية للتصدي للجرائم السيبرانية العابرة للوطنية.

الخاتمة

في ختام عرضنا السابق لبحث "**جرائم الشبكة المظلمة: دراسة تحليلية للأنماط وآليات التصدي لها**"، فقد أوضح الباحث كيف يستفيد مجرمو الإنترنت من التطور المتنامي لتقنيات الذكاء الاصطناعي، إذ استغلوا الخصوصية التي توفرها الشبكة المظلمة لمستخدميها، باعتبارها أعمق نقطة في شبكة الإنترنت، واستطاعوا التواصل في سرية تامة عبر المواقع والمنتديات المشبوهة، ومارسوا عديد من الأنشطة غير القانونية والمحظورة، مثل الاتجار بالبشر، والمخدرات، وتمويل العمليات الإرهابية، وغسل الأموال، والاستغلال الجنسي، وتنسيق الهجمات الإلكترونية، وبيع بيانات شخصية مسروقة، وغير ذلك.

وأبرز الباحث كيف يمكن تعقب معاملات الشبكة المظلمة (TOR)، وذلك برصد عديداً من نقاط الضعف في النظام أو البرامج أو التكوينات غير الصحيحة، كما بَيَّنَ أهمية رصد البيانات وجمعها من مصادر المعلومات المفتوحة عبر الشبكة المُظلِمة، والتي يطلق عليها (OSINT)، واختتم دراسته بالتأكيد على ضرورة تعزيز سبل التعاون الرقمي دولياً وإقليمياً، وإبراز الدور المهم الذي تؤديه التحالفات الأمنية الدولية في مواجهة كافة أشكال التهديدات والانتهاكات السيبرانية.

التوصيات:

وفي نهاية هذا البحث، أطرح مجموعة من التوصيات العملية الفعالة للحد من الجرائم السيبرانية ومواجهتها، والتي تتلخص في الآتي:

1. مراقبة وتتبع مسارات المعاملات، لرصد الروابط الخفية والأنشطة غير المشروعة، عن طريق تحليل وقياس توقيت حركة المرور الداخلة والخارجة عبر عقدتي الدخول والخروج للشبكة المظلمة، ومطابقة الأنماط المرورية المتشابهة في نقاط متفرقة، إلى جانب تتبع حركة مسارات واتجاهات عناوين (IP) المتدفقة عبر الشبكة.
2. تفعيل أدوات رصد وتحليل حركة جميع البيانات أثناء مغادرتها عقد خروج الشبكة المظلمة، إذ أن هذه البيانات تفقد تشفيرها وتصبح عرضة للاعتراض، مما يسهل رصدها وفحص محتواها.

3. تطبيق آليات التحليل السلوكي للأطراف المتعاملة، مع إعداد أنظمة رصد آلية لاكتشاف الحالات الشاذة والأنماط غير العادية في بيانات المعاملات؛ وذلك لتعقب مجرمي الإنترنت والتصدي المبكر لأي سلوك احتيالي.
4. دمج خوارزميات الذكاء الاصطناعي في أنظمة مراقبة معاملات الشبكة المُظلِمة وأدوات التحليل، بغرض تعزيز دقة تقييم المخاطِر، ورفع كفاءة تتبع مسارات البيانات المعقدة، ومراقبة حركة الأموال عبر محافظ العملات الرقمية المختلفة.
5. تفعيل آليات الرصد والاستشعار المبكر لترقب مواقع ومنتديات الشبكة المظلمة (DarkWeb)، وفحص وتحليل النقاشات عبر مختلف منصات المصادر المفتوحة (OSINT)، بغرض كشف الاتصالات المشبوهة والسرية، وملاحقة مسارات المحتوى الرقمي الضار عبر الوسائط المتعددة، ورسم خرائط شبكية توضح العلاقات والروابط الدقيقة بين العناصر المستهدفة.
6. التحقق من موثوقية البيانات المجمعة من مختلف المنتديات مفتوحة المصدر من خلال تطبيق اختبار (CRAAP)، للتحقق من "**حداثة المعلومات، وصلتها بالموضوع، ودقتها، وموثوقية مصدرها، والغرض من نشرها**".
7. تعزيز الحماية الأمنية لأنظمة التشغيل ضد مخاطر كشف الهوية الرقمية (عناوينIP)، وذلك بتفعيل آليات الرقابة الاستباقية لمنع استغلال مواقع الويب عن طريق تثبيت "**فيروس الماكرو**" (Macro Viruses) كأبواب خلفية برمجية تهدف إلى التكاثر الذاتي والانتشار التلقائي بمجرد الوصول للموقع.
8. تعزيز أطر العمل المشترك إقليمياً ودولياً من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، وتأسيس شراكات استراتيجية وتحالفات "**قضائية وأمنية وثقافية**" عابرة للحدود، بما يضمن تسريع وتيرة تبادل الأدلة الرقمية وتسهيل الإجراءات القانونية بين الجهات المعنية، ورصد حركة الأموال غير المشروعة عبر الشبكة المظلمة (DarkWeb) بدقة وفعالية.

المراجع

1. **عبد الرحمن علي اللقاني** (2024). ادارة مخاطر الامن السيبراني المتكامل، عمان، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
2. **علي بن أحمد بن طراز** (2025). الأمن السيبراني ضرورة الوعي وحتمية التطبيق، الجزائر: مركز الكتاب الأكاديمي.

1. **Aisha Khan** (2025). Dark Web Currency, Publifye AS, New York.
2. **Akashdeep Bhardwaj** (2025). A Practical Approach to Open-Source Intelligence (OSINT) – Volume 1, CRC Press, USA.
3. **Amarnath Mishra ،A. Harisha ،Chandra Singh** (2025). Advancements in Cybercrime Investigation and Digital Forensics, Apple Academic Press, UK.
4. **Anil Diggiwal** (2025). The Future of Crypto: Trends, Opportunities, and Challenges, Blue Rose Publishers, London.
5. **Antonis Michalas** ،Hari Vasudevan ،Monika Mangla, (2024). Cyber Security Threats and Challenges Facing Human Life, CRC Press, London.
6. **Barrett Williams** (2024). Inside the Dark Web: A Comprehensive Guide to Its Mechanics and Risks, Barrett Williams, New York.
7. **Brij B. Gupta ،Ahmed A. Abd El-Latif** (2025). Digital Forensics and Cyber Crime Investigation: Recent Advances and Future Directions, CRC Press, USA.
8. **Dan Plesch ،Henrietta Wilson ،Olamide Samuel** (2025). Open-Source Investigations In The Age Of Google, World Scientific Publishing Company, London.
9. **Gideon Fairchild** (2025). Cryptocurrency Volatility, Publifye AS, UK.
10. **Ivy Silver** (2025). Policing the Dark Web, Publifye AS, New York.
11. **Jason Scharfman** (2025). The Cryptocurrency and Digital Asset Fraud Casebook, Volume III, Springer Nature Switzerland, UK.
12. **Johnson Michael** (2025). Privacy Coins, Publifye AS, New York.
13. **Lian Yuming** (2024). Sovereignty Blockchain: New Forces Changing the World of Future, Springer Nature Singapore, New York.

14. **Nearchos Nearchou** (2024). Combating Crime on the Dark Web: Learn how to Access the Dark Web Safely and Not Fall Victim to Cybercrime, Packt Publishing, UK.
15. **Om Kumar C.U. ،P. William** (2024). Dark Web Pattern Recognition and Crime Analysis Using Machine Intelligence, IGI Global, New York.
16. **Rohit Manglik** (2024). Cyber Attacks and Countermeasures, EduGorilla Publication, New York.
17. **Shaen Corbet** (2025). Understanding Cryptocurrency Fraud, The Challenges and Headwinds to Regulate Digital Currencies, De Gruyter, USA.
18. **Trevor Clinger** (2025). Cryptocurrency Cheats, Hacks, Hints, Tips, And Tricks Every Investor Should Know, Trevor Clinger, USA.

أثر إتقان اللغات الأجنبية في مهارات التواصل الوظيفي لدى العاملين بمطار الشارقة الدولي(دراسة تحليلية)

الدكتور. حسن علي آل علي (1)
أكاديمية العلوم الشرطية – الشارقة

DOI: 10.12816/0062610

مستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر إتقان اللغات الأجنبية في تنمية مهارات التواصل الوظيفي لدى العاملين بمطار الشارقة الدولي، باعتباره نموذجًا يعكس بيئة العمل متعددة الثقافات في دولة الإمارات العربية المتحدة . تسعى الدراسة إلى سد فجوة بحثية تتمثل في قلة الدراسات الميدانية التي تناولت العلاقة بين الكفاءة اللغوية والأداء الوظيفي في قطاع الطيران الإماراتي.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهدافها، وتم استخدام الاستبيان كأداة رئيسية لجمع البيانات من عينة بلغت (230) من العاملين في مطار الشارقة الدولي تم اختيارهم بطريقة عشوائية طبقية لتمثيل مختلف الإدارات التشغيلية والخدمية. وقد تم تحليل البيانات باستخدام برنامج (SPSS V.27) عبر حزمة من الأساليب الإحصائية التي شملت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومعامل الارتباط (بيرسون)، بالإضافة إلى اختبار (ANOVA) لتحليل الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين الفئات المختلفة من حيث مستوى إتقان اللغات الأجنبية.

أظهرت النتائج وجود علاقة ارتباط قوية وموجبة بين مستوى إتقان اللغات الأجنبية ومهارات التواصل الوظيفي ($r = 0.87$) ، كما تبين أن الموظفين الذين يمتلكون كفاءة لغوية عالية يتميزون بقدرة أكبر على التواصل الفعّال مع المسافرين وزملائهم، ما انعكس إيجابًا على جودة الخدمة والرضا المهني. وأظهرت النتائج أيضًا أن مهارتي التحدث والاستماع كانتا الأكثر تأثيرًا في تحقيق فاعلية التواصل بنسبة بلغت (83٪) من التباين الكلي في الأداء التواصلي.

وتوصي الدراسة بضرورة إدراج التدريب اللغوي المستمر ضمن برامج تطوير الموارد البشرية في مطارات دولة الإمارات، وتبني سياسة "**التمكين اللغوي المؤسسي**" التي تعزز كفاءة العاملين وتمكنهم من التفاعل الإيجابي مع بيئة العمل المتعددة اللغات والثقافات، بما يدعم تحقيق مستهدفات رؤية الإمارات 2031 في بناء مؤسسات أكثر تواصلاً واحترافًا.

مفردات البحث:
إتقان اللغات الأجنبية، مهارات التواصل الوظيفي، الكفاءة اللغوية، مطار الشارقة الدولي، الأداء المؤسسي، التدريب اللغوي، التميز الوظيفي

1- **الدكتور حسن علي حسن آل علي، باحث أكاديمي وإداري إماراتي حاصل على درجة الدكتوراه في إدارة العلوم الشرطية من أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية عام 2025. يشغل حاليًا منصب مدير مكتب عميد الأكاديمية، وله خبرة مؤسسية تمتد لأكثر من خمسة عشر عامًا في القطاع الأمني والأكاديمي. نشر عددًا من الأبحاث العلمية في مجالات التميز الوظيفي والمرونة المؤسسية وتطوير الأداء. حاصل على جائزة التميز الوظيفي على مستوى المدير العام ضمن جائزة وزير الداخلية.**

The Impact of Foreign Language Proficiency on Professional Communication Skills among Employees at Sharjah International Airport: An Analytical Study

Dr. Hassan Ali Al Ali [1]

Sharjah Police Sciences Academy

DOI: 10.12816/0062610

Abstract

This study aims to examine the impact of foreign language proficiency on the development of professional communication skills among employees at Sharjah International Airport, which serves as a representative model of the multicultural work environment in the United Arab Emirates. The research seeks to address a gap in the existing literature, particularly the limited number of field studies that have investigated the relationship between linguistic competence and job performance within the UAE aviation sector.To achieve its objectives, the study adopted a descriptive-analytical approach. A questionnaire was employed as the primary data collection instrument and administered to a stratified random sample of 230 employees from various operational and service departments at Sharjah International Airport. The collected data were analyzed using SPSS (Version 27), applying a range of statistical techniques, including means, standard deviations, Pearson's correlation coefficient, and one-way ANOVA to identify statistically significant differences among groups based on their levels of foreign language proficiency.The findings revealed a strong positive correlation between foreign language proficiency and professional communication skills (r = 0.87). Employees with higher levels of linguistic competence demonstrated greater effectiveness in communicating with both passengers and colleagues, which positively influenced service quality and job satisfaction. The results further indicated that speaking and listening skills were the most influential dimensions of communication effectiveness, accounting for 83% of the total variance in communication performance. The study recommends integrating continuous language training into human resource development programs across UAE airports and adopting an institutional "l**inguistic empowerment**" policy aimed at enhancing employees' language competencies and enabling them to engage effectively within multilingual and multicultural work environments. Such measures would support the objectives of the UAE Vision 2031 in fostering more connected, professional, and globally competitive institutions.

Keywords:
Foreign Language Proficiency – Professional Communication Skills – Linguistic Competence – Sharjah International Airport – Organizational Performance – Language Training – Job Excellence.

1-Dr. Hassan Ali Hassan Al Ali is an Emirati academic researcher and administrator who obtained a Ph.D. in Police Sciences Management from Sharjah Police Sciences Academy in 2025. He currently serves as Director of the Dean's Office at the Academy and has more than fifteen years of institutional experience in the security and academic sectors. He has published a number of scientific research papers in the fields of job excellence, institutional resilience, and performance development. He is the recipient of the Excellence Award at the Director General level under the Minister of Interior Award.

مقدمة:

تتكون المجتمعات من مجموعة من البشر تجمعهم لغة واحدة، وبمرور الزمن تباينت ثقافتها ومفاهيمها وقوانينها التي تنظم التعاملات بين أفرادها، وصار كل إنسان يختزن داخل نفسه نظامًا متكاملًا من المشاعر والأفكار والطموحات الموروثة ممن سبقوه ومن بيئته.

ومن الصعب تخيل وجود أي مجتمع من المجتمعات بدون وسيلة التواصل الأساسية وهي اللغة بكل مكوناتها وشروطها وخصائصها، بحيث تكون اللغة المشتركة محور الأساس بين المتخاطبين، فالاتصال اللغوي هو عصب الحياة من أجل التقدم والتفاهم وحل المشكلات.

إن تعدد الجنسيات يضع دولة الإمارات العربية المتحدة أمام تحدي الإلمام باللغات المختلفة، حيث يكون الاحتكاك المباشر مع جميع الجنسيات في المطارات التي تُعد الواجهة الأولى لأي دولة. وتسعى المؤسسات إلى تنمية المورد البشري وتطوير أدائه من خلال صقل مهاراته المكتسبة مثل تعلم اللغات المختلفة لتواكب التطور الذي تعيشه الدولة.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم التعرف على أهمية اللغات الأجنبية في تنمية أداء العاملين بمطارات دولة الإمارات العربية المتحدة، والوقوف على أهم ثلاث لغات استخداماً في المطار من أجل التركيز عليها والبحث عن الوسائل الحديثة لتنميتها وتطوير مهارات التواصل لدى العاملين.

مشكلة الدراسة

يشهد قطاع الطيران في دولة الإمارات العربية المتحدة تنوعًا لغويًا وثقافيًا استثنائيًا، إذ يتعامل موظفو المطارات يوميًا مع ملايين المسافرين القادمين من مختلف أنحاء العالم.

وفي هذا السياق، باتت الكفاءة اللغوية في اللغات الأجنبية ضرورةً تشغيلية لا ترفًا أكاديميًا، لما لها من انعكاس مباشر على جودة الخدمة وسلامة العمليات والتفاعل الإيجابي مع المتعاملين.

غير أن الواقع الميداني في مطار الشارقة الدولي يكشف عن مؤشرات تدل على قصور في مهارات التواصل الوظيفي لدى بعض العاملين، يرجح ارتباطه بمحدودية الكفاءة اللغوية بلغات أجنبية غير اللغة العربية، مما قد يؤثر سلبًا على كفاءة الأداء المؤسسي ورضا المتعاملين.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذه المسألة، تشير مراجعة الأدبيات إلى أن معظم الدراسات العربية والأجنبية اقتصرت على دراسة العلاقة بين المهارات اللغوية والأداء الأكاديمي، وأغفلت إلى حدٍّ بعيد استقصاء أثر إتقان اللغات الأجنبية في تحسين التواصل الوظيفي داخل بيئات العمل المؤسسية متعددة الثقافات، ولا سيما في قطاع الطيران الذي يُعدّ من أكثر القطاعات حساسيةً واعتمادًا على الاتصال الفعّال لضمان الأمن والانسيابية التشغيلية.

ومن هنا تتضح الفجوة البحثية التي تعالجها هذه الدراسة، وهي غياب الدراسات التحليلية التي تربط بصورة مباشرة بين مستوى إتقان العاملين للغات الأجنبية ومهارات تواصلهم الوظيفي في سياق مطار الشارقة الدولي.

وانطلاقًا من ذلك، تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤل الرئيسي <u>الآتي</u>:

إلى أي مدى يسهم إتقان اللغات الأجنبية في تنمية مهارات التواصل الوظيفي لدى العاملين بمطار الشارقة الدولي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة الفرعية **الآتية:**

1. ما مستوى إتقان العاملين بمطار الشارقة الدولي للغات الأجنبية المختلفة؟
2. ما مستوى مهارات التواصل الوظيفي لدى هؤلاء العاملين؟
3. ما طبيعة العلاقة بين مستوى إتقان اللغات الأجنبية ومهارات التواصل الوظيفي؟
4. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مهارات التواصل الوظيفي تعزى إلى مستوى إتقان اللغات الأجنبية؟
5. ما الدور الذي يمكن أن تؤديه برامج التدريب اللغوي في تحسين مهارات التواصل الوظيفي وتعزيز الأداء المؤسسي بمطار الشارقة الدولي؟

متغيرات الدراسة

وانطلاقًا من طبيعة الدراسة، تقوم الدراسة الحالية على متغيرين رئيسيين، هما:

1. المتغير المستقل: إتقان اللغات الأجنبية، ويتضمن الأبعاد **الآتية:**
2. (التحدث – الاستماع – القراءة – الكتابة – التدريب اللغوي).
3. المتغير التابع: مهارات التواصل الوظيفي، ويتضمن الأبعاد **الآتية:**
4. (التواصل مع الزملاء – التواصل مع المسافرين – مهارات الخدمة – التواصل الكتابي والشفهي – إدارة المواقف).

وقد استند الباحث في تحديد هذه المتغيرات وأبعادها إلى ما أشارت إليه الأدبيات والدراسات السابقة المرتبطة بالكفاءة اللغوية والتواصل الوظيفي في بيئات العمل متعددة الثقافات، والتي أكدت أن مهارات اللغة الأجنبية تمثل عاملًا مؤثرًا في فاعلية التواصل المهني وجودة الأداء المؤسسي، خاصة في القطاعات الخدمية ذات التفاعل المباشر مع الجمهور، مثل قطاع الطيران والمطارات.

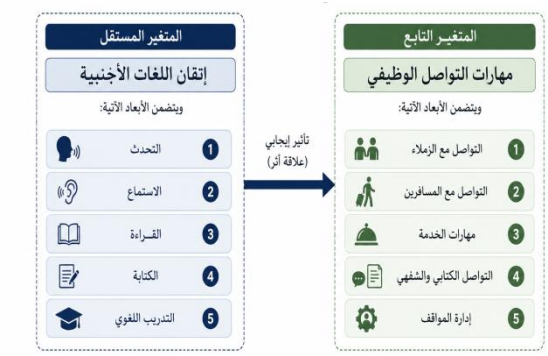

صورة 1 شكل يعبر عن نموذج متغيرات الدراسة

فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسة للدراسة: H1 توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى إتقان اللغات الأجنبية ومهارات التواصل الوظيفي لدى العاملين بمطار الشارقة الدولي.

الفرض الصفري: **(Null Hypothesis –H_0)** لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى إتقان اللغات الأجنبية ومهارات التواصل الوظيفي لدى العاملين بمطار الشارقة الدولي.

الفرضيات الفرعية (الإجرائية):

- **الفرضية الأولى:**(H_2) توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى مهارات التواصل الوظيفي تُعزى إلى درجة إتقان اللغات الأجنبية لدى العاملين في المطار (يتم اختبارها عبر تحليل التباين الأحادي ANOVA أو اختبار t–test حسب طبيعة المتغيرات).
- **الفرضية الثانية:**(H_3) هناك علاقة ارتباط موجبة ذات دلالة إحصائية بين مهارات التحدث والاستماع باللغات الأجنبية ومستوى جودة التواصل مع المسافرين في مطار الشارقة الدولي (يتم اختبارها عبر معامل ارتباط بيرسون Pearson Correlation)
- **الفرضية الثالثة:**(H_4) يسهم مستوى التدريب اللغوي المنتظم في التنبؤ بمستوى مهارات التواصل الوظيفي للعاملين في المطار (يتم اختبارها عبر تحليل الانحدار الخطي البسيط Simple Linear Regression).
- **الفرضية الرابعة:**(H_5) توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مهارات التواصل الوظيفي تعزى إلى المتغيرات الديموغرافية (الوظيفة، سنوات الخبرة، المؤهل العلمي (يتم اختبارها عبر تحليل التباين ANOVA أو اختبار MANOVA في حالة المتغيرات المتعددة).

أهمية الدراسة

الأهمية النظرية:

تنبع الأهمية النظرية للدراسة من تركيزها على أحد الموضوعات الحديثة في ميدان اللغويات التطبيقية والإدارة المؤسسية، وهو أثر إتقان اللغات الأجنبية في تطوير مهارات التواصل الوظيفي داخل بيئات العمل متعددة الثقافات.

إذ تمثل الكفاءة اللغوية ركيزة أساسية لفهم العلاقات المهنية، وبناء شبكات تواصل فعّالة بين العاملين والإدارات والمتعاملين.

كما تسعى الدراسة إلى إثراء الأدبيات العربية في هذا المجال من خلال تقديم إطار تحليلي يربط بين متغيرين لم تتم دراستهما بعمق في السياق الإماراتي، وهما الكفاءة اللغوية والتواصل الوظيفي، بما يسد فجوة في البحوث السابقة التي ركزت غالبًا على الجانب التعليمي دون المؤسسي.

ومن ثم، تمثل هذه الدراسة إضافة نظرية مهمة في فهم العلاقة بين اللغة والأداء المهني، خاصة في قطاع الطيران الذي يعد بيئة نموذجية لتعدد اللغات والثقافات.

الأهمية التطبيقية:

تنبع الأهمية التطبيقية للدراسة من طبيعتها الميدانية التي تتناول العاملين بمطار الشارقة الدولي، بوصفه بيئة عمل متعددة الثقافات واللغات تتطلب مستوى مرتفعًا من مهارات التواصل الوظيفي.

كما قد تسهم الدراسة في توفير مؤشرات تساعد الجهات المعنية في قطاع الطيران على تطوير برامج التدريب اللغوي وتنمية الكفاءة اللغوية للعاملين بما يتناسب مع متطلبات بيئة العمل الحديثة.

وقد تفيد نتائج الدراسة في دعم جهود إدارات الموارد البشرية بالمطارات في التعرف إلى العلاقة بين إتقان اللغات الأجنبية ومهارات التواصل الوظيفي، الأمر الذي يمكن أن يساعد في تطوير أساليب التواصل المهني وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمسافرين.

كما يؤمل أن تسهم التوصيات التي قد تخرج بها الدراسة في دعم توجهات التميز المؤسسي وتحسين بيئة العمل في قطاع الطيران، بما ينسجم مع توجهات دولة الإمارات العربية المتحدة نحو تطوير الخدمات الحكومية ورفع كفاءة الأداء المؤسسي.

أهداف الدراسة

1. تحليل مستوى إتقان اللغات الأجنبية لدى العاملين بمطار الشارقة الدولي وتحديد اللغات الأكثر استخدامًا في بيئة العمل متعددة الثقافات.
2. تقييم مستوى مهارات التواصل الوظيفي للعاملين في المطار، وقياس مدى تأثرها بإجادة اللغات الأجنبية.
3. اختبار العلاقة الإحصائية بين الكفاءة اللغوية ومهارات التواصل الوظيفي، وتحديد الأثر النسبي لإتقان اللغة في تطوير الأداء التواصلي.
4. اقتراح برامج تدريب لغوي وسياسات تمكين لغوي مؤسسي تعزز جودة الخدمات، وترفع كفاءة التواصل، وتدعم مؤشرات التميز والسعادة المؤسسية في مطارات دولة الإمارات.

مصطلحات الدراسة

أولاً: إتقان اللغات الأجنبية

- يقصد بإتقان اللغات الأجنبية في هذه الدراسة قدرة العاملين في المطارات على استخدام اللغة الإنجليزية – وغيرها من اللغات الأجنبية – بدقة وطلاقة في المواقف المهنية التي تتطلب تفاعلًا مباشرًا مع الزملاء والمتعاملين، بما يعكس قدرتهم على الفهم السريع، والنطق الواضح، واختيار المفردات الدقيقة. ويُقاس هذا المتغير من خلال الدرجة التي يحصل عليها المشارك في فقرات الاستبانة التي تقيس مستوى الكفاءة اللغوية في بيئة العمل.

ثانيًا: مهارات التواصل الوظيفي

- يقصد بمهارات التواصل الوظيفي في هذه الدراسة قدرة العاملين في المطارات على تبادل التعليمات والمعلومات والأوامر والآراء داخل بيئة العمل بطريقة فعالة تضمن وضوح الفهم وسرعة التنفيذ، وتدعم الانسجام المهني بين الأفراد. ويقاس هذا المتغير من خلال الدرجة الكلية التي يحصل عليها المشارك في فقرات الاستبانة التي تمثل سلوكه التواصلي وممارساته اليومية في العمل.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف المشكلة لموضوع الدراسة وذلك بالرجوع إلى الأدبيات والدراسات السابقة حول موضوع دور اللغة الأجنبية في تطوير مهارات التواصل العاملين في مطارات دولة الإمارات العربية المتحدة، كذلك تحليل البيانات الواردة والتي سيتم الحصول عليها من خلال أداة الدراسة التي تم إعدادها من قبل الباحث. تم أخذ عينة عشوائية بطريقة العينة البسيطة المتوفرة من مطار الشارقة الدولي.

تم بناء أداة الدراسة (الاستبانة) كأداة لجمع البيانات والملاحظات والآراء وذلك بالرجوع إلى الإطار النظري والدراسات السابقة خاصة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع للوقوف على المشكلات التي تواجه العاملين في المطار من حيث تأثير المهارة اللغوية على أدائهم، وكذلك البحث عن معلومات جديدة والتوصل إلى نتائج تسهم في إضافة معرفة جديدة حول خلق روح إبداعية وتفاعلية لتطوير الأداء وتحقيق أهداف القيادة العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة.

صدق وثبات الأداة

تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص لتحكيم الاستبانة من حيث تصميم عباراتها وتنسيقها وصياغتها وارتباطها بمحاور الدراسة ويتم الأخذ بأرآئهم ومقترحاتهم حول ذلك، وتم الاعتماد على معادلة ألفا كرونباخ للتحقق من درجة الاتساق الداخلي لفقرات الأداة.

الأسلوب الإحصائي لتحليل البيانات

مقاييس الإحصاء الوصفي لحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية والتكرارات ومعامل الارتباط لمعرفة الفروق بين متغيرات الدراسة.

حدود الدراسة

- الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على مطار الشارقة الدولي باعتباره أحد المطارات الحيوية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وما يضمه من بيئة عمل متعددة الجنسيات والثقافات تتطلب استخدام اللغات الأجنبية في التواصل المهني اليومي.
- الحدود الزمنية: تمتد الحدود الزمنية للدراسة خلال الفترة من عام 2024 إلى عام 2025، وهي الفترة التي شهدت اهتمامًا متزايدًا بتطوير مهارات العاملين في قطاع الطيران والخدمات الجوية، بما يتماشى مع متطلبات بيئة العمل الدولية والتطورات المتسارعة في قطاع النقل الجوي.
- الحدود الموضوعية: تتركز الدراسة على أثر اللغات الأجنبية في تنمية مهارات العاملين في التواصل المهني والتعامل مع المسافرين داخل مطار الشارقة الدولي، من حيث تحسين كفاءة الاتصال، وجودة الخدمة، والقدرة على التفاعل مع مختلف الجنسيات والثقافات في بيئة العمل.
- الحدود البشرية: تقتصر الدراسة على العاملين والموظفين في مطار الشارقة الدولي من مختلف الأقسام الإدارية والخدمية والفنية ذات الصلة بالتعامل المباشر مع المسافرين أو بيئة العمل متعددة اللغات.

أخلاقيات البحث العلمي

تم تنفيذ هذه الدراسة وفقًا للمعايير الأخلاقية المتعارف عليها في البحوث الأكاديمية، مع الالتزام الكامل بمبادئ السرية والاحترام التام لحقوق المشاركين.

وقد أبلغ جميع أفراد العينة بطبيعة البحث وأهدافه، وتم الحصول على موافقتهم الطوعية قبل تعبئة الاستبانة، دون ممارسة أي شكل من أشكال الإكراه أو التأثير.

كما تم ضمان عدم استخدام البيانات المستخلصة لأغراض غير علمية أو خارج نطاق البحث.

بما يتوافق مع أخلاقيات البحث العلمي وسياسات النشر الأكاديمي المعتمدة في مؤسسات التعليم العالي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

البيانات والملفات الإحصائية

تتوافر لدى الباحث الملفات الإحصائية الكاملة للدراسة، وتشمل قاعدة بيانات التحليل الإحصائي والجداول التفصيلية للنتائج، بالإضافة إلى نسخ أصلية من أداة الاستبانة المعتمدة بعد تحكيمها العلمي.

ويمكن إتاحة هذه الملفات للباحثين أو الجهات الأكاديمية ذات الصلة عند الطلب الرسمي، وذلك عبر التواصل المباشر مع الباحث، مع مراعاة الضوابط الأخلاقية لحماية خصوصية المشاركين وسرية البيانات، وبما يحقق مبدأ الشفافية وإتاحة البيانات العلمية لدعم استمرارية البحث والتطوير في مجالات التواصل المؤسسي واللغات الأجنبية.

الدراسات السابقة

المحور الأول: دراسات تناولت المتغير المستقل (إتقان اللغات الأجنبية)

الوادعي والشمراني (2022) بعنوان "دور بيئة التعلم النشط في تنمية مهارة التحدث باللغة الإنجليزية لطالبات المرحلة الابتدائية من وجهة نظر معلماتهن"

هدفت إلى استقصاء فاعلية بيئة التعلم النشط كاستراتيجية تربوية حديثة في تطوير مهارات التحدث باللغة الإنجليزية لدى طالبات المرحلة الابتدائية.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث استخدم الباحثان استبانة موجّهة إلى عينة من معلمات اللغة الإنجليزية في المرحلة الابتدائية لجمع البيانات حول تصوراتهن ووجهات نظرهن بشأن تأثير بيئة التعلم النشط على أداء الطالبات اللغوي.

وأظهرت نتائج الدراسة أن بيئة التعلم النشط تسهم بدرجة كبيرة في تحسين مهارات التحدث باللغة الإنجليزية، وذلك من خلال إتاحة فرص أكبر للتفاعل اللغوي الحقيقي وتعزيز ثقة الطالبات بأنفسهن أثناء استخدام اللغة.

وأوصت الدراسة بضرورة تبني استراتيجيات التعلم النشط في تدريس اللغة الإنجليزية، وتوفير بيئات تعليمية محفزة تشجع الطالبات على الممارسة الفعلية للمهارات اللغوية، وتدريب المعلمات على توظيف هذه الاستراتيجيات بفاعلية في الصفوف الدراسية.

الشناوي (2022) بعنوان "تطوير محتوى تكيفي قائم على أساليب التعلم لتنمية مهارات اللغة الإنجليزية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية

هدفت إلى تصميم وتطوير محتوى تعليمي تكيفي يراعي الفروق الفردية وأساليب التعلم المختلفة لدى التلاميذ، بما يسهم في تحسين مهاراتهم اللغوية المتنوعة في اللغة الإنجليزية.

اعتمدت الدراسة على المنهج التطويري شبه التجريبي، حيث قام الباحث بتصميم محتوى تعليمي إلكتروني تكيفي يستجيب لأنماط التعلم المختلفة (البصري، السمعي، الحركي)، وتم تطبيقه على عينة تجريبية من تلاميذ المرحلة الابتدائية، مع استخدام اختبارات قبلية وبعدية لقياس مستوى التحسن في المهارات اللغوية الأربع (الاستماع، التحدث، القراءة، الكتابة).

وتوصلت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح المجموعة التجريبية التي تعرضت للمحتوى التكيفي، مما يدل على فاعلية هذا النوع من التعليم في تنمية مهارات اللغة الإنجليزية بشكل شامل.

وأوصى الباحث بتعميم استخدام المحتوى التكيفي في تدريس اللغات الأجنبية، وتطوير منصات تعليمية ذكية تراعي خصائص المتعلمين المختلفة، فضلًا عن تدريب المعلمين على دمج التكنولوجيا التكيفية في ممارساتهم التعليمية اليومية.

ماسيتو وآخرون (Masito et al., 2024) بعنوان "العوامل المؤثرة في مهارات التحدث باللغة الإنجليزية للطيران: إتقان القواعد والمفردات والنطق"

هدفت إلى تحليل العوامل اللغوية الثلاثة الأساسية (القواعد، المفردات، النطق) التي تؤثر في كفاءة مهارات التحدث باللغة الإنجليزية المتخصصة بالطيران لدى العاملين في هذا القطاع الحيوي.

اعتمدت الدراسة على المنهج الكمي الوصفي الارتباطي، حيث تم اختيار عينة قوامها 250 من العاملين في مجال الطيران من مختلف التخصصات (طيارون، مضيفون،

مراقبون جويون)، وطُبّقت عليهم مجموعة من الاختبارات المقننة لقياس مستوى إتقانهم للقواعد اللغويـة، والمفردات المتخصصـة، ومهـارات النطـق الصـحيح، بالإضـافة إلـى اختبـار شـامل لمهارات التحدث.

أكدت الدراسة على أهمية التدريب المستمر والممارسة العملية المنتظمة في تعزيز مهارات التواصل اللغوي لدى العاملين، وخصوصًا أولئك الذين يتعاملون بشكل مباشر ومستمر مع المسافرين الدوليين أو أطقم الطيران الأجنبية.

وأوصت الدراسة بتصميم برامج تدريبية شاملة ومتكاملة تغطي جميع جوانب الكفاءة اللغوية، وليس فقط التركيز على جانب واحد دون الآخر، مع ضرورة إجراء تقييمات دورية لمستوى الكفاءة اللغوية للعاملين وتقديم دورات تنشيطية منتظمة.

باكير (2025) بعنوان "أثر التعلم التفاعلي في تطوير مهارات التحدث باللغة الإنجليزية، ودوره في تعزيز توظيفها في التعليم الجامعي"

هدفت إلى دراسة مدى فاعلية استراتيجيات التعلم التفاعلي في تحسين مهارات التحدث باللغة الإنجليزية لدى طلبة الجامعات، واستكشاف إمكانية توظيف هذه المهارات في السياق الأكاديمي الجامعي.

استخدمت الدراسة المنهج شبه التجريبي، وتكونت عينة البحث من مجموعتين من طلبة الجامعة: مجموعة تجريبية تعرضت لأنشطة تعلم تفاعلية متنوعة (مناقشات جماعية، عروض تقديمية، محاكاة مواقف حقيقية)، ومجموعة ضابطة تلقت التدريس بالطرق التقليدية.

وأوصت الدراسة بضرورة تبني أساليب التعلم التفاعلي في تدريس اللغة الإنجليزية على مستوى التعليم الجامعي، وتصميم مقررات دراسية تركز على الممارسة الفعلية والتفاعل اللغوي الحقيقي، بالإضافة إلى تهيئة بيئات تعليمية تشجع الطلبة على المشاركة الفعّالة والتواصل المستمر باللغة الأجنبية.

المحور الثاني: دراسات تناولت المتغير التابع (مهارات التواصل الوظيفي)

أحمد أبو السعيد وزهير عبد اللطيف (2014) بعنوان "مهارات التواصل وفن التعامل مع الآخرين"

هدفت إلى تحليل وتوضيح مدى أهمية مهارات التواصل وفن التعامل الراقي مع الآخرين في مختلف السياقات الاجتماعية والمهنية، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قام الباحثان بمراجعة نقدية مستفيضة للأدبيات والدراسات السابقة في مجال التواصل الإنساني والتنظيمي، وتحليل النظريات والنماذج المختلفة التي تناولت عملية التواصل ومهاراته.

وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن مهارات التواصل الفعّال تُعدّ من المهارات الجوهرية الأساسية التي لا غنى عنها في أي بيئة عمل، وأن إتقان هذه المهارات يسهم بشكل كبير في تحسين الأداء الوظيفي وزيادة الإنتاجية وتعزيز العلاقات المهنية الإيجابية. وأوصت الدراسة بتصميم برامج تدريبية متخصصة تركز على تحسين المهارات اللفظية وغير اللفظية في التواصل، بالإضافة إلى تعزيز مهارات التحدث والكتابة اللغوية وممارستها بطريقة إيجابية ومتميزة.

علي (2021) دراسة بعنوان "مهارات التواصل والتمكين النفسي لمعلمي التعليم الأساسي: دراسة سيكومترية – كلينيكية"

هدفت إلى استكشاف العلاقة الارتباطية بين مهارات التواصل والتمكين النفسي لدى معلمي التعليم الأساسي، ودراسة كيف يمكن لمهارات التواصل الفعّالة أن تسهم في تعزيز الشعور بالتمكين النفسي والثقة المهنية لديهم.

وأشارت نتائج الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة ودالة إحصائيًا بين مهارات التواصل والتمكين النفسي لدى المعلمين، مما يعني أن تحسين مهارات التواصل يسهم في رفع مستوى الشعور بالتمكين والكفاءة الذاتية لديهم.

كما كشفت النتائج أن المعلمين الذين يمتلكون مهارات تواصل عالية يكونون أكثر قدرة على بناء علاقات إيجابية مع الطلاب وأولياء الأمور والزملاء، وأكثر فاعلية في أداء مهامهم التربوية والتعليمية. وأوصت الدراسة بضرورة تطوير برامج تدريبية شاملة لتحسين مهارات التواصل لدى المعلمين، وإدراج مكون مهارات التواصل ضمن برامج الإعداد والتأهيل التربوي، فضلًا عن توفير بيئة عمل داعمة تعزز الشعور بالتمكين النفسي والمهني للمعلمين.

المحور الثالث: دراسات تناولت العلاقة بين المتغيرين معًا (إتقان اللغات الأجنبية ومهارات التواصل الوظيفي)

غوبتا وعارف ووليام (2013) بعنوان"قياس خدمة العملاء – دراسة حالة مطار دبي الدولي"

هدفت إلى تقديم نموذج شامل ومتكامل لتقييم جودة خدمة العملاء في بيئة المطار، مع اقتراح فرص محددة وعملية لتحسين مستوى الخدمة المقدمة للمسافرين.

وقد سعت الدراسة إلى التحقق من صحة وفاعلية هذا النموذج التقييمي من خلال تطبيقه على دراسة حالة واقعية لمطار دبي الدولي، أحد أكثر المطارات ازدحامًا وأهمية على المستوى الإقليمي والعالمي.

وأظهرت نتائج الدراسة أن الكفاءة اللغوية والقدرة على التواصل بفاعلية مع المسافرين من خلفيات ثقافية ولغوية متنوعة تعد من العوامل الحاسمة في تحقيق رضا العملاء في بيئة المطار، وأن ضعف مهارات التواصل اللغوي قد يؤدي إلى انخفاض مستوى الخدمة وتدني تجربة المسافرين بشكل ملحوظ.

كلارك ووليامز (Clark & Williams, 2020) بعنوان "الكفاءة في اللغة الإنجليزية في الاتصالات الجوية وأثرها على سلامة وكفاءة الطيران"

تعد هذه الدراسة من أبرز وأهم الأبحاث العلمية الحديثة التي تناولت بعمق ودقة العلاقة القوية والمباشرة بين مستوى إتقان اللغة الإنجليزية والأداء الوظيفي المتميز للعاملين في قطاع الطيران المدني.

وأوصت الدراسة بضرورة وضع معايير صارمة ومحددة لمستوى الكفاءة اللغوية المطلوبة للعاملين في مجال الطيران، وتطبيق اختبارات دورية منتظمة لتقييم هذه الكفاءة والتأكد من استمرار المحافظة عليها، وتوفير برامج تدريبية متخصصة ومكثفة لتحسين مهارات التواصل باللغة الإنجليزية لجميع العاملين في القطاع.

ويستفاد من هذه الدراسة الهامة في تأكيد أهمية إتقان اللغة الأجنبية، وخاصة اللغة الإنجليزية، كعاملٍ جوهريٍّ وأساسيٍّ في تحسين وتطوير أداء العاملين الأمنيين والإداريين والتشغيليين في مطارات دولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها من المطارات الدولية الكبرى.

غارسيا (de M. Garcia, 2023) دراسة بعنوان "فحص بناء اختبارات الاستماع في اللغة الإنجليزية للطيران: تحليل نوعي لمقياس التقييم الخاص بالمنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)"

هدفت إلى تحليل الأبعاد التقييمية لمهارات الاستماع في اللغة الإنجليزية لدى العاملين في قطاع الطيران، مع التركيز على مدى ارتباط هذه المهارة بفاعلية التواصل في البيئات المهنية الحساسة.

اعتمدت الدراسة على المنهج النوعي التحليلي، حيث قام الباحث بتحليل مضمون مقياس تقييم الكفاءة اللغوية الصادر عن المنظمة الدولية للطيران المدني، ودراسة مكوناته ومعاييره بشكل مفصل، مع إجراء مقابلات متعمقة مع مجموعة من الخبراء والمختصين في مجال تعليم اللغة الإنجليزية للطيران. وخلصت نتائج الدراسة إلى أن مهارة الاستماع الدقيقة تُعدّ من أهم المؤشرات الدالة على نجاح عملية التواصل بين عناصر الطيران المدني المختلفة، وأن أي قصور في هذه المهارة قد يؤدي إلى سوء فهم التعليمات الحيوية، مما يشكل خطرًا على سلامة العمليات الجوية.

وأوصت الدراسة بضرورة تطوير اختبارات تقييم أكثر دقة وشمولية لمهارات الاستماع، وتصميم برامج تدريبية متخصصة تركز على تحسين الفهم السمعي للعاملين في بيئة الطيران، خاصة في المواقف الأمنية والتشغيلية التي تتطلب استجابة فورية ودقيقة.

التحليل المقارن للدراسات السابقة وتميز الدراسة الحالية

يتضح من خلال استعراض الدراسات السابقة أن موضوع إتقان اللغات الأجنبية ومهارات التواصل الوظيفي قد حظي باهتمام بحثي متزايد في السنوات الأخيرة، سواء في الدراسات العربية أو الأجنبية.

وقد تنوعت هذه الدراسات في مناهجها البحثية وأدواتها وعيناتها ومجالات تطبيقها، مما يعكس أهمية الموضوع وتعدد أبعاده.

فبينما ركزت بعض الدراسات على الجوانب التعليمية لتطوير الكفاءة اللغوية في مراحل التعليم المختلفة، اتجهت دراسات أخرى نحو فحص التطبيقات المهنية والوظيفية لهذه الكفاءة في قطاعات حيوية مثل الطيران والخدمات المطارية.

وتبرز الدراسات الدولية، لا سيما تلك المتعلقة بقطاع الطيران، أهمية قصوى للكفاءة اللغوية في اللغة الإنجليزية بوصفها لغة التواصل العالمية في هذا المجال، وعلاقتها المباشرة بالسلامة والكفاءة التشغيلية.

كما أظهرت الدراسات أن مهارات التواصل الفعال لا تقتصر على الجانب اللفظي فحسب، بل تشمل أيضًا الجوانب غير اللفظية والاستماع والفهم الدقيق للرسائل، وأن التكامل بين هذه المهارات جميعًا هو ما يصنع الأداء الوظيفي المتميز.

ومع ذلك، يلاحظ أن معظم الدراسات العربية ركّزت على السياقات التعليمية أو النظرية، في حين أن الدراسات التي تناولت التطبيقات الوظيفية الفعلية في بيئات العمل المحلية، وخاصة في القطاعات الخدمية الحيوية، ما تزال محدودة نسبيًا.

كما أن هناك ندرة واضحة في الدراسات التي تربط بشكل مباشر ومنهجي بين مستويات محددة من الكفاءة اللغوية ومؤشرات قياسية للأداء الوظيفي في سياقات عمل محددة.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بأنها تسعى إلى سدّ هذه الفجوة البحثية من خلال التركيز على قياس أثر إتقان اللغات الأجنبية على مهارات التواصل الوظيفي لدى

العاملين في بيئة عمل واقعية ومحددة، مع استخدام أدوات قياس دقيقة وموضوعية تربط بين المتغيرين بشكل مباشر.

كما تستفيد الدراسة الحالية من التوجهات المنهجية والنظرية التي قدمتها الدراسات السابقة، وتبني عليها لتطوير إطار نظري وتطبيقي أكثر شمولية يناسب طبيعة البيئة الوظيفية في دولة الإمارات العربية المتحدة، التي تتميز بتنوعها الثقافي واللغوي الواسع، وبكونها مركزًا عالميًا للأعمال والخدمات يتطلب مستويات عالية من الكفاءة التواصلية متعددة اللغات.

المبحث الأول
اللغة وأهميتها في التواصل الإنساني والمؤسسي

المطلب الأول: ماهية اللغة ووظائفها في التواصل

تعد اللغة من أهم الأدوات التي امتلكها الإنسان لتنظيم علاقاته وتيسير حياته الاجتماعية، فهي الوسيلة التي بواسطتها يعبر الفرد عن أفكاره، وينقل معارفه، ويكون هويته داخل الجماعة التي ينتمي إليها (Kang et al., 2021) وينظر إلى اللغة على أنها نظام من الرموز والإشارات الصوتية التي تتفق الجماعة على دلالاتها لتسهيل التواصل. (Repka, 2020)

ويرى علماء اللسانيات أن اللغة ليست مجرد وسيلة تقنية للتفاهم، بل هي نظام اجتماعي رمزي تتفاعل فيه الأصوات والمعاني والسياقات الثقافية لتشكيل الوعي الجمعي.فهي تُسهم في بناء الثقافة وتنظيم التفكير وتوجيه السلوك الإنساني .(Ladefoged, 2021) كما تتسم اللغة بأنها مكتسبة ومتطورة، تخضع لتأثير الزمان والمكان والتفاعل البشري، مما يجعلها أداة ديناميكية للتعبير عن التغير الحضاري المستمر.(Christiansen & Chater, 2023)

أما من حيث الوظائف، فقد بين (Blythe & Croft, 2021) أن اللغة تؤدي مجموعة من الوظائف الحيوية التي تبدأ بالوظيفة النفعية "**أنا أريد**"، وتنتهي بالوظيفة الرمزية والإخبارية التي تتيح للإنسان نقل المعرفة وتكوين مفاهيم مشتركة داخل المجتمع. وهذه الوظائف تجعل

اللغة أداة لبناء العلاقات الاجتماعية والمؤسسية، وأساسًا لكل أشكال التواصل الإنساني التي تدعم التنسيق والإنتاج داخل المؤسسات.

وفي السياق الإماراتي، تكتسب اللغة أهمية مضاعفة؛ إذ تعد دولة الإمارات نموذجًا فريدًا في التنوع الثقافي واللغوي، حيث يضم المجتمع أكثر من 200 جنسية تتفاعل في بيئة واحدة. هذا الواقع يجعل إجادة اللغة العربية والإنجليزية ولغات أخرى ضرورة استراتيجية للتواصل داخل المؤسسات الحكومية والخدمية، لا سيما في القطاعات التي تتعامل مع جمهور دولي، مثل قطاع الطيران. فاللغة هنا ليست وسيلة تواصل فقط، بل أداة للتميز المؤسسي والتمكين المهني داخل بيئة عمل متعددة الثقافات.

يرى الباحث أن اللغة تمثل جوهر التواصل الإنساني والمؤسسي، وأن فهم وظائفها وأبعادها هو الأساس الذي تبنى عليه دراسات الكفاءة اللغوية. كما يريان أن نجاح أي مؤسسة، خصوصًا في الإمارات، يعتمد على قدرة العاملين فيها على استخدام اللغة بوعي ثقافي ومهني يتجاوز الفهم السطحي إلى الاستخدام الفعّال في بيئة متعددة الجنسيات والثقافات.

المطلب الثاني: اللغة الأجنبية وأبعادها التعليمية والاجتماعية

تعد اللغات الأجنبية نافذة حضارية ومعرفية تمكن الأفراد والمجتمعات من التواصل العابر للثقافات، إذ إنها تربط بين الشعوب وتنقل الخبرات وتوسع أفق الإدراك (OECD,2021). فاللغة الأجنبية ليست مجرد وسيلة تعليمية، بل أداة للتفاعل الثقافي وتبادل المعرفة، كما تسهم في تكوين الهويات المهنية في بيئات العمل العالمية (Nurmatova & Altu2023)

ومن منظور تعليمي، يشير (Rouffet, 2023) إلى أن تعلم اللغات الأجنبية يُنمّي القدرات الذهنية، ويعزز مهارات التفكير النقدي وحل المشكلات، ويزيد من فرص الاندماج في سوق العمل العالمي. أما من منظور اجتماعي، فتؤكد (Boydadayev, 2023) أن امتلاك لغة أجنبية يرفع من كفاءة الفرد التواصلية، ويعزز احترامه للتنوع الثقافي، ويدعم التفاهم الحضاري بين المجموعات البشرية.

وفي السياق المؤسسي، أصبحت اللغة الأجنبية — ولا سيما الإنجليزية — معيارًا أساسيًا في تقييم كفاءة العاملين في المؤسسات متعددة الثقافات، حيث تتيح تبادل التعليمات وتنسيق العمل عبر أقسام مختلفة. وتكتسب هذه الأهمية أبعادًا خاصة في بيئة الطيران الإماراتية، إذ تعتمد مطارات الدولة على طواقم عمل دولية تتحدث لغات مختلفة، ما يجعل إتقان اللغة الأجنبية شرطًا للتواصل الآمن والفعّال داخل بيئة العمل.

يرى الباحث أن تعلم اللغات الأجنبية في السياق الإماراتي لم يعد مجرد مهارة إضافية بل أصبح عنصرًا جوهريًا في الهوية المهنية، فالموظف الذي يتقن أكثر من لغة يمتلك قدرة أكبر على تمثيل مؤسسته بفاعلية أمام جمهور متنوع، ويسهم في ترسيخ مكانة الإمارات كمركز عالمي للتسامح الثقافي والتواصل الدولي.

المطلب الثالث: اللغة كأداة في بناء التفاهم المؤسسي

تعد اللغة حجر الزاوية في بناء التفاهم المؤسسي، فهي الوسيلة التي تنتقل عبرها الرؤى والأهداف والتعليمات بين المستويات الإدارية المختلفة. (Mariani et al. 2025) وتسهم اللغة في تكوين الثقافة التنظيمية داخل المؤسسة، فهي تحدد نغمة الحوار، وتوجّه العلاقات، وتعزز الإحساس بالانتماء لدى العاملين. (Haxhi, 2023) كما تستخدم اللغة في المؤسسات كأداة للتأثير والإقناع، سواء في التواصل الداخلي بين العاملين أو في التواصل الخارجي مع المتعاملين والجمهور.(Hong, 2023)

ويشير (Althuaini, 2024) إلى أن التفاهم المؤسسي القائم على لغة واضحة ودقيقة يعد شرطًا لتحقيق الاستقرار التنظيمي وتجنب الصراعات الداخلية، فكلما كانت اللغة المستخدمة في العمل أكثر وضوحًا واحترافية، ازداد الانسجام بين الإدارات وارتفعت كفاءة العمليات.

وفي بيئة العمل الإماراتية، تتضاعف أهمية هذا الدور بسبب التعدد الثقافي واللغوي للعاملين، ما يتطلب صياغة لغة مؤسسية مشتركة — غالبًا ما تكون الإنجليزية — تسهل عمليات التواصل والتوجيه، ويرى الباحث أن تعزيز التفاهم المؤسسي عبر إتقان اللغات الأجنبية يمثل مدخلًا أساسيًا لتحقيق التميز الوظيفي والرضا المهني في بيئة المطار.

المبحث الثاني
الكفاءة اللغوية وأثرها في الأداء المهني

المطلب الأول: مفهوم الكفاءة اللغوية ومكوناتها (استماع، تحدث، قراءة، كتابة)

تعرف الكفاءة اللغوية بأنها القدرة على استخدام اللغة بشكل فعّال ومناسب في المواقف المختلفة، بحيث يتمكن الفرد من فهم الرسائل والتعبير عنها بدقة ووضوح. (Ladefoged, 2021) وهي لا تقتصر على المعرفة بالقواعد والمفردات، بل تشمل المهارة في تطبيق هذه المعرفة داخل سياقات حقيقية، مما يجعلها أداة جوهرية للتفاعل الاجتماعي والمؤسسي. (Christiansen & Chater, 2023)

وتشير الدراسات الحديثة إلى أن الكفاءة اللغوية تتكون من أربعة مكونات مترابطة: **(الاستماع، والتحدث، والقراءة، والكتابة)**، حيث تمثل هذه المهارات شبكة تكاملية تؤثر كل منها في الأخرى. (Dinçay Köksal & Yürük, 2023) فالاستماع والتحدث يرتبطان بالكفاءة الشفوية المباشرة، في حين تعبر القراءة والكتابة عن الكفاءة التحريرية التي تمكن العاملين من فهم النصوص المؤسسية والتقارير والتعليمات.

وفي بيئة العمل المؤسسي، وخاصة في المطارات، تتخذ هذه المهارات بعدًا حيويًا، إذ يطلب من العاملين فهم التعليمات الأمنية بسرعة (الاستماع)، وتوضيح الإجراءات للمسافرين (التحدث)، وقراءة الإرشادات والتقارير الفنية بدقة (القراءة)، وكتابة الملاحظات والتقارير اليومية (الكتابة). وبالتالي، فإن ضعف أي من هذه المهارات يؤدي إلى خلل في سلسلة التواصل الوظيفي ويعرض جودة الأداء للخطر. (Nurmatova & Altun, 2023)

وفي السياق الإماراتي، يكتسب هذا المفهوم أهمية إضافية نظرًا لطبيعة التركيبة اللغوية للمجتمع الإماراتي. فبيئة العمل في المطارات تتضمن موظفين من عشرات الجنسيات، مما يجعل التمكن من مهارات اللغة، وخاصة الإنجليزية والعربية، ضرورة تشغيلية لا ترفًا معرفيًا.

المطلب الثاني: أهمية الكفاءة اللغوية في العمل المؤسسي والاتصال الداخلي

تعد الكفاءة اللغوية أحد أبرز المحددات لنجاح التواصل الداخلي في المؤسسات الحديثة، إذ تُسهم في بناء شبكات تواصل فعالة بين الأفراد والإدارات، وتعزز من تدفق المعلومات بسلاسة ووضوح .(Haxhi, 2023) فالاتصال الداخلي الناجح لا يقوم على التقنية أو الهياكل الإدارية فقط، بل على قدرة العاملين على استخدام اللغة المهنية المناسبة في الوقت والمكان المناسب.(Hong, 2023)

ويرى (Mariani et al., 2025) أن الكفاءة اللغوية تسهم في تحقيق الانسجام المؤسسي، إذ تساعد على تقليل سوء الفهم، وتعزيز الانضباط الإداري، وتمكين القادة من توجيه فرقهم بفاعلية. كما تسهم في بناء ثقافة تنظيمية قوامها الشفافية والمشاركة، وهو ما يعدّ من مقومات التميز المؤسسي.

وفي بيئة العمل الإماراتية، تتضاعف أهمية هذه الكفاءة نظرًا للتعدد الثقافي واللغوي في المؤسسات، خصوصًا في مطارات الدولة التي تضم فرقًا تشغيلية من خلفيات لغوية متنوعة. إن القدرة على استخدام لغة مؤسسية مشتركة —غالبًا الإنجليزية — تعد شرطًا لتحقيق التنسيق الفوري بين الإدارات المختلفة وضمان انسيابية الخدمات.

أما على المستوى الاستراتيجي، فإن الكفاءة اللغوية تمثل عنصرًا أساسيًا في بناء صورة المؤسسة داخليًا وخارجيًا، حيث ينعكس وضوح الخطاب المؤسسي على ثقة العاملين بالإدارة، وعلى انطباع الجمهور عن جودة الخدمات المقدمة. وتظهر التجارب المؤسسية في الإمارات أن المؤسسات التي تستثمر في التدريب اللغوي لموظفيها تحقق نتائج أفضل في مؤشرات التواصل الداخلي والرضا المهني.

المطلب الثالث: العلاقة بين الكفاءة اللغوية وجودة الخدمة المؤسسية

تشير الأدبيات إلى أن الكفاءة اللغوية تمثل أحد أهم محددات جودة الخدمة المؤسسية، إذ تسهم في ضمان تفاعلٍ فعالٍ بين الموظفين والعملاء، وتمكن من فهم احتياجات المتعاملين والاستجابة لها بدقة. (Boydadayev, 2023) وتعد جودة التواصل اللغوي مؤشرًا

مباشرًا على جودة الخدمة، فكلما كانت اللغة أكثر وضوحًا واحترامًا للثقافات، ارتفع رضا المتعاملين وثقتهم بالمؤسسة. (Rouffet, 2023)

ويؤكد (Nurmatova & Altun, 2023) أن التواصل اللغوي الجيد يؤدي إلى رفع مستوى الانسجام داخل المؤسسة، ويساعد العاملين على تجنب الأخطاء وسوء الفهم الذي قد يضر بسمعة الجهة المقدمة للخدمة، كما تعد اللغة وسيلة مهمة لتسويق الصورة المؤسسية، حيث تؤثر طريقة الخطاب وجودته في تكوين الانطباع الأول لدى العملاء.

وفي بيئة مطارات الإمارات، التي تعد واجهة الدولة أمام ملايين المسافرين سنويًا، تتجسد العلاقة بين الكفاءة اللغوية وجودة الخدمة بشكل واضح، فالموظف الذي يمتلك كفاءة لغوية عالية يستطيع التعامل مع الركاب بلغاتهم، وتوضيح التعليمات بسلاسة، والتعامل مع الشكاوى باحترام، مما يرفع تقييم تجربة المسافرين ويعزز الصورة الذهنية الإيجابية للمطار كمؤسسة خدمية عالمية.

يرى الباحث أن العلاقة بين الكفاءة اللغوية وجودة الخدمة المؤسسية علاقة تكاملية، حيث تمثل اللغة جسر الثقة بين المؤسسة وجمهورها .ويؤكدان أن الاستثمار في تطوير مهارات اللغة لدى العاملين في مطار الشارقة الدولي هو استثمار في جودة الخدمة ذاتها، وأن كفاءة التواصل أصبحت من مؤشرات الأداء الأساسية التي يجب أن تُقاس وتُطوَّر دوريًا ضمن برامج التميز المؤسسي.

المبحث الثالث

بيئة العمل في المطارات وأثر الكفاءة اللغوية فيها

المطلب الأول: طبيعة العمل المؤسسي في المطارات وخصائص العاملين

تعد المطارات من أكثر البيئات المؤسسية تعقيدًا ودقة في التنظيم، فهي تجمع بين مهام تشغيلية وأمنية وخدمية تتطلب تنسيقًا لحظيًا بين إدارات متعددة تعمل في آن واحد. (Lakhan, Ahmed, & Siddiqui, 2023) ويشكل العاملون في هذه البيئة الركيزة الأساسية لسير

العمليات اليومية، إذ تقع على عاتقهم مسؤولية ضمان سلامة الرحلات، وجودة الخدمات، وفاعلية التواصل مع المسافرين من مختلف الجنسيات.(Pethkaewkul & Yenyuak, 2020)

ويشير (Mızrak, 2023) إلى أن بيئة المطار بيئة متعددة الثقافات بامتياز، تجمع بين مئات العاملين من جنسيات وخلفيات لغوية متنوعة، ما يجعل التواصل الفعّال بينهم شرطًا لضمان سلامة الأداء وكفاءة التشغيل. كما تبرز دراسات (AlBastaki et al, 2019) أن العاملين في المطارات يحتاجون إلى مستوى عالٍ من الكفاءة اللغوية والقدرة على استخدام اللغة الإنجليزية كلغة عمل أساسية إلى جانب لغاتهم الأم، لتسهيل التواصل الداخلي والخارجي مع الطواقم الجوية والمكاتب الدولية.

المطلب الثاني: العلاقة بين الكفاءة اللغوية والأداء الأمني والتشغيلي

تشير الدراسات الحديثة إلى أن الكفاءة اللغوية للعاملين في المطارات تمثل عاملًا حاسمًا في تعزيز الأداء الأمني والتشغيلي على حد سواء. (ICAO, 2023) فضعف التواصل اللغوي يمكن أن يؤدي إلى سوء فهم في التعليمات الأمنية أو الإجراءات التشغيلية، وهو ما قد ينعكس سلبًا على سلامة الركاب والعمليات الجوية. أما الإتقان اللغوي العالي، فيمكن العاملين من نقل المعلومات بوضوح وسرعة ودقة. (Pinem, 2024)

وتؤكد (ACI Asia-Pacific, 2023) أن اللغة تعد جزءًا لا يتجزأ من منظومة الأمن الجوي، إذ تمكن العاملين من اكتشاف السلوكيات المريبة وتفسير الإشارات غير اللفظية للمسافرين. كما أن التواصل الفعّال بين الفرق الأمنية المختلفة يسهم في رفع مستوى التنسيق والتعامل السريع مع الحالات الطارئة، أما (Grynyuk, 2022) فيرى أن الكفاءة اللغوية تعكس الاحترافية الأمنية للمطار وتُحسن صورته المؤسسية أمام الجمهور الدولي، ما يعزز الثقة بإجراءاته الأمنية والتنظيمية.

يرى الباحث أن العلاقة بين الكفاءة اللغوية والأداء الأمني علاقة سببية وتفاعلية، حيث لا يمكن فصل أمن المطار عن جودة التواصل بين العاملين والمسافرين، كما يؤكدان أن تطوير الكفاءة اللغوية للعاملين الأمنيين في مطار الشارقة الدولي يسهم في رفع جاهزية

الاستجابة للطوارئ، ويعزز القدرة على التعامل الحضاري مع المسافرين، مما يدعم مكانة المطار كمؤسسة احترافية عالمية المعايير.

المطلب الثالث: الدور الاستراتيجي للغات الأجنبية في تعزيز فاعلية التواصل والأمن في بيئة المطار

تمثل اللغات الأجنبية اليوم عنصرًا استراتيجيًا في إدارة وتشغيل المطارات، إذ تسهم في تعزيز فاعلية التواصل الداخلي والخارجي، وتطوير الأداء الأمني والخدمي في الوقت نفسه. (Pinem, 2024) وتشير تقارير (ICAO, 2023) إلى أن الكفاءة اللغوية للعاملين تُعدّ من مؤشرات الاعتماد المهني في الطيران المدني، وأن اللغة الإنجليزية تُعتبر اللغة التشغيلية الدولية الموحدة لجميع المطارات وشركات الطيران حول العالم.

ويبرز (ACI Asia-Pacific, 2023) أهمية دمج التدريب اللغوي في برامج تطوير الموارد البشرية بالمطارات لضمان رفع مستوى الأداء التواصلي وتقليل حالات سوء الفهم الثقافي أو اللغوي أثناء التعامل مع المسافرين، كما تؤكد (Grynyuk, 2022) أن اللغة تمثل بوابة الأمن الناعم، أي الأمن الذي يُبنى على التواصل الهادئ والمهذب الذي يخلق ثقة بين موظفي الأمن والمسافرين دون الحاجة إلى المواجهة أو التصعيد.

تعتبر اللغات الأجنبية أداة استراتيجية تدعم رؤية الدولة في بناء مؤسسات عالمية المستوى قادرة على التفاعل مع مختلف الثقافات. وقد حرصت مطارات الإمارات، بما في ذلك مطار الشارقة الدولي، على تطبيق برامج "**التمكين اللغوي المؤسسي**"، التي تهدف إلى رفع مهارات العاملين في الإنجليزية ولغات أخرى كالهندية والفلبينية والروسية، لضمان خدمة المسافرين بلغاتهم وبأسلوب يليق بمستوى التميز الحكومي في الدولة.

المبحث الأول
منهجية الدراسة وأدواتها

استهل الباحث الدراسة الميدانية بالإشارة إلى المنهجية المتبعة فيها، (المنهج الوصفي التحليلي) وحيث تم الاعتماد على الأساليب الإحصائية الوصفية، وقياس الرأي، وذلك بعد أن تم تخطيط، وتصميم الاستبانة، وتم عمل الخصائص السيكومترية (الصدق – الثبات) فقد تم توزيعها عشوائياً على عدد (30) من موظفي مطار الشارقة الدولي هو (مجتمع الدراسة) وذلك خلال الفترة الزمنية من العامين 2024 و2025، كخطوة منهجية لقياس الصدق والثبات الأداة:

- **أولاً: صدق الأداة:** تم عرض الاستبانة على عدد من المحكمين وعددهم (5) وكانت النسبة الاتفاق (80%) مما يطمئن الباحث لارتفاع الصدق في الاستبيان.
- **ثانياً: ثبات الأداة:** تم عمل ثبات الاستبيان بطريقة ألفا كرونباخ وكانت تساوي 0.769 وأيضاً تم عمل الثبات بطريقة إعادة التطبيق (بعد شهر) وكان معامل الارتباط يساوي 0.949 وكانت النسبة مرتفعة مما يطمئن الباحث لثبات الاستبيان.

تمهيداً للطرح العام على مجتمع الدراسة محل البحث وعدده (140) موظف ولكن تم حذف (15) موظف من العينة لعدم استكمالهم لتطبيق الاستبيان وتم حذف أيضاً (30) موظف لإجراءات الثبات والصدق للاستبيان فقد تم الوقوف على عدد (95) فرد من مطار الشارقة الدولي للتطبيق.

مجتمع الدراسة

تم تحديد مجتمع الدراسة بأن يكون مطار الشارقة الدولي، حيث تم اختيار عينة الدراسة عشوائياً البسيطة من العاملين في المطار من الشرطة ودائرة الموانئ والجمارك والهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والذي يبلغ عددهم (528) موظف تقريباً، وقد تم اختيار عدد أفراد العينة لتطبيق استمارة الاستبيان وعددهم (95) فرد، حيث تم توزيع الاستمارة عليهم باختلاف تخصصاتهم الوظيفية في المجال الأمني بمختلف المهن، والتخصصات، والأعمار، وتم توزيع أداة الدراسة عليهم بالكامل.

سيتم بناء أدوات الدراسة (الاستبانة) كأداة لجمع البيانات والملاحظات والآراء وذلك بالرجوع إلى الإطار النظري والدراسات السابقة خاصة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع للوقوف على المشكلات التي تواجه العاملين في المطار من حيث تأثير المهارة اللغوية على أدائهم، وكذلك البحث عن معلومات جديدة والتوصل إلى نتائج تسهم في إضافة معرفة جديدة حول خلق روح إبداعيه وتفاعليه لتطوير الأداء وتحقيق أهداف القيادة العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة.

تصميم الاستبيان

جاءت أداة الدراسة — وهي الاستبانة — في صورتها النهائية بعد التعديل مكونة من **خمسة محاور رئيسة** صممت بعناية لتغطية جميع أبعاد متغيرات الدراسة، بحيث ترتبط مباشرة بأسئلة البحث وفرضياته .(H_1–H_5) وقد وزعت الفقرات على النحو الآتي:

رقم المحور	اسم المحور	عدد الفقرات	الهدف من المحور	الفرضية المرتبطة
الأول	مستوى إتقان اللغات الأجنبية (تحدث، استماع، قراءة، كتابة)	8	قياس درجة تمكن المبحوث من استخدام اللغات الأجنبية في مواقف العمل اليومية	H_1، H_2
الثاني	مهارات التواصل مع المسافرين	7	قياس مدى كفاءة الموظف في التواصل الشفهي والعملي مع المسافرين من جنسيات مختلفة	H_1، H_3
الثالث	مهارات التواصل الداخلي (مع الزملاء والرؤساء)	6	تحديد أثر استخدام اللغات الأجنبية في تحسين بيئة العمل الداخلية والتفاهم التنظيمي	H_1، H_2
الرابع	التدريب اللغوي وتطوير الكفاءة	7	تقييم أثر البرامج التدريبية المنتظمة في رفع مستوى الأداء التواصلي	H_4
الخامس	المتغيرات الديموغرافية وأثرها على مهارات التواصل	5	تحليل الفروق في مهارات التواصل تبعًا للوظيفة، وسنوات الخبرة، والمؤهل العلمي	H_5

إجمالي فقرات الاستبانة: (33) فقرة

صيغت بنظام **مقياس ليكرت الخماسي** (1 = أعارض بشدة إلى 5 = أوافق بشدة)، بما يتيح قياس الاتجاهات والمستويات بدقة.

وقد صممت الفقرات لتكون واضحة ومباشرة، بحيث تعبّر عن مواقف واقعية يواجهها العاملون في بيئة المطار، مع مراعاة التنوع اللغوي والثقافي لطبيعة العمل.

بهذا النسق جاءت الأداة لتغطي أبعاد العلاقة بين المتغير المستقل (إتقان اللغات الأجنبية) والمتغير التابع (مهارات التواصل الوظيفي)، وتتيح اختبارات إحصائية دقيقة كالارتباط والانحدار وتحليل التباين، بما يحقق اتساقًا تامًا مع أهداف وفروض الدراسة.

ثالثاً: التحكيم العلمي واختبارات صدق وثبات

- **صدق المحكمين:** تم التأكد من صدق المحتوى لهذا المقياس من خلال عرضه على عدد 8 محكمين من أساتذة وخبراء في الموارد البشرية، حيث وصلت نسبة الاتفاق بين المحكمين إلى أكثر من 80%.
- **الصدق الذاتي:** تم حساب الصدق الذاتي، من خلال حساب معامل الارتباط، حيث أصبح معامل صدق المقياس= 0.769.
- **ثبات المقياس:** تم حساب معامل الثبات الفاكرونباخ لإيجاد معامل الثبات لأبعاد مقياس المهارات اللغوية حيث كان= 94.3%

المبحث الثاني

نتائج الدراسة وتحليلها وتفسيرها

استخدم الباحث في هذه الدراسة مجموعة من الأساليب الإحصائية الوصفية والاستدلالية التي تتناسب مع طبيعة أهداف البحث وفرضياته، وذلك من خلال برنامج **SPSS الإصدار 27** لتحليل البيانات التي تم جمعها من أفراد العينة وعددهم (95) مشاركًا.
ففي البداية، تم الاعتماد على **الأساليب الوصفية** مثل:

- **التكرارات والنسب المئوية** لوصف خصائص أفراد العينة من حيث الجنس، المؤهل العلمي، وسنوات الخبرة.
- **المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية** لتحديد مستوى إتقان اللغات الأجنبية، ومستوى مهارات التواصل الوظيفي لدى العاملين في مطار الشارقة الدولي.

أما في جانب التحليل الاستدلالي، فقد استخدمت الأساليب التالية لاختبار فرضيات الدراسة:

	نوع الاختبار الإحصائي المستخدم	الغرض من التحليل
H_1	**معامل ارتباط بيرسو (Pearson)**	لقياس العلاقة بين مستوى إتقان اللغات الأجنبية ومهارات التواصل الوظيفي.
H_2	**تحليل التباين الأحادي (ANOVA)**	لمعرفة الفروق في مهارات التواصل تبعًا لدرجة إتقان اللغات الأجنبية.
H_3	**معامل ارتباط بيرسون**	لتحديد العلاقة بين مهارات التحدث والاستماع وجودة التواصل مع المسافرين.
H_4	**تحليل الانحدار الخطي البسيط**	لقياس أثر التدريب اللغوي المنتظم في التنبؤ بمستوى مهارات التواصل الوظيفي.
	تحليل التباين المتعدد (MANOVA)	للكشف عن الفروق في مهارات التواصل تبعًا للمتغيرات الديموغرافية (الوظيفة، الخبرة، المؤهل العلمي).

اعتمدت الدراسة مستوى دلالة إحصائية قدره **($\alpha \leq 0.05$)** للحكم على دلالة النتائج، مع تفسير كل اختبار في ضوء الفرضيات والأسئلة البحثية. وقد ساعدت هذه الأساليب على الوصول إلى نتائج دقيقة تُظهر قوة العلاقة بين إتقان اللغات الأجنبية وتحسين مهارات التواصل الوظيفي، بما يحقق اتساقًا واضحًا مع أهداف الدراسة ومحتواها النظري.

خصائص العينة

أولاً: البيانات الأولية

جدول (1)

النسب المئوية لتكرارات عينة الدراسة وفقاً للجنس

م	الجنس	التكرار	النسبة (%)
.1	ذكر	75	%79
.2	أنثى	20	%21
المجموع		95	%100

يتضح من خلال هذا الجدول أن فئة (الذكور) الذين تم التعامل معهم جاءت في المركز الأول بنسبة (79%) من إجمالي العينة في حين جاءت فئة (الإناث) في المركز الثاني بنسبة (21%).

جدول (2)

النسب المئوية لتكرارات عينة الدراسة وفقاً للفئة العمرية

م	الفئة العمرية	التكرار	النسبة (%)
.1	27 – 18	13	%14
.2	37 – 28	61	%64
.3	47 – 38	17	%18
.4	48 فأكثر	4	%4
المجموع		95	%100

يتضح من خلال هذا الجدول أن فئة من (28 –37) قد جاءت في المركز الأول بنسبة (64%) من إجمالي العينة، تليها فئة من (38 –47) بنسبة (18%)، ثم فئة (18 – 27) بنسبة (14%)، بينما كانت في المركز الأخير فئة (48 فأكثر) بنسبة (4%).

جدول (3)

النسب المئوية لتكرارات عينة الدراسة وفقاً لسنوات الخبرة

م	سنوات الخبرة	التكرار	النسبة
.1	أقل من 5 سنوات	17	%18
.2	5 – 10 سنوات	22	%23
.3	أكثر من 10 سنوات	56	%59
المجموع		95	%100

يتضح من خلال هذا الجدول أن فئة سنوات الخبرة من (10 فأكثر) جاءت في المركز الأول بنسبة (59%) من إجمالي عينة الدراسة، ثم تبعتها فئة من (5 – 10 سنوات) في المركز الثاني بنسبة (23%)، بينما جاءت فئة (أقل من 5 سنوات) في المركز الأخير بنسبة (18%).

جدول (4)

النسب المئوية لتكرارات عينة الدراسة وفقاً للمؤهل العلمي

م	المؤهل الدراسي	التكرار	النسبة (%)
.1	ثانوية فأقل	35	%37
.2	دبلوم	13	%14
.3	بكالوريوس	31	%32
.4	دراسات عليا	16	%17
المجموع		95	%100

يتضح من خلال هذا الجدول تركز المستوى التعليمي لعينة الدراسة في فئة (ثانوية فأقل) بلغت (37%) من إجمالي العينة، تليها فئة (البكالوريوس) في المركز الثاني بنسبة (32%)، وفئة (دراسات عليا) التي جاءت في المركز الثالث بنسبة (17%).

جدول (5)

النسب المئوية لتكرارات عينة الدراسة وفقاً للجنسية

م	الجنسية	التكرار	النسبة (%)
.1	إماراتي	90	%95
.2	غير إماراتي	5	%5
المجموع		95	%100

يتضح من خلال هذا الجدول أن فئة (الإماراتيين) جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (95%) من إجمالي عينة الدراسة، بينما جاءت فئة (غير الإماراتيين) في المرتبة الثانية بإجمالي (5%) من عينة الدراسة.

جدول (6)

النسب المئوية لتكرارات عينة الدراسة وفقاً للرتبة

م	الرتبة	التكرار	النسبة (%)
.1	مدني	27	%29
.2	شرطي – مساعد أول	43	%45
.3	ملازم – رائد	24	%25
.4	مقدم فأعلى	1	%1
المجموع		95	%100

يتضح من خلال هذا الجدول أن فئة من (شرطي – مساعد أول) جاءت في المركز الأول بنسبة (45%) من إجمالي عينة الدراسة، ثم تبعتها فئة (المدني) في المركز الثاني بنسبة (29%)، بينما جاءت فئة من (رتبة مقدم فأعلى) في المركز الأخير بنسبة (1%).

جدول (7)

النسب المئوية لتكرارات عينة الدراسة وفقاً للغة الأم

م	لغة الأم	التكرار	النسبة (%)
1	الفرنسية	0	%0
2	الانجليزية	4	%4
3	الروسية	0	%0
4	أوردو	0	%0
5	الصينية	0	%0
6	العربية	79	%83
7	الأسبانية	0	%0
8	لغات أخرى	12	%13
المجموع		95	%100

يتضح من خلال الجدول أن اللغة الأم للعاملين في المطار هي (اللغة العربية) حيث أتت بنسبة (83%) من إجمالي عينة الدراسة، بينما أتت (اللغات الأخرى) بإجمالي (13%) من إجمالي العينة، تليها (اللغة الانجليزية) بإجمالي (4%) من إجمالي عينة الدراسة.

الفرضية الأولى:(H_1)

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى إتقان اللغات الأجنبية ومهارات التواصل الوظيفي لدى العاملين في مطار الشارقة الدولي.

من خلال المحور الأول: التعرف على أهم ثلاث لغات استخدامًا في المطار

جدول (8)

النسب المئوية لتكرارات عينة الدراسة وفقًا للمحور الأول

م	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة(%)	النتيجة
.1	ما هي اللغات التي تستخدم في المطار؟	3.88	1.80	29%	الإنجليزية
.2	ما اللغة التي ترغب بتعلمها لتخدم مجال عملك في المطار؟	3.63	2.44	28%	الإنجليزية
.3	ما هو سبب اختيار هذه اللغة لتعلمها؟	3.08	1.41	42%	معظم الناس يتحدثون بها
.4	ما هي اللغة المستخدمة في الغالب من قبل العاملين في المطار؟	3.06	1.77	68%	الإنجليزية
المعدل	—	**3.41**	**1.85**	**41.75%**	**الإنجليزية**

التحليل والتفسير: يتضح من الجدول أن اللغة الإنجليزية جاءت في مقدمة اللغات الأكثر استخدامًا في بيئة العمل بالمطار بنسبة (41.75%)، إذ كانت العبارة (ما اللغة المستخدمة في الغالب من قبل العاملين في المطار؟) الأعلى بنسبة) 68 .(%وهذا يدل على أن اللغة الإنجليزية هي لغة التواصل الأساسية بين العاملين والمتعاملين في المطار، تليها العربية ثم الأوردو.

تؤكد هذه النتائج صحة الفرضية الأولى التي تنص على وجود علاقة إيجابية بين مستوى إتقان اللغات الأجنبية وفاعلية التواصل الوظيفي، إذ تبين أن انتشار اللغة الإنجليزية يسهم بوضوح في تسهيل التعامل وتحسين جودة الخدمة داخل المطار.

الفرضية الثانية:(H_2)

توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مهارات التواصل الوظيفي تعزى إلى درجة إتقان اللغات الأجنبية.

من خلال المحور الثاني: أهمية اللغات الأجنبية السائدة للعاملين والمتعاملين في المطار

جدول (9)

النسب المئوية لتكرارات عينة الدراسة وفقًا للمحور الثاني

م	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة (%)	النتيجة
.1	هل تساعد عملية إتقان اللغات الأجنبية على تحسين خدمات المتعاملين لموظفي المطار؟	2.98	0.10	99%	موافق
.2	هل يشعر المتعاملون بالرضا والسعادة أثناء التحدث إليهم بلغتهم الأم؟	2.88	0.32	88%	موافق
.3	ما هي المشكلات التي يواجهها موظفو المطار أثناء التعامل مع المتعاملين؟	1.38	0.58	66%	التواصل مع المتعاملين
.4	لتنمية مهارات اللغات الأجنبية يجب توفير أي منها؟	1.48	0.58	56%	دورات تدريبية
المعدل	—	**2.18**	**0.39**	**77.25%**	**موافق**

التحليل والتفسير: تظهر النتائج أن أفراد العينة يتفقون بدرجة عالية على أن **إتقان اللغات الأجنبية يسهم في تحسين خدمات المتعاملين** بنسبة موافقة كلية بلغت) 77.25 .(% وقد حققت العبارة (هل تساعد عملية إتقان اللغات الأجنبية على تحسين خدمات المتعاملين؟) أعلى نسبة (99%)، مما يعكس وعي العاملين بأهمية اللغة في جودة الخدمة. وتشير النتائج إلى أن ضعف التواصل يمثل المشكلة الأبرز لدى الموظفين، وأن الحل يتمثل في توفير دورات تدريبية لغوية متخصصة. وبذلك تؤكد البيانات صحة الفرضية الثانية، وتبرز أهمية الإتقان اللغوي في تحسين الأداء التواصلي ورفع مستوى رضا المتعاملين.

الفرضية الثالثة:(H_3)

توجد علاقة ارتباط موجبة ذات دلالة إحصائية بين مهارات التحدث والاستماع باللغات الأجنبية ومستوى جودة التواصل مع المتعاملين.

من خلال المحور الثالث: أهمية توافر مترجمين بلغات مختلفة في المطار

جدول (10)

النسب المئوية لتكرارات عينة الدراسة وفقًا للمحور الثالث

م	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة (%)	النتيجة
1	حاجز اللغة في المطار يخلق متاعب للمتعاملين.	2.56	0.57	61%	موافق
2	رضا المتعاملين وسعادتهم مقترن بمدى التواصل بفاعلية مع موظفي المطار.	2.86	0.34	86%	موافق
3	توافر مترجمين يحل من أزمة حاجز اللغة في المطار.	2.32	0.79	53%	موافق
4	توفير مترجمين في المطار مهم لأي من هذه اللغات؟	4.58	2.08	45%	الصينية
المعدل	—	**3.08**	**0.94**	**61.25%**	**موافق**

التحليل والتفسير: تشير نتائج هذا المحور إلى اتفاق واسع بين أفراد العينة حول **أهمية وجود مترجمين في المطار لتجاوز حاجز اللغة**، بنسبة موافقة إجمالية بلغت (61.25%)، وسجلت العبارة (رضا المتعاملين وسعادتهم مقترن بمدى التواصل بفاعلية مع موظفي المطار) أعلى نسبة (86%)، مما يدل على أن التواصل الفعال هو العامل الأكثر تأثيرًا في رضا المسافرين. كما بينت النتائج أن اللغة الصينية هي أكثر اللغات التي يفضل توفير مترجمين لها بنسبة (45%)، نظرًا لازدياد عدد

المسافرين المتحدثين بها. تؤكد هذه النتائج الفرضية الثالثة التي تنص على وجود علاقة ارتباط بين مهارات التواصل الفعّال (التحدث والاستماع) وجودة التواصل مع المسافرين، وأن توافر مترجمين يعزز هذا الارتباط ويحد من المشكلات التواصلية.

الفرضية الرابعة:(H_4)

يسهم التدريب اللغوي المنتظم في التنبؤ بمستوى مهارات التواصل الوظيفي.

من خلال المحور الرابع: إتقان اللغات الأجنبية يسهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية

جدول (11)

النسب المئوية لتكرارات عينة الدراسة وفقًا للمحور الرابع

م	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة (%)	النتيجة
1	يؤدي إتقان اللغة إلى تحقيق أهداف سعادة المتعاملين.	2.93	0.24	94%	موافق
2	في حال رغبتك في تحسين معاملتك مع المتعاملين هل ستتعلم لغة أجنبية؟	2.95	0.20	96%	موافق
3	يؤدي إتقان اللغة الأجنبية إلى بناء علاقة إيجابية مع المتعاملين في المطار.	2.96	0.17	97%	موافق
4	الإلمام باللغات الأجنبية يعطي سمعة طيبة عن العاملين بالمطار.	2.95	0.20	96%	موافق
المعدل	—	**2.94**	**0.20**	**95.75%**	**موافق**

التحليل والتفسير: توضح النتائج أن جميع أفراد العينة أبدوا **موافقة شبه تامة** على أهمية إتقان اللغات الأجنبية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية، بنسبة إجمالية بلغت (95.75%). وجاءت العبارة (يؤدي إتقان اللغة الأجنبية إلى بناء علاقة إيجابية مع المتعاملين في المطار) في المرتبة الأولى بنسبة (97%)، وتشير هذه النتائج إلى أن **التدريب اللغوي المستمر يسهم في تحسين مستوى التواصل المهني** ويُعزز الانطباع الإيجابي عن العاملين، مما يؤكد صحة الفرضية الرابعة.

الفرضية الخامسة:(H_5)

توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مهارات التواصل الوظيفي تعزى إلى المتغيرات الديموغرافية (الوظيفة، سنوات الخبرة، المؤهل العلمي).

أظهرت نتائج تحليل التباين وجود فروق دالة إحصائيًا بين متوسطات مهارات التواصل تبعًا للمتغيرات الديموغرافية.

فقد تبين أن الموظفين الذين يشغلون مناصب إشرافية أو يتمتعون بخبرة تتجاوز عشر سنوات أظهروا **مستويات أعلى من الكفاءة اللغوية والتواصلية** مقارنة بغيرهم. كما اتضح أن حملة المؤهلات الجامعية يتميزون بقدرة أكبر على استخدام اللغات الأجنبية في مواقف العمل المختلفة، مما يعكس أثر التعليم في تنمية المهارات التواصلية. وبناءً على ذلك تقبل الفرضية الخامسة، التي تؤكد أن الفروق في مهارات التواصل ترتبط ارتباطًا واضحًا بالمتغيرات الشخصية والمهنية.

النتائج العامة للدراسة الميدانية

أظهرت نتائج الدراسة الميدانية وجود أثر ذي دلالة واضحة لإتقان اللغات الأجنبية في تطوير مهارات التواصل الوظيفي لدى العاملين في مطار الشارقة الدولي، وهو ما يتفق مع الطرح النظري الذي أكد أن الكفاءة اللغوية تُعد من المتطلبات الأساسية في بيئات العمل متعددة الثقافات، لا سيما في المؤسسات الخدمية والأمنية المرتبطة بالتعامل المباشر مع الجمهور والمسافرين من جنسيات مختلفة.

كما انسجمت هذه النتيجة مع ما أشارت إليه الدراسات السابقة التي أوضحت أن إتقان اللغة الأجنبية يسهم في تحسين جودة الأداء الوظيفي ورفع كفاءة التواصل المهني.

وأظهرت النتائج أن اللغة الإنجليزية تعد اللغة الأكثر استخدامًا في بيئة العمل داخل المطار بنسبة بلغت (41.75%)، تليها اللغة العربية ثم لغة الأوردو، وهو ما يعكس طبيعة البيئة التشغيلية الدولية التي تتطلب قدرة العاملين على التواصل بلغات متعددة.

وتنسجم هذه النتيجة مع الأدبيات النظرية التي تناولت أهمية اللغة الإنجليزية كلغة عالمية للتواصل في قطاع الطيران والخدمات الجوية، ومع الدراسات السابقة التي أكدت مركزية اللغة الإنجليزية في تحقيق التواصل الفعال داخل المؤسسات الدولية.

كما بينت النتائج وجود اتفاق مرتفع بين أفراد العينة حول أهمية اللغات الأجنبية في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمتعاملين، حيث أشار ما نسبته (77.25%) من المبحوثين إلى أن إتقان اللغات الأجنبية يسهم بصورة مباشرة في رفع مستوى الخدمة وتعزيز رضا الجمهور.

ويتوافق ذلك مع التوجهات النظرية التي ترى أن التواصل الفعّال مع المتعاملين يمثل عنصرًا أساسيًا في جودة الأداء المؤسسي، كما يتفق مع نتائج الدراسات السابقة التي ربطت بين الكفاءة اللغوية وتحقيق رضا العملاء في المؤسسات الخدمية.

وكشفت النتائج عن أن حاجز اللغة يُعد من أبرز التحديات التي تواجه العاملين في المطار، الأمر الذي يعزز الحاجة إلى توفير مترجمين مؤهلين بعدة لغات، وخاصة اللغة الصينية، بهدف تحسين كفاءة التواصل وتقليل الأخطاء التشغيلية.

وتنسجم هذه النتيجة مع الأدبيات التي أكدت أن ضعف التواصل اللغوي قد يؤدي إلى سوء الفهم المهني والتأثير سلبًا في جودة الخدمة، خصوصًا في البيئات التشغيلية الحساسة كالمطارات.

وأوضحت النتائج وجود علاقة إيجابية بين إتقان اللغات الأجنبية وتحقيق الأهداف الاستراتيجية، حيث أشار غالبية أفراد العينة بنسبة بلغت (95.75%) إلى أن امتلاك مهارات لغوية متعددة يسهم في بناء علاقات إيجابية مع المتعاملين وتحسين الصورة المؤسسية للمطار.

ويؤكد ذلك ما ورد في الإطار النظري بشأن العلاقة بين جودة التواصل وتحقيق الرضا المؤسسي، إضافة إلى ما توصلت إليه الدراسات السابقة من أن الكفاءة اللغوية تُعزز الثقة والانطباع الإيجابي لدى الجمهور.

كما أثبتت النتائج وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الالتحاق بالدورات التدريبية اللغوية وتحسن مستوى الأداء الوظيفي والتواصل المهني، إذ أظهر العاملون الذين تلقوا تدريبًا لغويًا مستمرًا مستوى أعلى من الكفاءة في التعامل مع المسافرين ومعالجة المشكلات اليومية المرتبطة باللغة.

وتتفق هذه النتيجة مع الأدبيات التي أكدت أهمية التدريب المستمر في تنمية المهارات المهنية، ومع الدراسات السابقة التي أوصت بتكثيف البرامج التدريبية الخاصة بتطوير الكفاءة اللغوية للعاملين.

وأظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مهارات التواصل الوظيفي تعزى إلى بعض المتغيرات الديموغرافية، مثل الوظيفة وسنوات الخبرة والمؤهل العلمي، حيث تبين أن الموظفين ذوي الخبرة الطويلة والمؤهلات الجامعية يمتلكون مستويات أعلى من الإتقان اللغوي والتفاعل الإيجابي مع المتعاملين.

ويعكس ذلك أهمية الخبرة العملية والتأهيل العلمي في تعزيز الكفاءة التواصلية داخل بيئات العمل متعددة الثقافات.

وأشارت النتائج كذلك إلى أن اللغة الأجنبية لا تؤدي وظيفة تواصلية فحسب، بل تمثل أداة للتمكين المؤسسي، من خلال دورها في تعزيز العمل الجماعي، وتسهيل التنسيق بين الإدارات المختلفة، وتحسين الصورة العامة للمطار لدى المسافرين.

وتؤكد هذه النتيجة ما طرحه الإطار النظري من أن التواصل اللغوي يعد عنصرًا استراتيجيًا في دعم الأداء المؤسسي وتحقيق التميز التنظيمي.

وبصورة عامة، أكدت النتائج وجود اتساق واضح بين نتائج الدراسة الميدانية وما ورد في الإطار النظري والدراسات السابقة، حيث دعمت جميعها فكرة أن إتقان اللغات الأجنبية يمثل أحد المحددات الرئيسة لنجاح التواصل الوظيفي في المؤسسات الخدمية والأمنية، وأن الاستثمار في التدريب اللغوي يسهم بصورة فعالة في تحسين جودة الخدمة وتعزيز رضا المتعاملين وتحقيق أهداف المؤسسة.

توصيات الدراسة

استنادًا إلى ما توصلت إليه الدراسة الميدانية من نتائج، وفي ضوء أهدافها المتمثلة في تعزيز أثر اللغات الأجنبية في تحسين التواصل الوظيفي وتحقيق رضا المتعاملين في مطار الشارقة الدولي، يوصي الباحث بما يلي:

1. تنفيذ برامج تدريب لغوي منتظمة للعاملين في الصفوف الأمامية، مع متابعة أثرها على رضا المتعاملين.
2. إدراج الكفاءة اللغوية ضمن معايير التقييم الوظيفي والترقيات.
3. توفير مترجمين مؤهلين في البوابات التي تشهد تنوعًا لغويًا كبيرًا.
4. إنشاء منصة داخلية للتعلم اللغوي السريع وتبادل العبارات الأكثر استخدامًا في بيئة العمل.
5. اعتماد التمكين اللغوي معيارًا من معايير التميز الحكومي في قطاع الطيران المدني.
6. إعداد دليل وطني للتواصل متعدد اللغات داخل مطارات الدولة.
7. تعزيز التعاون بين الجهات التعليمية وسلطات الطيران المدني لإدراج مفردات التواصل المهني في المناهج التخصصية.
8. إجراء دراسات مقارنة بين مطارات الدولة حول أثر إتقان اللغات الأجنبية على جودة الخدمة.
9. تنفيذ دراسات طولية لقياس التحسن في الأداء المؤسسي عقب تطبيق برامج التدريب اللغوي.

المراجع

1. **أحمد أبو السعيد، زهير عبد اللطيف،** (2014)، مهارات الاتصال وفن التعامل مع الآخرين، الأردن، عمان، دار اليازوري العلمية.
2. **الشناوي،** آ. أ. م .(2022) تطوير محتوى تكيفي قائم على أساليب التعلم لتنمية مهارات اللغة الإنجليزية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية .مجلة كلية التربية بالمنصورة.
3. **الوادعي، م. أ. م. الشمراني، س. س. م** .(2022)دور بيئة التعلم النشط في تنمية مهارة التحدث باللغة الإنجليزية لطالبات المرحلة الابتدائية من وجهة نظر معلماتهن .مجلة كلية التربية بالمنصورة.
4. **باكير، ع. م. ع** .(2025) أثر التعلم التفاعلي في تطوير مهارات التحدث باللغة الإنجليزية، ودوره في تعزيز توظيفها في التعليم الجامعي .المجلة الفلسطينية للتعليم المفتوح والتعلم الإلكتروني.
5. **علي، ح. م. ز** .(2021) مهارات التواصل والتمكين النفسي لمعلمي التعليم الأساسي: دراسة سيكومترية–كلينيكية .مجلة الدراسات التربوية والاجتماعية، جامعة سوهاج.

1. **AlBastaki, M. M., Abu Keir, M. Y., & Arbab, A. M.** (2019). Human Resources Management Practices and Employees' Performance in Bahrain Airport Services Company. International Journal of Human Resource Studies, 9(2).
2. **Althuaini, Y. M.** (2024). Studying the relationship between governance and institutional excellence at the University of Hail. Sohag University International Journal of Educational Research, 11(2).
3. **Arif,** (2013), Customer service in the aviation industry – An exploratory analysis of UAE airports
4. **Blythe, R. A., & Croft, W.** (2021). How individuals change language. arXiv preprint.
5. **Boydadayev, J. K.** (2023). Bloom's taxonomy in second language acquisition: Promoting critical thinking and learner autonomy. Research Focus International Scientific Journal, 2(8).
6. **Christiansen, M. H., & Chater, N.** (2023). Language: Its Origin and Ongoing Evolution. Frontiers / MDPI.
7. **Clark, L., & Williams, G. J.** (2020). English language proficiency in radiotelephony: A survey about its effect on the safety and efficiency of aviation. The ESPecialist, 41(4).
8. Competency and Training Requirements for Airport Security Functions (Non-screening)". ACI Asia-Pacific.

9. **de M. Garcia, A. C.** (2023). Investigating the construct of aeronautical English listening testing: A qualitative analysis of the ICAO rating scale. Journal of Teaching English for Specific and Academic Purposes, 11(1).
10. **Dinçay Köksal, Ö. G., & Yürük, N.** (2023). Revised Bloom's taxonomy in reading texts in EFL/ESL settings. Acta Educationis Generalis, 13(1).
11. **Grynyuk, S.** (2022). Language Assessment of Aviation Safety Threats. Visnyk KNU.
12. **Gupta, Arif, Williams,** (2013), Measuring customer service – A case study of Dubai International Airport
13. **Haxhi, I.** (2023). An institutional perspective on corporate governance. Oxford Research Encyclopedia of Business and Management, Oxford University Press.
14. **Hong, N. T. H.** (2023). Institutional investors, corporate governance and firm performance. Cogent Economics & Finance, 11(1), 2159735.
15. ICAO. (2023). Guidance LPRI & Oversight. ICAO.
16. **Kang, X., Matthews, S., Yip, V., & Wong, P. C. M.** (2021). Language and non-language factors in foreign language learning: Evidence for the learning condition hypothesis. npj Science of Learning, 6(1), Article 28.
17. **Ladefoged, P., & Johnson, K.** (2021). A Course in Phonetics (8th ed.). Cengage Learning.
18. **Lakhan, M. A., Ahmed, J., & Siddiqui, S. M. F.** (2023). Assessing the Effectiveness of Performance Appraisals on Employees Performance of Pakistan Civil Aviation Authority (PCAA). Global Economics Review, VIII (II).
19. **Mariani C, Caccialanza A, Bugarčić M, Slavkovic M, Mancini M** (2025), "Enhancing project-based organization performance through ESG practices: the role of organizational agility". Management Decision.
20. **Masito, F., Hermala, Z., & Selasdini, V.** (2024). Factors affecting students' speaking skills in aviation English: Grammar, vocabulary and pronunciation mastery. Dinasti International Journal of Education Management and Social Science, 5(6).
21. **Mızrak, F.** (2023). Strategies for Effective Human Resource Management in the Aviation Industry: A Case-Based Analysis. Beykoz Akademi Dergisi, 11(2).

22. **Nurmatova, S., & Altun, M.** (2023). A comprehensive review of Bloom's taxonomy integration to enhancing novice EFL educators' pedagogical impact. Arab World English Journal, 14(3).
23. **OECD** (2021), PISA 2025 Foreign Language Assessment Framework, PISA, OECD Publishing, Paris.
24. **Pethkaewkul, S., & Yenyuak, C.** (2020). Motivation Affecting to Work Efficiency of Staff of Airports of Thailand Public Co., Ltd. Case Study at Don Mueang International Airport. Rajapark Journal, 14(33).
25. **Pinem, Y. A.** (2024). Language and Identity of Aviation Security. Jurnal Manajemen & Dunia (JMD).
26. **Repka, R.** (2020). Towards a Definition of Language. Philologia, 30(1).
27. **Rouffet, C.** (2023). Constructive alignment in foreign language curricula. Language Learning Journal, 51(2).

الاتجاهات الحديثة للوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية مقارنة)

أستاذ دكتور. رامي متولي القاضي [1]

أستاذ القانون الجنائي بأكاديمية شرطة دبي

DOI: 10.12816/0062611

مستخلص

يتناول البحث موضوعَ الوساطة الجزائية باعتبارها أحد الأنظمة الإجرائية المستحدثة التي تتفق مع فلسفة العدالة التصالحية بين أطراف الخصومة وتراعي الهدف العام من التشريع بتحقيق العدالة الناجزة وتسوية النزاعات من خلال الحلول الإجرائية البديلة في إطار رفع كفاءة وجودة عمل المحاكم الجزائية ودورها القضائي في إدارة الدعاوى الجزائية وسرعة الفصل في القضايا المنظورة، وتظهر إشكالية البحث في خصوصية الدعوى الجزائية وفكرة التفاوض فيها؛ مما يجعلها مثار جدل في بعض التشريعات التي تتخذ تحفظات كثيرة للوساطة عند التطبيق، ولذا جاءت مفردات هذا البحث بمنهج تحليلي مقارن ليلقي الضوء على ملامح نظام الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتيّ مقارنًا بالتشريعات والتجارب العربية والدولية التي تطرقت لهذا الموضوع، وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أبرزها أن محل الوساطة مما يجوز فيه الصلح، وتوافق عليه النيابة العامّة، يحقق الكثير من المزايا التي من شأنها التخفيف عن كاهل المحكمة وتفعيل الدور المجتمعي في الإصلاح.

مفردات البحث:

الوساطة الجزائية. العدالة التصالحية. تعويض الضحية. إصلاح الجناة. علاج الاضطراب الناجم عن الجريمة.

1- حصل الدكتور رامي القاضي على درجة الدكتوراة من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 2010، وله خبرة في التدريس وأعد العديد من المؤلفات والأبحاث القانونية المنشورة باللغتين العربية والإنجليزية وشارك في العديد من المؤتمرات والفعاليات العلمية وحكم العديد من المؤلفات والبحوث القانونية وبحوث الترقيات لأعضاء هيئة التدريس، أستاذ القانون الجنائي بأكاديمية شرطة دبي ورئيس قسم القانون الجنائي الأسبق بكلية الشرطة المصرية والحائز على جائزة الدولة التشجيعية وعضو لجنة المحكمين لترقيات الأساتذة بالمجلس الأعلى للجامعات المصرية. تخرج من كلية الشرطة عام 1999.

Recent Trends in Criminal Mediation under UAE Legislation: A Comparative Analytical Study

Dr. Rami Metwaly Al-Qadi(1)

Professor of Criminal Law, Dubai Police Academy

DOI: 10.12816/0062611

Abstract

This study examines criminal mediation as one of the modern procedural mechanisms that aligns with the philosophy of restorative justice among the parties to a criminal dispute. It reflects the broader objective of legislation in achieving prompt justice and resolving disputes through alternative procedural mechanisms, thereby enhancing the efficiency and quality of criminal courts and strengthening their role in managing criminal cases and ensuring the expeditious disposition of pending matters. The research problem stems from the unique nature of criminal proceedings and the concept of negotiation within the criminal justice process, which has made criminal mediation a subject of debate in certain legal systems that adopt a cautious approach toward its application.Accordingly, this study adopts a comparative analytical methodology to explore the key features of the criminal mediation system under UAE legislation, while comparing it with relevant Arab and international legislative experiences that have addressed this subject.The study concludes with a number of findings and recommendations, most notably that criminal mediation in offenses eligible for reconciliation, subject to the approval of the Public Prosecution, offers numerous advantages that contribute to reducing the burden on courts and strengthening the community's role in dispute resolution and offender rehabilitation. The study further recommends that competent authorities develop a model Arab law on criminal mediation to serve as a legislative guide for Arab lawmakers when codifying criminal mediation within their national legal systems. Such a model may draw upon the provisions of Arab legislations that have already adopted criminal mediation, including the UAE, Bahraini, and Algerian legal frameworks. The study also calls upon academic, scientific, and research institutions throughout the Arab world—particularly police academies and law faculties—to organize additional scientific events aimed at raising awareness of restorative justice mechanisms and promoting further legal research on their implementation. Finally, it advocates exploring future prospects through the introduction of professional diploma programs dedicated to the study of restorative justice models and mechanisms, as well as the dissemination of their underlying concepts and philosophy.

Keywords: Criminal Mediation – Criminal Mediator – Restorative Justice – Criminal Proceedings – Criminal Procedure – UAE Legislation – Victim Compensation – Offender Rehabilitation – Remedying Harm Resulting from Crime – Settlement Agreement

1 -Dr. Rami Al-Qadi obtained his Ph.D. from the Faculty of Law, Cairo University, in 2010. He has experience in teaching and has prepared numerous legal books and published legal research in both Arabic and English. He has participated in many scientific conferences and events and has reviewed numerous legal publications, legal research papers, and promotion research submitted by faculty members. He is a Professor of Criminal Law at Dubai Police Academy, former Head of the Criminal Law Department at the Egyptian Police College, recipient of the State Encouragement Award, and a member of the Professors' Promotion Committee at the Supreme Council of Egyptian Universities. He graduated from the Police College in 1999 .

مقدمة:

في إطار حرص المشرع الإماراتي على تطوير وتحديث تشريعاته الجزائية الإجرائية، أدخل المشرع الإماراتي نظام الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية كأحد الإجراءات الجزائية الخاصة (الأمر الجزائي– الصلح الجزائي– التسوية الجزائية– الوضع تحت المراقَبة الإلكترونية) حيث أدرجت الوساطة ضمن الفصل الثاني المعنون: الصلح الجزائي في المواد (352) إجراءات جزائية وما بعدها، تحت عنوان: عرض الصلح عن طريق الوساطة الجزائية باعتبارها من أهم البدائل الإجرائية لتحقيق العدالة الناجزة وتسريع وتيرة الإجراءات الجزائية وتحقيق فكرة إنسانية الإجراءات الجزائية، من خلال إيجاد الحلول الناجزة لتسريع الوصول للعدالة والإنصاف للمجني عليه، واستجابةً للأفكار الجزائية الحديثة لتطبيق عدالة تصالحية أو إصلاحية أو تفاوضية ترتكز على إصلاح العلاقات الاجتماعية وتحقيق السلام الاجتماعيّ بين أطراف الجريمة.

وتعد الوساطة الجزائية بديل الملاحقة القضائية المعروفة في الكثير من التشريعات الجزائية المقارنة كالتشريع الفرنسي البلجيكي والإيطالي والألماني والأمريكي والإنجليزي، بما لا يدع مجالًا للشك في اعتبارها من أبرز الأنظمة الإجرائية الجزائية التي تنال القبول من غالبية التشريعات المقارنة (براك، 2017)، وفي صعيدٍ موازٍ لم تكن التشريعات العربية ببعيدة عن تقنين الوساطة الجزائية فقد عرف التشريع الجزائري والبحريني تقنين الوساطة الجزائية، هذا فضلًا عن اللجوء إلى الوساطة الجزائية في إطار أنظمة التسوية الودية البديلة كنظام الصلح الجنائي.

ونظرًا لما تحققه الوساطة الجزائية من مزايا لنظام العدالة الجنائية، فقد أوصى كل من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجزائية بفيينا، ومؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجزائية ببانكوك، ببحث موضوع الوساطة الجزائية. وإقليميًا حث المجلس الأوروبي منذ عام (1987) الدول الأوروبية على تنظيم وساطة بين المجني عليهم والجناة، وإعداد برامج لمساعدة المجني عليهم مع تقديم الوساطة، وأصدر توصية في سنة (1989)، للعمل على تطوير الإجراءات غير القضائية في نطاق القانون

الجزائـي، ومنهـا الوسـاطة الجزائيـة، وصـولًا إلـى التوصـية رقـم (99)19 الصـادرة فـي (1999/9/15)، والتي دعت حكومات الدول الأعضاء لإقرار الوساطة في المسائل الجزائية، وقد تكللت هذه الجهود بإصدار قرار لائحي في (15) مارس (2001)، يقضي بأن تسعى كل دولة من الدول الأعضاء إلى تعزيز الوساطة في القضايا الجزائية فيما يخص الجرائم التي تراها مناسبة.

وتمثل تجربة الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي أبرز التجارب القانونية الرائدة؛ حيث ظهرت أولى ممارسات الوساطة الجزائية في فرنسا بمبادرة من أعضاء النيابة العامة بمدينة فالنس، منذ منتصف الثمانينيات؛ بهدف الحد من حالات الحفظ الإداري للقضايا وتخفيض الدعاوى المنظورة أمام المحاكم (عرفة، 2024)، بالرغم من عدم وجود إطار قانوني منظم للوساطة الجزائية في هذه الفترة (النجار، 2023). وقد ارتبط انتشار ونجاح ممارسات الوساطة الجزائية في فرنسا بعد ذلك بأنشطة عدد من الجمعيات الأهلية الفرنسية المعنية بمساعدة ضحايا الجريمة، والتي كانت تقوم بتقديم الاستشارات القانونية والمساعَدات النفسية والمالية للضحايا (عرفة، 2024)؛ حيث كانت تتولى أعمال الوساطة بين الجناة والمجني عليهم في الحالات التي يتم إحالتها إليها عن طريق النيابة العامة.

أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية تقنين نظام الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي في ضوء ما يحققه هذا النظام الإجرائي من فوائد تعزز تنفيذ الأهداف العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ فيمكن من خلال الوساطة الجزائية تعزيز دور المجني عليه في الإجراءات الجزائية، وضمان حصوله على التعويض المنصف بشكلٍ سريعٍ، بما يحقق رضاه عن منظومة العدالة الجزائية، فضلًا عن إصلاح الجاني وإعادة تأهيله اجتماعيًا من خلال اعترافه بخطئه وإصلاحه الأضرار الناجمة عنه بالنسبة للمجني عليه والمجتمع، بما يعزز دوره الإيجابي تجاه الخطأ المُرْتَكَب منه بدلًا من عزله اجتماعيًا بسبب الخطأ المرتكب منه (براك، 2017).

ومن جانبٍ آخر، تسهم الوساطة الجزائية في تحقيق العدالة الناجزة من خلال التسوية السريعة للمنازعات اليومية البسيطة كالمنازعات العائلية ومنازعات العمل والجيرة بما يسهم –

بشكلٍ كبيرٍ – في خفض أعداد الدعاوى المنظورة أمام القضاء الجزائي، فمثل هذه القضايا تقدر أعدادها بالآلاف بما يشغل وقت المحاكم ويثقل كاهلها بما يؤدي إلى تأخر الفصل في الدعاوى ويعيق الوصول للعدالة الناجزة، ولكن من خلال تسوية هذه الدعاوى عن طريق الوساطة الجزائية فإن ذلك سينعكس بالإيجاب على أداء المحاكم الجزائية ومعدلات إنجازها لعملها في تحقيق العدالة الناجزة؛ وذلك من خلال توفير وقتها وتفرغها بشكلٍ أكبر للفصل في الدعاوى الأكثر خطورة في المجتمع عن تلك المنازَعات اليومية البسيطة التي لا تستحق عناء شغل وقت القضاة للفصل فيها.

ومن جانبٍ آخر، سوف تسهم الوساطة الجزائية في تفعيل دور النيابة العامة في المجتمع وتعزيز دورها القضائي في إدارة الدعوى الجزائية، من خلال منحها خيارًا ثالثًا للتصرف في الدعوى ما بين إجراءي الحفظ والتحريك، وهو إحالة النزاع الجنائي لوسيطٍ ليتولى التسوية الودية للنزاعات التي تعرض عليها بما يخفف الضغط على كاهل الأجهزة القضائية.

إشكالية البحث:

تظهر إشكالية البحث في أن موضوع الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي وغيره من التشريعات لا يزال يتسم بالحداثة، وغير منتشرٍ على مستوى جميع الدول العربية إلا ما ورد في التشريع الجزائري والبحريني، رغم انتشاره كتطبيقٍ بديلٍ في الخصومات التي لا تحمل موضوع الجزاء، وهذا يعني أن تطبيقه في المجال الجزائي محدود بالنظر إلى الطابع العام الذي يحكم الدعوى الجزائية، باعتبارها الوسيلة القانونية لاقتضاء حق الدولة في العقاب، ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الدعوى الجزائية، أو تركها، أو التفاوض مع الخصوم بشأنها، كما أن الوساطة الجزائية قد تعبر عن نهجٍ يقوم على فكرة التفاوض في مجال الدعوى الجزائية، وهو من الأفكار المستحدَثة بالنسبة للتشريع الإماراتي والتشريعات العربية.

فرضية البحث:

أثر انتشار الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي والتشريعات العربية على عمل المحاكم الجنائية وأسلوب إدارة الدعوى الجزائية كاستشرافٍ للمستقبل في جميع الدول العربية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على نظام الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي والمقارن، وتطبيقاتها في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، مع التركيز على التشريع الإماراتي وبحث أحكامها، وشروط تطبيقها، وبحث مدى إمكانية الاستعانة بها في تطوير أنظمتنا الإجرائية الجزائية.

تساؤلات البحث:

يتفرع من موضوع البحث الكثير من التساؤلات التي يحاول هذا البحث الإجابة عليها، ومن أبرز هذه التساؤلات:

أ- ما الوساطة الجزائية؟ وما كيفية توظيفها في مجال علاج المشكلات العملية في الدعوى الجزائية؟

ب- ما المزايا والفوائد التي تحققها الوساطة الجزائية؟

ج- ما جدوى تطبيق الوساطة الجزائية في مجال الدعوى الجنائية؟

د- ما أحكام تطبيق الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي؟

هـ- ما نظام الوسيط الجنائي؟ وما طبيعة دوره في الوساطة الجزائية؟

منهجية البحث وأدواته:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن في عرض مفردات البحث ومقارنة الإجراءات والمفاهيم والتطبيقات بين التشريع الإماراتيّ وغيره من التشريعات، ولزم من ذلك الاستعانة بالمصادر العلمية من مؤلفاتٍ قانونية عربية وأجنبيةٍ ذات الصلة بموضوع البحث في مجال القانون الجزائي، فضلًا عن المؤلفات المتخصصة ذات الصلة، سواء أكانت مؤلفات أم أوراق عمل أم غير ذلك أو الرسائل الجامعية من أطروحات دكتوراه أو ماجستير أو مقالاتٍ قانونية منشورةٍ بالدوريات العلمية حول موضوع البحث، فضلًا عن المقالات والأخبار المنشورة في وسائل الإعلام المختلفة وشبكة الإنترنت.

خطة البحث:

سوف يستعرض الباحث خطة البحث في أربعة مباحث، يعرض في الأول الوساطة الجزائية وضرورة تقنينها، ويتناول في الثاني الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتيّ، ويستعرض في الثالث الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسيّ، وتسير الخطة التفصيلية للبحث على النحو **الآتي:**

المطلب الأول: الوساطة الجزائية وضرورة تقنينها.

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي.

المطلب الثالث: الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي.

المطلب الأول: الوساطة الجزائية وضرورة تقنينها

نتناول في هذا المطلب تعريف الوساطة الجزائية وأهميتها وضرورة تقنينها، وذلك في ثلاثة أفرع على النحو **الآتي:**

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

ورد تعريف الوساطة الجزائية في عددٍ من التشريعات كالتشريع البلجيكي والبرتغالي والإماراتي والبحريني، وذلك على النحو **الآتي:**

أولًا: التشريع الإماراتي

عرف التشريع الإماراتي الوساطة الجزائية بأنها: "وسيلة اختيارية بديلة لعرض الصلح بين المجني عليه والمتهم أو من يقوم مقامهما بغية تحقيق المصالحة بينهما عن طريق وسيطٍ جزائي تحت إشراف النيابة العامة، وذلك في الأحوال ووفقًا للشروط المنصوص عليها بالمرسوم بقانون: (المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 341 لسنة 2024 بشأن تنظيم عمل الوسيط في الوساطة الجزائية)".

ثانيًا: التشريع البلجيكي

نص القانون الصادر في (22) يونيو (2005) على تعريفها بأنها: "عملية يتم السماح فيها لأطرافٍ في نزاع ما بالمشاركة بفاعليةٍ، وفي حال موافقتهم على ذلك بحريةٍ، وبشكلٍ سريٍ للتوصل إلى حلولٍ للصعوبات الناجمة عن جريمةٍ ما بمساعدة طرفٍ من غير المحايد على

أساسٍ منهجي محددٍ، وأنها تهدف إلى تسهيل الاتصالات ومساعَدة الأطراف على التوصل إلى اتفاقٍ حول الأحكام والشروط التي تسمح بتضميد الجراح والإصلاح" (Art. 2/2 of law dated on 22/6/2005).

ثالثًا: التشريع البرتغالي

عرف القانون البرتغالي رقم (21) لسنة (2007) الوساطة الجزائية بأنها: "عملية غير رسمية ومرنةٍ، تتم عن طريق طرفٍ ثالثٍ محايد وهو الوسيط، والذي يسعى إلى جمع الجاني والمجني عليه معًا، ودعمهم في محاولةٍ للوصول إلى اتفاقٍ بشكلٍ فعالٍ؛ حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالِف للقانون، والمساهَمة في إعادة السلام الاجتماعي" (Art. 4/1 of Law No. 21 of 2007).

رابعًا: التشريع البحريني

عرف التشريع البحريني الوساطة الجزائية بأنها: "كل عملية يطلب فيها الأطراف من شخصٍ آخر يسمى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى اتفاق تسويةٍ في الجرائم التي يجوز فيها الصلح أو التصالح قانونًا دون أن تكون للوسيط صلاحية فرضه على الأطراف" (المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 32 لسنة 2020 بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجزائية).

خامسًا: التشريع الفرنسي

وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي لم يعرف الوساطة الجزائية، إلا أن وزير العدل الفرنسي حدد مفهومها أثناء مناقشات القانون رقم (2) لسنة (1993)، بأنها: "تتمثل في **البحث**، بناءً على تدخل شخصٍ من الغير (شخص ثالث) عن حل يتم التفاوض بشأنه، وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفةٍ خاصةٍ المنازعات العائلية، منازعات الجيرة، جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الإتلاف أو التخريب، النشل أو الاختلاس".

سادسًا: موقف الاتحاد الأوروبي

وعلى صعيد المواثيق الدولية، فقد أورد المجلس الأوروبي في المذكرة التوضيحية الملحقة بالتوصية رقم (99) التي نصت عليها لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي بتاريخ (1999/9/15) تعريفًا للوساطة الجزائية بأنها: "عملية يتاح فيها للجاني والمجني عليه أن يتشاركوا بإرادتهم الحرة في حل الأمور الناجمة عن الجريمة عن طريق مساعدة طرفٍ ثالثٍ محايدٍ (الوسيط)"، إلى جانب هذا التعريف السابق، نص القرار اللائحي الصادر عن المجلس الأوروبي في (15) مارس (2001)، والخاص بتمثيل المجني عليهم في الإجراءات الجزائية، على تعريفٍ ثانٍ للوساطة الجزائية على أنها تتمثل في: "البحث قبل أو أثناء الإجراءات الجزائية عن حل تم التفاوض عليه بين المجني عليه ومرتكب الجريمة، وتم التوسط فيه عن طريق شخصٍ محايدٍ".

سابعًا: التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

وعلى الصعيد الفقهي، حرص جانبٌ من الفقه الجنائي على وضع تعريفٍ مميزٍ للوساطة الجزائية، نذكر منها التعريف الذي تبناه جانب من الفقه الفرنسي والذي عرفها بأنها: "إجراء قائم على موافقة جميع الأطراف المعنية، بِما في ذلك النيابة العامة، وهي شكل من أشكال المصالحة عن طريق الحوار، وتشكل نوعًا من العدالة التصالحية التي يقرر فيها الأشخاص المعنيون بالجريمة، الجاني والضحية معًا، كيفية التعامل مع الجريمة تحت إشراف طرفٍ ثالثٍ مفوضٍ من قبل القضاء الجنائي" (El-Kady, 2024).

ويرى الباحث تعريف الوساطة الجزائية بأنها: "تدخل طرفٍ ثالثٍ يسمى الوسيط بين طرفي الجريمة الجاني والمجني عليه بهدف التوصل إلى اتفاقٍ يرضي المجني عليه وتسوية النزاع القائم بينهما، وغالبًا ما يتم هذا التدخل تحت إشراف سلطة التحقيق المختصة النيابة العامة، والتي تتولى إحالة الموضوع للوسيط والتصرف فيه بناءً على نتائج الوساطة سواء بالحفظ أو بتحريك الدعوى الجزائية"، ويتضح من التعريف السابق أن الوساطة الجزائية تتسم بمجموعةٍ من الخصائص؛ فهي عملية ذات طابعٍ رضائي، تستهدف إصلاح آثار الجريمة بالنسبة للمجني عليه والجاني والمجتمع، وتتم في إطار الدعوى الجزائية، عن طريق تدخل

طرفٍ ثالثٍ، تحت إشراف سلطة التحقيق النيابة العامة، ويترتب على نجاحها وقف السير في الدعوى الجزائية (براك، 2017).

الفرع الثاني: أهمية الوساطة الجزائية

تحقق الوساطة الجزائية الكثير من المزايا لكل من المجني عليه والجاني وللمجتمع ونظام العدالة الجزائية، على النحو **الآتي:**

أولًا- أهمية الوساطة الجزائية بالنسبة للمجني عليه: تهدف الوساطة الجزائية إلى حصول المجني عليه على تعويضٍ منصفٍ وسريع، فمن خلال الوساطة الجزائية يستطيع المجني عليه الحصول على تعويضٍ عن الأضرار التي لحقت به في غضون أسابيع من وقوع الجريمة (Chichoyan « Lambotte, 2018)، فضلًا عن تعزيز دوره في مباشرة الإجراءات الجزائية بإتاحة فرصة التفاوض مع الجاني حول الآثار المترتبة على الجريمة، ومن ثم إمكانية حصوله على التعويض في مقابل التنازل عن شكواه؛ الأمر الذي سيجعل نفس المجني عليه هادئةً ومتقبلةً له مستقبلًا (Chichoyan « Lambotte, 2018)، بل في بعض الأحيان قد يعفو المجني عليه عن الجاني بما يحقق له الرضا النفسي والاجتماعي أمام أهله وذويه بما يشفي غليله، وينسيه مرارة الإهانة التي خلفتها الجريمة، وأخيرًا تسمح الوساطة الجزائية بإصلاح العلاقات الاجتماعية بينه وبين الجاني من خلال إنشاء علاقاتٍ اجتماعية وخلق قنوات اتصال جديدةٍ بينهم؛ الأمر الذي سيخفف من حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية في المجتمع، وهو ما أكد عليه مركز بحوث السياسة الجزائية في مدينة باريس بفرنسا من أهمية الدور الذي تلعبه الوساطة الجزائية في إعادة العلاقات الاجتماعية، والمميزات التي تحققها الحلول الودية للمنازعات في المجتمع الفرنسي (Béal, 2019).

ثانيًا- أهمية الوساطة الجزائية بالنسبة للجاني: تشير بعض الإحصائيات في فرنسا إلى أن الوساطة الجزائية تساعد على إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج الجناة في المجتمع وبصفةٍ خاصةٍ من فئة الشباب من خلال تكليفهم بأداء أعمالٍ عامةٍ لخدمة المجتمع وتعويض المجني عليهم؛ فمن خلال دراسة التدابير التي أداها الجناة في إطار الوساطة الجزائية، كان الجناة ممن تتراوح أعمارهم ما بين (15: 25) سنة، يمارسون أعمالًا مهنية في ما يقارب نصف الحالات (42%)، وأن هذه النسبة قد ارتفعت إلى ما يزيد على نصف الحالات (67،8%)

بالنسبة لمن تتراوح أعمارهم بين (26 :35) سنة (الفيل، 2022)، وهو ما أكدت عليه دراسة كندية في عام (2000) من أن الوساطة الجزائية كان لها دور في تخفيض نسبة حالات العود للجريمة؛ إذ تقل بكثيرٍ لدى الأشخاص المُشارِكين في برامج الوساطة الجزائية عن حالات العود لدى الأفراد المشاركين في العدالة التقليدية؛ إذ بلغت نسبتهم (12%) مقابل (37%)، فضلًا عن تجنيبه مضار سلب الحرية بالمؤسسات العقابية، فضلًا عن أن التدابير التي تنفذ عن طريق الوساطة الجزائية لا تسجل كعقوبةٍ في صحيفة سوابقه، علاوةً على ذلك توفر الوساطة الجزائية تكاليف الاستعانة بمحامٍ للدفاع أمام المحاكم وغير ذلك من تكاليف الدعوى القضائية، بينما لا يتكلف أي طرفٍ في الوساطة أي تكاليف ناجمةٍ عنها، ما عدا تكاليف المحامي، في حال استعانة أي طرفٍ به؛ فتكاليف الوساطة الجزائية في أغلب التشريعات ما تكون خدمةً مجانية (براك، 2017).

ثالثًا– أهمية الوساطة الجزائية بالنسبة لنظام العدالة الجزائية: تسهم الوساطة الجزائية في علاج مشكلة بطء إجراءات التقاضي، وتخفيف العبء عن كاهل المحاكم، فضلًا عن تخفيض تكاليف العدالة الجزائية، وذلك على النحو **الآتي**:

أ– **علاج بطء إجراءات التقاضي:** تشير الدراسات إلى أن الوساطة الجزائية تؤدي إلى قصر أمد التقاضي، وهو ما أشارت إليه إحدى الدراسات التي أجريت في ولاية جورجيا بالولايات المتحدة عام (1998)، من أن الوقت الذي كان مخصصا للفصل في القضية من خلال الوساطة كان ثلث الوقت المخصص للبت في القضية التي يتم نظرها وفقًا للإجراءات القضائية التقليدية، بينما في عام (1995) تم في ولاية كولومبيا البريطانية بكندا دراسة الملفات المتعلقة بالجرائم المهمة مثل جرائم العنف والاعتداءات الجنسية والقتل المتعمد والسطو المسلح، وبعد مضي (3 إلى 7) سنواتٍ بعد الاعتقال، تمت إحالة الملف إلى الوساطة الجزائية، واتضح أن كل ملف كان يستغرق من (3 إلى 5) ساعاتٍ من الوقت للحوار والمناقشات، بل إن بعض اتفاقات الوساطة الجزائية المبرمة بين النيابات وجمعيات مساعدة المجني عليهم في فرنسا كانت تشير إلى ضرورة الانتهاء من الوساطة في خلال ثلاثة أشهرٍ من إحالة النزاع إليها (Mantovan et al., 2025)، وهو ما يشير إلى جدوى الوساطة في تقصير أمد التقاضي (براك، 2017).

ب- تخفيف العبء عن كاهل المحاكم الجزائية: يمكن عن طريق الوساطة الجزائية حل الكثير من المنازعات بالطرق الودية خارج نطاق المحاكم (عرفة، 2024)، وبصفةٍ خاصةٍ المنازَعات العائلية ومنازعات الجيرة والعمل، والتي تمثل نسبةً كبيرةً من القضايا التي تنظرها المحاكم، وأنه يمكن من خلال الوساطة الجزائية إنهاء كم هائلٍ من القضايا بما يحقق سرعة الفصل في القضايا الجزائية الأخرى (أحمد، 2020).

ج- تخفيض تكاليف إدارة العدالة الجزائية: توفر إجراءات الوساطة على الدولة تكاليف البرامج الإصلاحية بالسجون، كما أن إيداع الجناة بالسجون من شأنه حرمان المجتمع من قوة العمل البشرية؛ وبالتالي يكون من الأفضل اللجوء إلى الوساطة الجزائية لتفادي الآثار السلبية المترتّبة على اقتصاد الدولة من التنفيذ العقابي، ويضرب البعض مثالًا بالولايات المتَّحدة الأمريكية التي بلغت فيها تكلفة النظام العقابي (23) مليار دولار، بينما كانت تكلفة الوساطة الجزائية تبلغ في مدينة Albuquerque (292) دولارًا، وفي أوكلاند بلغت تكلفة الوساطة (986) دولارًا (Veliani, 2017)، ويرجع هذا الفقه اختلاف تكلفة الوساطة في الولايات الأمريكية إلى اختلاف نسبة الوسطاء المتطوعين في كل منهما، كما أشارَت بعض الدراسات الأمريكية في ولاية كاليفورنيا عام (1996) إلى أن تكلفة ملف القضية الذي تمت إحالته للوساطة كانت تقدر من (250 – 300) دولارٍ.

الفرع الثالث: ضرورة تقنين الوساطة الجزائية

تمثل الوساطة الجزائية نمطًا جديدًا من الإجراءات الجزائية، التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، كما أنها تعتبر خيارًا ثالثًا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجزائية؛ حيث كانت النيابة العامة في الغالب ما تتجه إلى أحد طريقين تقليديين؛ (الأول) هو الأمر بحفظ الأوراق، و(الثاني) هو متابعة الإجراءات، وقد أثبت التطبيق العملي عدم صلاحيتهما في التعامل مع الجرائم البسيطة؛ حيث يؤديان إلى حلولٍ لا تلائم احتياجات المجني عليه أو المعاملة السليمة للجاني (أحمد، 2020)، فيجوز للنيابة العامة حال نظرها القضايا الجزائية البسيطة، والتي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها وقبل اتخاذ قرارها بشأن الدعوى الجزائية أن تحيل القضية إلى وسيطٍ؛ حيث يتم الحصول على موافقة الأطراف، بدلًا عن إصدار أمرٍ بحفظ الأوراق بالشكل الذي لا يؤدي إلى حل الخصومة، أو

تحريك الدعوى في قضايا لا يفضل أن تشغل بها المحاكم، وبذلك يمكن اعتبار الوساطة الجزائية أحد الوسائل لإنهاء الدعاوى الجزائية قبل تحريكها بمعرفة النيابة العامة؛ أي من بدائل رفع الدعوى الجزائية (Gomaa, 2025).

وتتمثل أهمية تقنين الوساطة الجزائية في النظام الجنائي في اعتبارها أحد الموضوعات التي غزت أغلب التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي والبلجيكي والألماني، بالإضافة إلى اتجاه المجلس الأوروبي إلى التوصية بتطبيقها في التشريعات الأوربية، ومما يشير إلى انتشار الوساطة الجزائية في الأنظمة الإجرائية المقارنة ما قرره البعض من أن برامج الوساطة الجزائية قد بلغت في الولايات المتحدة الأمريكية عام (1994) وحدها (294) برنامج للوساطة وأنه يوجد ما يزيد على (1300) برنامج للوساطة الجزائية في أكثر من ثمانية عشر دولة تبنته في العالم كافة (Castro « Santos, 2025)؛ وهو ما يرسخ ما ذهب إليه البعض من اعتبارها أحد ملامح الإجراءات الجزائية في الوقت الراهن (Kuhn « Desaules, 2025).

وتسعى الوساطة الجزائية إلى تحقيق بعدٍ إنسانيّ في الإجراءات الجزائية من خلال وضع حلولٍ أكثر إنسانية ومرونةً للمنازعات الجزائية يتم التفاوض حولها، لا خرقها (Moonkwi, 2016). ومن ناحيةٍ ثانيةٍ، تهدف الوساطة الجزائية إلى تحسين صورة العدالة الجزائية وإعادة مصداقيتها، من خلال تنظيم الروابط الاجتماعية والحد من قرارات الحفظ وفرض تعويضٍ حقيقي للمجني عليه مقابل الخطأ الذي ارتكبه الجاني (جمعة، 2025)، وتهدف الوساطة الجزائية إلى تحقيق العدالة السريعة؛ حيث يكون رد الفعل الاجتماعي سريعًا، وفي وقتٍ قريبٍ من وقوع الجريمة، وبحيث يتحقق التعويض المادي في خلال أسابيع قليلةٍ من وقوع الضرر، ومن ثم تجنب الوساطة الجزائية المجني عليه المشقة التي يعانيها في الحصول على التعويض، فضلًا عن أن الوساطة الجزائية تتسم بالعملية في الرد الفعال على النشاط الإجرامي؛ مما يترتب عليه تحقيق الردع العام والوقاية من الجريمة (Lantin Mallet, 2018).

وتتسم الوساطة الجزائية بالمرونة في تقدير كيفية وصورة التعويض، فالوساطة الجزائية تسمح بالتعويض المادي بمعناه الضيق، علاوةً على إمكانية الاتفاق على أن يتخذ التعويض

شكل القيام بعملٍ لدى المؤسسات أو الجمعيات، على عكس الحكم القضائي الذي يقتصر دوره على تقدير مقدار التعويض (Scivoletto, 2023)، أَضف إلى ذلك أن الوساطة الجزائية يمكن أن تكون وسيلةً لتحقيق فكرة التضامن بين الأفراد والدولة في نظام العدالة الجزائية عن طريق مشاركة المجتمع المدني في مكافحة تزايد القضايا، وبصفةٍ خاصةٍ الجرائم البسيطة (أحمد، 2020)؛ حيث كانت الوساطة الجزائية في فرنسا ثمرة تعاونٍ فعالٍ بين القضاة وعلماء الاجتماع الملتزمين بالمشاركة في قضايا مجتمعهم (Gautron, 2025).

كما أن الوساطة الجزائية يمكن اعتبارها وسيلةً بديلةً للعقوبات السالبة للحرية، والتي أثبتت فشلها في مواجهة الإجرام البسيط، وإعادة تأهيل الجناة، وتهدف الوساطة الجزائية إلى السماح لطرفي النزاع بالجلوس والحوار الهادئ معًا بالشكل الذي يؤدي إلى إزالة الأحقاد والكراهية الناجمة عن وقوع الجريمة، وهو ما لا يتوافر من خلال مباشرة الإجراءات التقليدية، فالوساطة الجزائية تسعى إلى تقريب وجهات نظرهم بشأن الجريمة ويكون لهم مكنة تحديد مضمون الاتفاق الخاص بمعالجة آثار الجريمة، وهو الأمر الذي دفع البعض إلى القول: إن الوساطة الجزائية تتجه صوب النظام الاتهامي الذي يحكم فيه الخصوم مصير النزاع (Guillaume-Hofnung, 2023).

كما أن الوساطة الجزائية من الناحية النظرية على الأقل تكفل حقوق المجني عليهم واحتياجاتهم بشكلٍ أفضلَ من العدالة التقليدية؛ حيث تسمح وَفْقًا لمفهومها، باجتماع كل من الجاني والمجني عليه تحت رقابة النيابة العامة ليقرروا معًا أنسب الوسائل لعلاج آثار الجريمة ومردوداتها في المستقبل (Covolo, 2022)، وتعد الوساطة الجزائية أحد صور نموذج العدالة الإصلاحية أو التعويضية (Restorative justice)، وهو نموذج العدالة الذي يقوم على فكرة إصلاح الجاني، وكذلك الضرر المترتب على الجريمة كبديلٍ عن فكرة تطبيق العقاب ومجالها الإجراءات الجزائية، وتعتبر الوساطة الجزائية أكثر صور العدالة الإصلاحية انتشارًا في أوروبا، وأود أن أشير أن مصطلح العدالة الإصلاحية يشمل صورًا أخرى كالتعويض، والتحذير، والخدمة العامة، وهي صور تختلف عن الوساطة الجزائية.

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي

يثار التساؤل حول نهج المشرع الإماراتي في إدراج نظام الوساطة الجزائية في تشريعه الإجرائي، وهل كان تدخله التشريعي مباشرةً أم أن تقنين الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي جاء بشكلٍ متدرج، والواقع أن الإجابة عن هذا التساؤل من وجهة نظر الباحث أن المشرع الإماراتي قد عرف نظام الصلح الجزائي منذ عام (2006) في بداية الأمر كما عرفه غيره من التشريعات العربية، وكان متأثرًا في إقراره لنظام الصلح الجنائي بنصوص التشريع المصري التي كانت مقاربةً له إلى حدٍ بعيدٍ، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (35) لسنة (2006) المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ثم جاء بعد ذلك ليطور أحكام الصلح الجنائي بما يجيز عرض الصلح من جانب النيابة العامة، وهو ما يراه الباحث أنه إقرار للوساطة القضائية في التشريع الإماراتي في إطار نظام الصلح الجزائي، ثم بعد ذلك أدخل المشرع الإماراتي نظام الوساطة الجزائية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة (2022) بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والذي تضمن المواد أرقام (352 – 359) إجراءات جزائية، في الفصل الثاني الموسوم الصلح الجزائي، وهو ما يشكل الأساس القانوني لتقنين الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي، باعتبارها أحد صور الصلح الجزائي في التشريع الإماراتي (سمير، 2024)، **وفيما يأتي نستعرض الأحكام الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي في ثلاثة أفرع:**

الفرع الأول: نشأة وأحكام الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي

أولًا: التطور التشريعي للوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي

أجازت المادة (349) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي قبل التعديل الأخير للنيابة العامة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (347) من هذا القانون، إذا لم يبادر المجني عليه أو ورثته بالصلح مع المتهم قبل تقديم المتهم إلى المحاكمة الجزائية، أن تعرض الصلح على المتهم والمجني عليه أو ورثته بحسب الأحوال، وذلك بعد إحاطة المتهم علمًا بجريمته وأدلتها وعقوبتها، وبجبر الأضرار التي لحقت بالمجني عليه، وتكون مدة الصلح المشار إليها في الفقرة السابقة خمسة عشر يومًا ويجوز مدها إلى مدةٍ مماثلةٍ، ويحرر محضرٌ

بالإجراءات التي تم اتخاذها، وما أسفر عنه عرض الصلح، وهذا العرض من جانب النيابة العامة قد يقابله فرضان، وذلك على النحو **الآتي:**

أ- رفض الصلح من جانب المجني عليه: وفي هذه الحالة يتم السير في إجراءات الدعوى الجنائية وفقًا للإجراءات المعتادة، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة (350) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتيّ بأنه: "إذا انقضى الأجل الذي حددته النيابة العامة للصلح المنصوص عليه في المادة السابقة، ورفض المجني عليه أو ورثته بحسب الأحوال الصلح مع المتهم، يتم التصرف في الدعوى الجزائية وفقًا لأحكام هذا القانون".

ب- قَبول الصلح من جانب المجني عليه: وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (350) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنه: "وإذا قبل المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص الصلح مع المتهم، يحرر محضر بالصلح يثبت فيه مضمون اتفاق الطرفين، يعتمده عضو النيابة العامة، وذلك بعد التوقيع عليه من أطرافه".

ومن ثم تنتهي إجراءات عرض الصلح بتحرير محضرٍ بالصلح يوقع عليه أطرافه، ويعتمد هذا الاتفاق من جانب عضو النيابة العامة المختص. ويتضح لنا من العرض السابق توسع المشرع الإماراتي في تطبيق الصلح الجزائي، من خلال إقراره دورًا إيجابيًّا للقضاء في تسوية المنازعات الجنائية، والسماح للمحكمة الجنائية المختصة بعرض الصلح على طرفي الجريمة، وهو ما يشكل وساطةً قضائية في المنازعات الجنائية.

ومن ثم يمكن القول بأن المشرع الإماراتي قد أخذ بالوساطة الجزائية، من خلال إتاحته للمحكمة التدخل من تلقاء نفسها لعرض الصلح الجزائي على طرفي الجريمة. وكان يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية؛ حيث تقضي الفقرة الثانية من المادة (352) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنه: "وفي جميع الأحوال، يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية".

كما أشارت المادة (353) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي إلى أثر الصلح الجنائي في حال تعدد كل من المجني عليهم والمتهمين، فإذا تعدد المجني عليهم في الجريمة وصدر الصلح عن بعضهم، فلا يكون له آثار إلا إذا أقره الباقون. وفي جميع الأحوال، يمتد

أثر الصلح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في الجريمة دون المساس بمسؤوليتهم المدنية، وذلك بمراعاة الفقرة الثانية من المادة (352) من هذا القانون.

وحسنًا فعل المشرع الإماراتي في تقريره لحكم التعدد في هذه الحالة، فأثر الصلح يقتصر على من أقره من المجني عليهم، حفاظًا على حقوقهم، وهو يمتد في أثره بالنسبة للمتهمين والمحكوم عليهم دون المساس بمسؤوليتهم المدنية. وكان يترتب على الصلح بعد صيرورة الحكم باتًا صدور أمرٍ من النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة، وهو ما نصت عليه المادة (354) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي من أنه: "إذا حصل الصلح مع المتهم بعد صيرورة الحكم الجزائي باتا، تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذه".

ثانيًا: شروط تطبيق الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي

تتبلور شروط تطبيق الوساطة الجزائية التي حَدَّدتها المادة (352) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي فيما **يأتي**:-

1- ملاءمة النيابة العامة وتقديرها اللجوء للوساطة الجزائية:

تمثل الوساطة الجزائية أحد الخيارات التي أجازها المشرع الجزائي في إطار إدارتها للدعوى الجزائية؛ حيث كانت سلطة النيابة العامة إزاء الدعوى الجزائية تتمثل في مباشرة إجراءين لا ثالث لهما، الأول هو الأمر بحفظ الأوراق، والثاني هو الأمر بالإحالة، فجاء المشرع الجزائي من خلال تقنينه للوساطة الجزائية بخيارٍ ثالثٍ للنيابة العامة تلجأ إليه لتحقيق هدفها في حسن إدارة الدعوى الجزائية من خلال إتاحة إحالة الدعوى الجزائية إلى وسيطٍ ليتولى تسوية النزاع القائم بسبب الجريمة بما يسهم في إرضاء أطراف الجريمة وعلاج الآثار الناجمة عنها والمترتبة عليها بالنسبة للمجتمع (مسعود والنوايسة، 2026)، فينتهي الأمر بالنيابة العامة بحفظ الأوراق بشكلٍ أكثر إيجابية، وتحقيق صالح المجتمع من حفظ الأوراق بدلًا من تحريك الدعوى الجزائية.

والأمر بالإحالة للوساطة الجزائية هو أمرٌ اختياري للنيابة العامة؛ فلها أن تباشره إذا وجدت أنه من الملائم تطبيقها وفق الشروط والضوابط التشريعية المقررة في هذا الشأن (سمير، 2024)، ولها أيضًا أن تباشر الأمر بالحفظ أو الأمر بالإحالة للقضاء وَفْق سياستها لإدارة

الدعوى الجزائية، والنيابة العامة مخولة بإحالة القضية للوساطة الجزائية حينما تكون الدعوى الجزائية في حوزتها، فإذا اتخذت النيابة العامة قرارها بإحالة القضية للقضاء للفصل فيها، فلا يجوز لها في هذه الحالة أن تأمر بإحالة القضية للوساطة الجزائية لخروجها من حوزتها (براك، 2017)؛ حيث تقضي المادة (352) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الموسومة بـ(عرض الصلح عن طريق الوساطة الجزائية) في فقرتها الأولى بأنه: "1- يجوز للنيابة العامة في الجرائم التي تنقضي بالصلح أو التنازل وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية، من تلقاء نفسها وبموافقة المتهم والمجني عليه أو من يقوم مقامهما أو بناءً على طلبهما معًا، أن تجري الوساطة الجزائية بين المتهم وبين المجني عليه، بغية تحقيق المصالحة بينهما، عن طريق وسيطٍ من الغير تحت إشرافها، إذا تبين لها من ملابسات الواقعة وظروفها أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو ينهي ما ترتب على الجريمة من آثارٍ" (المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي).

2- موافقة أطراف الجريمة:

يتطلب تطبيق الوساطة الجزائية الحصول على موافقة أطراف الجريمة وهما المتهم والمجني عليه، أو من يقوم مقامهما، كالمدافع عن المتهم أو ورثة المجني عليه في حال وفاته أو محامي المجني عليه، ومن ثم يجب على النيابة العامة الحصول على الموافقة الصريحة الكتابية لطرفي الجريمة على قبولهما الإحالة للوساطة أو من يقوم مقامهما، كما يجوز للنيابة العامة أن تقبل إحالة القضية للوساطة الجزائية إذا كان ذلك بناءً على طلبهما معًا، وفي هذه الحالة أيضًا تخضع طلبات أطراف الجريمة لسلطة النيابة العامة في تقدير إحالة القضية للوساطة الجزائية (سمير، 2024).

ولا شك في أن موافقة الأطراف على الإحالة للوساطة الجزائية أمر بديهي وضروري لنجاح إجراء الوساطة الجزائية، بالنظر إلى أن قبول التسوية هو أمر شخصي يخص أطراف النزاع الناجم عن الجريمة، ولا يجوز إجبارهما على قبوله؛ حيث إن هذا الإجبار على قبول الوساطة الجزائية لن يؤتي ثماره في تسوية النزاع القائم بين الطرفين، والقاعدة أن الوساطة الجزائية هي نظام رضائي يقوم على قبول الأطراف مبدأ التسوية للنزاع تحت إشراف النيابة العامة ومتابعة الوسيط الذي تعينه لهذه المهمة (براك، 2017).

أ- حالة تعدد الجناة أو المجني عليهم في الجريمة:

يثار تساؤل عن موقف النيابة العامة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية حال تعدد الجناة أو المجني عليهم في الوساطة الجزائية، والواقع أن المشرع الإماراتي لم يتناول في نصوص الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي هذه الفرضية، والرأي لدى الباحث أنه في حال تعدد الجناة أو المجني عليهم في الجريمة، فإن الأمر سيخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة بالنظر إلى أن تعدد الجناة أو المجني عليهم في الجريمة قد يعبر عن جسامة وخطورة الفعل المرتكب؛ مما قد يدفع النيابة العامة إلى مباشرة التحقيق في الدعوى الجزائية دون اللجوء إلى الوساطة الجزائية، إلا أن ذلك لا يمنعها من اللجوء إلى الوساطة الجزائية إذا اتفق كافة الجناة والمجني عليهم على مبدأ الصلح بالوساطة الجزائية، ففي هذه الحالة يكون تقدير اللجوء للوساطة الجزائية متروكًا للنيابة العامة (مسعود والنوايسة، 2026).

بينما إذا اتفق بعض الجناة أو المجني عليهم على مبدأ الصلح بالوساطة الجزائية دون غيرهم من الجناة أو المجني عليهم، فإنه في هذه الحالة غالِبًا ما ستلجأ النيابة العامة إلى السير في الدعوى الجزائية وفق الإجراءات التقليدية لعدم الاتفاق بين الجناة والمجنيّ عليهم على اللجوء للوساطة الجزائية (القاضي، 2020).

ب- حالة كون الجاني أو المجني عليه قاصرًا:

من الجدير بالذكر أن توافر الأهلية الإجرائية لمباشرة الإجراءات الجزائية أمر بديهي ومفترض لصحة الإجراء الجنائي، ومن ثم يثار التساؤل حول ما إذا كان الجاني أو المجني عليه قاصرًا؛ أي لم يبلغ عمره الثماني عشرة سنةً، فهل يجوز الاعتداد بموافقته على اللجوء إلى الوساطة الجزائية. ومن ثم فهل يجوز لمن لم يبلغ سن الرشد الجنائي (18 سنة) وهو لم تتوافَر لديه الأهلية الجنائية لمباشرة الإجراءات الجزائية أن يوافق على إجراء الوساطة الجزائية (مسعود والنوايسة، 2026).

والواقع أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لم تشر إلى هذه الفرضية، ومن ثم فإن الباحث يرى إمكان اللجوء إلى الوساطة الجزائية بين الجاني والمجني عليه على أن يمثل كلا منهما وليه الطبيعي أو الشرعي. ومِن ثم يجوز للنيابة العامة حال كون الجاني أو المجني عليه قاصرًا اللجوء إلى الوساطة الجزائية إذا ما ارتأت ذلك أو اتفق الطرفان على

اللجوء إلى الوساطة الجزائية. وبالتالي يجوز أن يمثل كلًا من الجاني أو المجني عليه وليه الطبيعي أو الشرعي في إجراءات الوساطة الجزائية، كما يكون الولي الطبيعي للجاني هو المسؤول عن الوفاء بالالتزامات المقررة على الجاني حال التوصل إلى اتفاق الوساطة الجزائية.

3- تحقيق الأغراض المتوخاة من تطبيق الوساطة الجزائية:

إن النيابة العامة في تقديرها للوساطة الجزائية لا تتمتع بالحرية المطلقة في تقدير الإحالة للوساطة الجزائية، وإنما هناك ضوابط وأغراض متوخاة قررها المشرِّعُ الجنائيُّ من تطبيق الوساطة الجزائية، فقد أخضع المشرع الجنائي مسألةَ إحالة القضية للوساطة الجزائية لضوابط محددةٍ تقدرها النيابة العامة (سمير، 2024)، تتمثَّل في أن يكون الغرض من الإحالة للوساطة الجزائية هو تحقيق الصلح بين الخصوم، وضمان تعويض المجنيّ عليه، وإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، وهي ذات الأغراض التي أخذت بها التشريعات المُقارَنة، ومن أبرزها المشرع الفرنسي (براك، 2017).

ثالثًا: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي

حرص المشرع الجنائي الإماراتي على تحديد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية، بما يتفق مع الغاية من إقرارها، وهو تحقيق المصالحة والصلح بين أطراف الجريمة، ومن ثم يمكن الحديث بشأن نطاق تطبيق الوساطة الجزائية بين نطاقين: نطاق زمني يشمل المرحلة التي تسبق إحالة القضية إلى المحكمة المختصة، وهي المرحلة التي تكون فيها الدعوى الجزائية في حوزة النيابة العامَّة (القاضي، 2020)، والنطاق الشخصي للوساطة الجزائية، والذي يشمل أطرافَ الوساطة الجزائية، وهي النيابة العامة والوسيط والمتَّهم والمجنيّ عليه أو مَن يقوم مقامهما، وأخيرًا النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية، وهو يشمل الجرائم التي تنقضي بالصلح أو التنازل، وهو ما سوف نتناوله على النحو **الآتي**:-

1- النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي

أ- الوساطة الجزائية في جرائم القانون العام:

حددت المادة (349) من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي؛ حيث تنص المادة المشار إليها على أنه: "تسري أحكام الصلح الجزائي الواردة في هذا الفصل على الجرائم **الآتية**": -

1. الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد 382 (الفقرة الأولى)، 390، 394، 403، 404، 425، 426، 427، 431، 432 (الفقـرة الأولـى)، 433، 447، 453، 454، 455، 464 (الفقـرة الأولـى)، 465 (الفقـرة الأولـى)، 467، 468، 473، 474 من قانون الجرائم والعقوبات.
2. الجنح والمخالفات الأخرى التي ينص فيها القانون على انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح أو التنازل.

ومن ثم تتمثل الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتيّ في جرائم الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة (م 1/382) والاعتداء العمدي "**الضرب والجرح**" (م390)، والإصابة الخطأ (م 394)، والتهديد بارتكاب جناية (م403) والتهديد بقول أو فعل (م404)، والقذف (م425) والسب (م426)، والقذف أو السب بطريق الهاتف (م427) والاعتداء على حرمة الحياة الخاصَّة أو العائلية للأفراد (م431)، وإفشاء الأسرار (م432 /الفقرة الأولى)، والتنصت على المكالَمات أو الرسائل أو البرقيات (م433) واستعمال سيارة بدون إذن مالكها (م 447)، وخيانة الأمانة (م 453)، والاستيلاء على مال ضائع (م454)، واختلاس الأموال المرهونة (م455)، والإتلاف العمدي (م 464 /الفقرة الأولى)، وإتلاف المزروعات (م465/الفقرة الأولى)، والشروع في إتلاف المزروعات أو قتل الدواب (م467)، وإتلاف أو إزالة العلامات أو الحدود (م468)، والإصابة الخطأ لدابَّة مملوكة للغير (م473) وانتهاك حرمة ملك الغير (م 474) (سمير، 2024).

هذا إلى جانب الجنح والمخالفات الأخرى التي ينص فيها القانون على انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح أو التنازل. ومنها على سبيل المثال وليس الحصر: المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها على سنةٍ، والتي يرتكبها الأحداث لأول مرةٍ وفق ما قَررته المادة (20) من قانون الأحداث الجانحين رقم (6) لسنة 2022 (المازمي، 2025).

وقد كانت المادة (347) من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل الأخير تحدد نطاق تطبيق الصلح الجزائي في جرائم أخرى إلى أن جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ليحددها في الجرائم المشار إليها بعاليه.

وكانت المادة المشار إليها تنص على أنَّه:" يجوز للمجني عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمُخالَفات المنصوص عليها في المواد 330 (الفقرة الأولى)، 339، 343 (الفقرة الأولى)، 352، 353، 372، 373، 374، 378، 379 (الفقرة الأولى)، 380، 394، 395، 399، 401، 402، 403، 404، 405، 406، 423 (الفقرة الأولى)، 424 (الفقرتان الأولى والثانية)، 425 (الفقرة الأولى)، 426، 428، 431، 433، 434 من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون".

ومن ثم كانت الجرائم محل الصلح في القانون الإماراتي فيما قبل تتمثل في جرائم الامتناع عن أداء نفقة الزوجة أو الأقارب (م330/ فقرة أولى ع)، والإيذاء البدني (م339 ع)، والإصابة الخطأ (م343 ع)، وتهديد شخص بارتكاب جناية (م352 ع)، وتهديد شخص بقول أو فعل (م353 ع)، والقذف العلني (م372 عقوبات إماراتي)، وخدش الشرف والاعتبار علانيةً (م373 ع)، والقذف أو السب بطريق الهاتف (م374 ع)، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصَّة أو العائلية (م378 ع)، وإفشاء السر الخاص (م379/ فقرة أولى ع)، وفض رسالة أو برقية (م380ع)، والاستيلاء على سيارة أو دراجة بخارية مملوكة للغير بدون وجه حق (م394 ع)، والامتناع عن دفع ثمن الطعام وما في حكمه (م395 ع)، والنصب (م399 ع)، وإصدار شيك بدون رصيد (م401 ع)، وإقرار المسحوب عليه بسُوءِ نيةٍ عدم وجود رصيد كافٍ (م402 ع)، والجرائم الواقعة على الشيكات البريدية (م403 ع)، وخيانة الأمانة (م404 ع)، والاستيلاء على مِلْك الغير (م405ع)، والغش في التعاقد (م423/فقرة أولى ع)، والإتلاف العمدي (م424 فقرتان أولى وثانية ع)، وقطع الأشجار وإتلاف الآلات الزراعية (م425/ فقرة أولى ع)، وقتل الحيوان (م426 ع)، وإزالة الحدود أو العلامات (م428 ع)، وقتل الدواجن والحيوانات المستأنَسة (م431 ع)، والإصابة الخطأ لدابَّة أو ماشية (م433 ع)، وانتهاك حرمة مِلك الغير (م434 ع).

وبالمقارَنة بين الجرائم السابقة يتضح أن المشرع الإماراتي قد أعاد تنظيم الجرائم محل الصلح والوساطة الجزائية؛ فالمشرع الإماراتي استبعد بعض جرائم الاعتداء على الأموال من

نطاق الصلح والوساطة الجزائية، وهي جرائم الامتناع عن دفع ثمن الطعام، والنصب، وإصدار شيكاتٍ بدون رصيدٍ، والغش في التعاقد، وأبقى على بقية الجرائم محل الصلح مع إضافة جرائم جديدةٍ لنطاق الصلح والوساطة الجزائية هي جريمة اختلاس الأموال المرهونة، والشروع في إتلاف المزروعات أو قتل الدواب، على النحو الموضح بعاليه.

ومن الجدير بالذكر أنه بالعودة سابقًا لتحديد نطاق تطبيق الجرائم محل الصلح والوساطة الجزائية يتضح أن المشرع الإماراتي كان قد حرص في التعديل السابق على التوسع في النطاق الموضوعي للصلح الجزائي، عما كان مقررًا قبل ذلك؛ إذ تضمن النص السابق إضافة جرائم أجاز فيها التصالح عما كان مقررًا في النص القديم للمادة (20 مكررًا) من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تقضي بأن: "للمجني عليه أو وكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد أرقام (339) و(394) و(395) و(403) و(404) و(405) من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية" (مسعود والنوايسة، 2026)؛ حيث توسع المشرع الإماراتي في نطاق تطبيق الصلح الجزائي بموجب المرسوم بقانون رقم (17) لسنة (2018) عمَّا كان مطبقًا فيما سبق بالقانون (35) لسنة (2006)، والذي كان يقصر الصلح على عدد محدود من الجرائم، وذلك بإضافة جرائم جديدة لم تكن تنص عليها المادة (20 مكررًا) من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث:

نصت المادة (20) من قانون الأحداث الجانحين رقم (6) لسنة (2022) على أنه: "يطبق الصلح الجزائي على المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها على سنةٍ، وذلك إذا ارتكبها الحدث الجانح لأول مرةٍ".

ومِن ثم يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية في هذه الجرائم ثلاثة شروطٍ، هي: أن يكون الجاني حدثًا؛ أي: لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنةً، وأن تكون الجريمة المرتكبة مخالفةً أو جنحةً لا تزيد عقوبة الحبس فيها على سنةٍ واحدةٍ، وأن تكون هذه الجريمة هي الجريمة الأولى للحَدَث.

ولا شك في مناسبة نظام الوساطة الجزائية للتعامل مع إجرام الأحداث، ويتفق مع نظام العدالة الجزائية للأحداث القائمة على التدابير الإصلاحية والتهذيبية دون العقابية تماشيًا مع فلسفة التشريع الإماراتي المتمثل في ضرورة مراعاة مصلحة الحدث الفضلى وإبعاده عن الإجراءات القضائية التقليدية التي لا تتفق مع خصوصية الحدث وحالة ضعفه وحداثة سنه، وتلافي كافة المضار النفسية والاجتماعية التي قد تلحق بالحدث بمناسبة خضوعه للإجراءات القضائية التقليدية والتي يصعب علاج تأثيراتها الصعبة على حالته النفسية الهشة (القاضي، 2020).

كما أن مباشرة إجراءات الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث في إطارها المعتاد الذي يحافظ على سرية الإجراءات من شأنه تحقيق مصلحة الحدث في تجنب مضار العلانية التي تحققها مباشرة الإجراءات القضائية. ومن جانبٍ آخر، تستهدف الوساطة الجزائية تحقيق أهداف النظام الجزائي وتطبيق مبادئ الفلسفة الحديثة للعدالة التصالحية التي تراعي تعويض الضحية وإعادة إصلاح وإدماج الحدث الجانح باتباع أساليب تتناسَب مع طبيعته وحداثة سنه، فضلًا عن إيقاف الاضطراب الاجتماعي الناجم عن الجريمة وبصفةٍ خاصةٍ في الجنح والمخالفات البسيطة، والتي يكون الضرر الاجتماعي الناجم عنها بسيطًا (براك، 2018).

ونظرًا لأن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة من العمر، فإن من يمثله في مباشرة إجراءات الوساطة الجزائية يكون هو الولي الطبيعي أو الشرعي؛ نظرًا لأن الحدث لا تتوافر لديه الأهلية القانونية لمباشرة الإجراءات الجزائية (سمير، 2024). ومن ثم يجوز للنيابة العامة (نيابة الأحداث) إذا ارتأت إمكانية حل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية أن تعرض على الأطراف من تلقاء نفسها وبموافقة ولي الحدث، المتهم والمجني عليه أو من يقوم مقامهما أو بناءً على طلبهما معًا، إجراء الوساطة الجزائية بين المتهم وبين المجني عليه، عن طريق وسيطٍ من الغير تحت إشرافها، إذا تبين لها من ملابسات الواقعة وظروفها أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو ينهي ما ترتب على الجريمة من آثارٍ وفق ما ورد بالمادة (352) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي (مسعود والنوايسة، 2026).

رابعًا: مدة الوساطة الجزائية

في إطار حرص المشرع الإماراتي على تحقيق العدالة الناجزة، وضمان سرعة الفصل في المنازعات الجزائية في مدةٍ معقولةٍ، بما يحقق مستهدفات نظام العدالة الجزائية، وضمان إرضاء المتعاملين مع منظومة العدالة الجزائية، فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة (352) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي إلى المدة القانونية المقررة للانتهاء من إجراء الوساطة الجزائية، بهدف تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الجزائية، وإنجاز القضايا المنظورة أمام النيابة العامة؛ حيث تقضي المادة المُشار إليها بأنه: "2- تحدد النيابة العامة في قرار الإحالة إلى الوساطة الجزائية مدتها على ألا تتعدى شهرًا من تاريخ إبلاغ الوسيط بالمهمة، وتكون قابلةً للتجديد لمدةٍ مماثِلةٍ ولمرةٍ واحدةٍ فقط، بناءً على طلب الوسيط إذا كانت لديه أسباب مبررة لطلبه"، ومن ثم يتضح أن المدة المقررة لإنهاء الوسيط لمهمة الوساطة هي شهر واحد، يجوز مدها إلى شهرٍ آخر على الأكثر، بما يضمن الفصل في موضوع الوساطة الجزائية خلال مدة شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغ الوسيط الجزائي بالمهمة، ولا شك في مناسبة هذه المدة لطبيعة الوساطة الجزائية، وتحقيقها لغاية المشرع الجنائي في سرعة الفصل في القضايا الجزائية المنظورة أمام النيابة العامة (سمير، 2024).

خامسًا: سرية إجراءات الوساطة

تمثل السرية أحد أهم العناصر التي تمثل عملية الوساطة الجزائية في ضوء ما تحققه من حمايةٍ لخصوصية أطراف الوساطة، وبما يتيح ويسهل إجراءات الوصول إلى التسوية الودية المناسبة دونما أن يتعرض الأطراف للإحراج الذي يتعاصر مع مباشرة الإجراءات القضائية في إطار الدعوى الجزائية، في ضوء خصوصية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية، وما تتطلبه فيها مفاوضات الصلح والتسوية من إتاحة مجالٍ خاصٍ لأطراف الجريمة لمناقشة أسباب الجريمة وسبل التعويض عنها في إطار وساطةٍ تحمي خصوصية جميع الأطراف، ولا شك في أن هذه الخصوصية والسرية قد تشكل عاملًا مهمًا في قبول الأفراد لنظام الوساطة الجزائية ذاته.

وفي إطار حرص المشرع الجنائي على نجاح الوساطة الجزائية وما تتطلبه من فرض السرية على إجراءاتها، بهدف إتاحة الفرصة لأطراف الجريمة لقبولها، بِما يضمن لهما الحفاظ

على سرية إجراءاتها، وعدم إمكان الاستناد إليها في إدانة المتهم أو التشهير بالمجني عليه أمام العامة، فقد نصت المادة (353) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "1- تعتبر إجراءات الوساطة سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما قدم فيها من مستنداتٍ ومعلوماتٍ أو تم فيها من اتفاقاتٍ أو تنازلاتٍ من الأطراف أمام أي محكمةٍ أو أي جهةٍ كانت، ويحظر على الوسيط والأطراف وكل مشاركٍ في الوساطة الكشف عن أي معلوماتٍ أثيرت خلال إجراءات الوساطة. 2- لا يجوز استدعاء الوسيط أمام جهات التحقيق والمحاكم ومراكز التحكيم أو غيرها ليدلي بشهادته بشأن المعلومات التي تحصل عليها أثناء مباشرته لأعمال الوساطة الجزائية".

ويترتب على إخلال الوسيط بالتزام واجب السرية الواقع على عاتقه تقرير مسؤوليته الجزائية والمدنية وفق القواعد العامة المقررة في هذا الشأن؛ إذ يعاقب الوسيط وفق أحكام قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي فيما يتصل بجريمة إفشاء الأسرار، ويجوز في الوقت ذاته لكلٍ من المتهم والمجني عليه أو المضرور من جريمة إفشاء السر طلب تعويضٍ من الوسيط وفق قواعد المسؤولية التقصيرية المقررة وفق القواعد العامة في هذا الشأن (سمير، 2024).

أ- عدم اعتبار قبول المتهم للوساطة الجزائية اعترافًا منه بالجريمة

وفي إطار حِرْص المشرع الإماراتي على صون الحرية الشخصية للمتهم وضمان عدم المساس بها حال اعتبار قبوله لإجراء الوساطة الجزائية وفشلها أن يعد ذلك اعترافًا ضمنيًا منه بارتكاب الجريمة، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة (357) من قانون الإجراءات الجزائية على أنَّه: "لا يجوز الاحتجاج بقبول المتهم الدخول في إجراءات الوساطة الجزائية وما يكون قد أبداه من أقوالٍ خلالها باعتباره اعترافًا".

ويحسب للمشرع الإماراتي نهجه في إقرار هذا النص الصريح، والذي لا يدع مجالًا للشك في دحض القرينة أو الشبهة الضمنية التي قد تثور لدى البعض بأن قَبول المتهم للوساطة الجزائية يشكل اعترافًا ضمنيًا بالجريمة المتهم فيها، على اعتبار أنه لماذا يقبل المتهم الوساطة إلا إذا كان هو نفسه مرتكب الجريمة؟! فإذا فشلت إجراءات الوساطة الجزائية لأي سببٍ كان، وتم الرجوع إلى القاعدة العامة في مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية وفق الإجراءات

الجنائية التقليدية، فإن قبول المتهم للوساطة الجزائية لن يضره مستقبلًا حال مباشرة الإجراءات الجنائية التقليدية (القاضي، 2020).

ب- الاستثناءات الواردة على مبدأ سرية الوساطة الجزائية

أورد المشرع الجنائي بعض الاستثناءات على مبدأ سرية الوساطة الجزائية، وهذه الاستثناءات تفرضها اعتباراتٌ خاصةٌ؛ حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (353) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "3- يعفى الوسيط من الحظر الوارد في البندين السابقين في الأحوال **الآتية**:

أ. إذا طلب منه المتهم أو المجني عليه إفشاء هذه المعلومات، وكانت المعلومات متعلقةً بشخصه.

ب. إذا كانت مراعاة السرية تهدد بالخطر حياة إنسانٍ آخر.

ج. إذا كانت هذه الأسرار تتعلق بجريمةٍ أخرى ارتكبت أو سوف ترتكب".

ومن ثم يتضح أنه لا يجوز الخروج على مبدأ سرية إجراءات الوساطة الجزائية إلا في الأحوال **الآتية:**

الاستثناء الأول: الموافقة الصريحة لأطراف الجريمة

في إفشاء المعلومات المتصلة بعملية الوساطة الجزائية، سواء أكان المتهم أو المجني عليه، والعلة من ذلك أن تقرير مبدأ السرية في الوساطة الجزائية قد تقرر لتشجيعه على اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية دون الخشية عليه من إفشاء أسراره التي يرغب في الحفاظ على سريتها وخصوصيتها، وعدم نشرها للعلن بمناسَبة السير في إجراءات الوساطة الجزائية (القاضي، 2020).

الاستثناء الثاني: حماية أرواح الأفراد

فإذا كانت مراعاة السرية في الوساطة الجزائية تهدد بالخطر حياة إنسانٍ آخر، ففي هذه الحالة يجوز للوسيط إفشاء المعلومات المتعلقة بالوساطة الجزائية حمايةً لأرواح الأفراد.

الاستثناء الثالث: الصلة بجريمة وقعت أو ستقع في المستقبل

أجاز المشرع الجنائي كذلك إفشاء المعلومات المتصلة بعملية الوساطة الجزائية إذا كانت هذه الأسرار أو المعلومات تتعلق بجريمةٍ أخرى وقعت أو سوف ترتكب في المستقبل، ومن ثم وجب في هذه الحالة إفشاء المعلومات المتصلة بالوساطة الجزائية لمنع وقوع الجرائم مستقبلًا، والحد من ارتكابها، وضبط مرتكبي الجرائم التي وقعت بالفعل؛ أي تحقيق وظيفة الضبط القضائي والإداري للدولة في مواجهة كافة صور الجريمة (مسعود والنوايسة، 2026).

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لنظام الوسطاء الجزائيين في التشريع الإماراتي

يمثل الوسيط الجزائي حجر الأساس الذي يرتكن عليه نظام الوساطة الجزائية، فبدون الوسيط لا توجد وساطة جزائية بمعناها القانوني ومدلولها الفني، وفي إطار حرص المشرع الإماراتي على وضع إطارٍ قانوني حاكمٍ لنظام الوسطاء الجنائيين فقد خولت المادة (359) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي كلًا من وزير العدل والنائب العام بإصدار القواعد اللائحية المنظمة لعمل الوسيط في الوساطة الجزائية؛ حيث تقضي المادة المشار إليها بأنه: "1- يصدر قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بتنظيم عمل الوسيط في الوساطة الجزائية والشروط الواجب توافرها فيه وتأديبه وجدول الأتعاب. 2- يصدر النائب العام بالاتفاق مع النواب العموم في السلطات القضائية المحلية قرارًا بتنظيم إجراءات الإحالة للوساطة الجزائية وجلساتها، وإجراءات اختيار الوسيط الجزائي ودوره والتزاماته، بِما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل".

أولًا: شروط اختيار الوسطاء الجزائيين في القانون الإماراتي

عرف المشرع الإماراتي صورتين من طوائف الوسطاء الجزائيين: الأولى هي طائفة الوسطاء من ذوي الخبرة القانونية من المحامين والقضاة السابقين، والطائفة الثانية هي الوسطاء الجزائيون العاديون؛ حيث قرر المشرع الإماراتي بالنسبة للطائفة الأخيرة شروطًا لاختيارهم وتأهيلهم للعمل كوسطاء، يضمن تقارب خلفياتهم القانونية مع الطائفة الأولى من الوسطاء الجزائيين من ذوي الخبرة القانونية (القاضي، 2020)، فقد حددت المادة (3) من القرار الوزاري رقم (341) لسنة (2024) بشأن تنظيم عمل الوسيط في الوساطة الجزائية

شروط القيد بقوائم الوسطاء الجزائيين بالنسبة للطائفة الثانية؛ حيث تقضي المادة المشار إليها بأنه: "يشترط فيمن يقيد بقوائم الوسطاء الجزائيين توافر الشروط **الآتية**:

1. أن يكون كامل الأهلية.
2. ألا يقل سنه عن (30) سنة.
3. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، غير محكومٍ عليه قضائيًا بعقوبةٍ في جنايةٍ أو جنحةٍ مخلةٍ بالشرف أو الأمانة، أو محكومٍ عليه تأديبيًا في إحدى هذه الجرائم، ما لم يرد إليه اعتباره.
4. أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس في القانون أو الشريعة والقانون، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها في الدولة.
5. أن يجتاز الكشف الطبي، للتأكُّد من صلاحيته لممارَسة المهنة.
6. أن يجتاز البرنامج التدريبي المقرر بالمعهد بنجاح.
7. أن يقدم وثيقة تأمينٍ سارية المفعول ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة".

ولا شك في أن الشروط السابقة تتوافق مع طبيعة الشخصية المفترضة في الوسيط الجزائي، والتي يتطلب فيها القانون ضرورة توافر مؤهلات الأهلية القانونية والسن المناسب والكفاءة القانونية وحسن السمعة واللياقة الطبية والتدريب المناسِب لممارسة هذه المهنة ذات الطبيعة الخاصة (سمير، 2024).

بينما حددت المادة (4) من القرار المشار إليه الوسطاء ذوي الخبرة القانونية؛ حيث نصت المادة المشار إليها على أنه: "استثناءً من حكم البند (6) من المادة (3) من هذا القرار، يجوز أن يقيد بقوائم الوسطاء الجزائيين (الوسطاء ذوو الخبرة) يصدر بتسميتهم قرار من الوزير، يتم اختيارهم من أيٍ من الفئات التالية:

أ. أعضاء السلطة القضائية المتقاعدين.

ب. المحامين المقيدين بجداول المحامين المشتغلين.

ج. المحامين غير المشتغلين الذين زاولوا المهنة مدةً لا تقل عن (5) خمس سنوات سابقة على القيد بجدول المحامين غير المشتغلين.

د. غير من ذكر بالبنود أعلاه، من ذوي التأهيل العالي والخبرة في المجال القانونيّ والمشهود لهم بالخبرة والنزاهة والحيادية.

ثانيًا: تأهيل الوسطاء الجزائيين

لم يقتصر المشرع الإماراتي في شروط اختيار الوسطاء الجزائيين على متطلبات الأهلية القانونية والسن المناسب والكفاءة القانونية، وحسن السمعة، واللياقة الطبية للعمل كوسيط جزائي، وإنما اشترط القانون ضرورة اجتياز المرشح للعمل كوسيطٍ جزائي برنامجًا تدريبيًا تأهيليًا دوريًا للعمل كوسيطٍ يتضمن فترةَ تدريبٍ أساسية، ودوراتٍ وبرامج تدريبية دورية، بما يضمن توافر كافة المؤهلات والمتطلبات اللازمة والمناسبة للقيام بهذه المهمة، وضمان استمرارية الارتقاء بأداء الوسيط وصقل مهاراته القانونية والفنية التخصصية لأداء متطلبات هذه المهنة (سمير، 2024)؛ حيث أشارت المادة (6) من القرار الوزاري رقم (341) لسنة (2024) إلى التدريب الخاص بالوسطاء الجزائيين؛ حيث نصت هذه المادة على أنه: "يلتزم الوسيط الجزائي بالإجراءات التدريبية **الآتية:**

1. اجتياز فترة التدريب التي يحددها المعهد بنجاحٍ ودون انقطاعٍ إلا لعذرٍ تقبله الإدارة المختصة.
2. إتمام الدورات والبرامج التدريبية الدورية التي تعقد بالمعهد وفق خطة التدريب السنوية التي تعدها الإدارة المختصة".

ومن ثم يتضح من النص السابق أن القانون الإماراتي قد حدد شروط اختيار الوسيط من المشتغلين بالقانون من القضاة السابقين والمحامين، أو ممن تتوافر فيه شروط تتصل بالكفاية والصلاحية من حيث اشتراط كونه كامل الأهلية، وتطلب توافر سنٍ معينٍ له (30 سنةً أو أكثر)، فضلًا عن توافر شرط حسن السمعة وشرط التأهيل العلمي بأن يكون مؤهلًا قانونًا؛ بأن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس في القانون أو الشريعة والقانون أو ما يعادلها،

وتوافر شرط الصلاحية الطبية لأداء مهمة الوساطة الجزائية، وأخيرًا تلقيه التدريب المناسِب للعمل كوسيطٍ في مجال الوساطة الجزائية (القاضي، 2020).

ثالثًا: التأمين ضد أخطاء الوسطاء الجزائيين

اشترطتِ المادة (7) من القرار المشار إليه إبرام الوسيط عقد تأمينٍ لتغطية الأخطاء المهنية للوسيط وتعويض الأضرار الناجمة عن عَمَل الوسيط؛ حيث تنص المادة المشار إليها على أنَّه: "يشترط أن تكون حدود التغطية الإجمالية السنوية عن الأخطاء المِهنية لا تقِل عن مبلغ (200,000) درهم، ولا تزيد عن (1000,000) درهم، وذلك لغايات تغطية التعويض عن الأفعال **الآتية:**

1. فِقدان أو إتلاف أصول المستنَدات.
2. خيانة الأمانة.
3. الغش والتدليس.
4. إفشاء أسرار يكون قد تم الاطلاع بسبب أو مناسَبة القيام بأعمال الوساطة الجزائية.
5. أية تعويضات أخرى يكون قد حُكم بها على الوسيط الجزائي بسبب أو مناسبة القيام بأعمال الوساطة الجزائية.

ويتضح من النص السابق مدى حِرص المشرع الإماراتي على ضمان حقوق طرفَي الجريمة من مضار عملية الوساطة **الجزائية، والتي** يتسبب فيها الوسيط الجزائي أثناءَ مباشَرة عملية الوساطة ليَشمَل التعويض عن فقدان الأوراق والمستندات التي تقدَم له أثناء عملية الوساطة، وإفشاء الأسرار، وخيانة الأمان، والغِش، والتدليس. ولا شَك في أن هذه التعويضات لا يمكِن بحالٍ من الأحوال أن تَحولَ دونَ مساءلة الوسيط جنائيًا عن هذه الأفعال (سمير، 2024).

رابعًا: إجراءات القيد بقوائم الوسطاء الجزائيين

حددت المادة (5) من القرار الوزاري رقم (341) لسنة (2024) إجراءات القيد بقوائم الوسطاء الجزائيين؛ حيث نصت المادة المشار إليها على أنه:

1. يقدم طلب القيد في قوائم الوسطاء الجزائيين إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك، مرفقًا به المستندات المبينة في النموذج.
2. للإدارة المختصَة أن تمنح الطالب أجَلًا لا يجاوز (90) تسعين يومًا من تاريخ تقديم الطلب لاستيفاء المستندات، بعدها يعد الطلب كأن لم يكن".

خامسًا: تجديد القيد بقوائم الوسطاء الجزائيين

حددت المادة (8) من القرار المشار إليه آلية تجديد القيد بقوائم الوسطاء الجزائيين؛ حيث أشارت المادة المشار إليها إلى أنه:

1. يكون القيد بقوائم الوسطاء الجزائيين لمدة (2) سنتين.
2. يقدم طلب تجديد القيد على النموذج المعد لذلك قبل (30) ثلاثين يومًا من انتهاء مدة القيد، **ويشترط للتجديد توافر الشروط الآتية:**

أ. استمرار توافر شروط القيد المنصوص عليها في هذا القرار.

ب. سداد رسوم تجديد القيد المقررة.

ويترتب على عدم التجديد في المواعيد المقررة إلغاء القيد".

سادسًا: إجراءات شطب الوسطاء الجزائيين

حددَتِ المادة (9) من القرار المشار إليه إجراءات شطب الوسطاء الجزائيين؛ حيث تنص المادة المشار إليها على أنه: "يشطب من قوائم الوسطاء الجزائيين كل وسيطٍ جزائي فقد شرطًا من شروط القيد بتلك القوائم المنصوص عليها في هذا القرار، ويتم شطب قيده بقرارٍ من الإدارة المختَصة".

سابعًا: حياد الوسيط وأحوال تنحيه ورده وعزله

يقصد بحياد الوسيط ضرورة وقوفه في موقفٍ متوازنٍ بين طرفي الجريمة فلا يَميل لموقف أحَد الأطراف على مصلحة الطرف الآخَرِ. فإذا خالَف الوسيط محَددات هذا الالتزام أضحى مخالفًا لواجب الحياد الذي يفترض أن يكون عليه (سمير، 2024).

وقد نظمت المادة (354) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي أحوال تنحي الوسيط وعزله ورده؛ حيث تنص المادة المشار إليها على أنه:

1. "يجب على الوسيط إذا تبين له وجود أسبابٍ قانونية أو أخلاقية أو غيرها مما يحول دون حياده، أن يتقدم بطلبٍ للنيابة العامَّة لإعفائه من الاستمرار في الوساطة الجزائية مبينًا أسباب اعتذاره، لاتخاذ قرار استبداله إذا تبين لها جديتها.
2. يجوز للمتهم أو المجني عليه أو مَن يقوم مقامهما طلب رَد الوسيط الجزائي إذا توافَرَ في شأنه سبب يرَجح معه عدم استطاعته أداء مهِمته بغير تَحيزٍ.
3. في حال اعتراض أي من الأطراف على الوسيط وطَلَب رَده، أو في حال عَزل الوسيط أو وفاته، أو عدم تمكنه من متابَعة مهِمَته لأي سببٍ كان خلال أي مرحلةٍ من مراحل الوساطة، فعلى النيابة العامة تعيين وسيطٍ آخَرَ لإتمام إجراءات الوساطة" (مسعود والنوايسة، 2026).

ومن ثَم يتضِح من النص السابق أن الفقرة الأولى من المادة المشار إليها قد تناوَلَت حالة تنحي الوسيط، وهي الحالة التي تكون بمبادرةٍ من الوسيط إذا تبين له وجود أسبابٍ قانونية أو أخلاقية تمنعه أو تشعِره بالحرج من مباشرة أو الاستمرار في مهِمة الوساطة الجزائية، بينما بَينتِ الفقرة الثانية حالةَ رَد الوسيط بطَلَبٍ من المتهم أو المجني عليه أو مَن يقوم مقامهما إذا وجدوا أن الوسيط توافَرَ في شأنه سبب يرَجح معه عدم استطاعته أداء مُهِمَّته بغير تَحيز، وأخيرًا تعَرضَتِ الفقرة الثالثة لموانع مباشرة مهِمة الوساطة المتمثلة في اعتراض أيٍّ من الأطراف على الوسيط وطَلَب رَدِه، أو عزل الوسيط، أو وفاته، أو عدم تمكُّنه من أداء مهمته لأي سببٍ، فيكون على النيابة العامة تعيين وسيطٍ آخَرَ لإتمام إجراءات الوساطة (سمير، 2024).

ثامنًا: إجراءات تأديب الوسطاء الجزائيين والجزاءات المقررة عليهم

في إطار حِرص المشرع الإماراتي على ضَبط ممارَسات الوساطة الجزائية وضمان سريانها بالشكل المناسِب الذي يحقق مستهدَفاتها، فقد نَص القانون الإماراتي على إجراءاتٍ لتأديب الوسطاء الجزائيين وتوقيع جزاءاتٍ عليهم في حال خروجهم عن المقتضيات الواجبة لهذه المهنة (القاضي، 2020)؛ حيث حَددت المادة (10) من القرار المشار إليه إجراءات

تأديب الوسطاء الجزائيين حالَ مخالفتهم للالتزامات المنوطة بهم، وقد نَصت المادة المُشار إليها على أنه:

1. في حال مخالفة الوسيط الجزائي لأي من التزاماته المنصوص عليها في المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، فللإدارة المُخْتَصَّة اتِّخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة قبله، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها قانونًا.
2. تنظر الإدارة المختصة في الشكوى المقدمة ضد الوسيط الجزائي وفق الآلية **الآتية:**
   - تقدم الشكوى ضد الوسيط الجزائي على النموذج المعد لذلك.
   - تتولى الإدارة المختصة التحقيق في الشكوى، ولها في سبيل التحقق من صِحتها أن تطلب أي مستنداتٍ أو أوراقٍ من الوسيط الجزائي أو من الأطراف، واتخاذ الإجراء المناسِب للتثبت من ذلك.
   - إذا رأَت الإدارة المختصة بعد الاطلاع على ما يقدِمه الطرفان من مستندات ودفاع، أن المخالفة ثابتة في حَقِّ الوسيط الجزائي، فلها توقيع أي من الجزاءات **الآتية:**

أولًا: التنبيه.

ثانيًا: وَقف القيد في قوائم الوسطاء الجزائيين لمدة لا تتجاوز (6) أشهر.

ثالثًا: الشطب من قوائم الوسطاء الجزائيين.

3. للوسيط الجزائي الذي صدَر قرار نهائي بشطبه من قوائم الوسطاء الجزائيين أن يتقدَّم بطلبٍ إلى الإدارة المختصة لإعادة قيده بها، متى مضى على قرار الشطب مدة لا تقل عن (3) سنوات"، ومِن ثَم يتضِح أن الوسيط الجزائي في حال ثبوت إخلاله بواجبات وظيفته قد يتعرض لجزاءات التنبيه والوقف المؤقت والشطب، وهي جزاءات إدارية تتناسَب مع طبيعة هذه المِهْنة دون الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية والمدنية التي قد تنجم عن ممارَسات أو أخطاء الوسيط الجزائي.

تاسعًا: التظلم من قرارات تأديب الوسطاء الجنائيين

لم يحرم المشرع الإماراتي الوسيطَ من حَقه في التظلم والطعن على القرارات التأديبية الصادرة في حقه، فقد بينت المادة (11) من القرار الوزاري رقم (341) لسنة (2024) كيفية التظلم من قرارات الإدارة المختصة بتأديب الوسطاء الجنائيين؛ حيث تنص المادة المشار إليها على أنه:

1. "لكل ذي مصلحةٍ أن يتظلم إلى وكيل الوزارة المساعِد من القرارات الصادرة من الإدارة المختصة، عملًا بأحكام هذا القرار، وذلك خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه أو علمه به، ويقدم التظلم على النموذج المعد لذلك.
2. يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائيا، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه بمثابة رفضٍ للتظلم.
3. استثناء من حكم البند (1) من هذه المادة، ومع مراعاة المادة (10) من هذا القرار، للوسيط الجزائي وللشاكي التظلم إلى الوزير من قرار الإدارة المختصَة بالمجازاة أو الحفظ بحسب الأحوال، خلال (10) عشرة أيام من تاريخ الإعلان أو العِلْم بالقرار المتظلم فيه".

عاشرًا: أتعاب الوسيط الجزائي وضوابط تقديرها

إن مِهنة الوسيط هي مِهنة تتطلب التقدير المادي والمعنوي بالنظر إلى دورها المحوري والمجتمعي الهام في حلّ النزاعات والخلافات المجتمعية، وهو ما لا سوف يتحقق إلَّا من خلال التقدير العادل للجهود المبذولة من قبل الوسيط في عملية الوساطة الجزائية من خلال ما يتحصل عليه الوسيط من أتعاب نظير قيامه بمهمة الوساطة (سمير، 2024)، وقد حرص المشرع الإماراتي أن يكون تقدير جهود الوسيط الجزائي بحسب جهده وإنتاجه الفعليّ من خلال ربط هذه الأتعاب بعدد حالات الوساطة وهو ما يحقق التقدير العادل لهذه الجهود المبذولة (القاضي، 2020).

وقد حَددَت المادة (12) من القرار الوزاري رقم (341) لسنة (2024) جدول أتعاب الوسيط الجزائي وضوابط تقديرها؛ حيث أشارَت المادة المشار إليها إلى أنه:

1. "يتعين أن يتضمن اتفاق الوساطة الجزائية تحديد أتعاب الوسيط الجزائي التي يلتزم بسدادها المتهم أو مَن يقوم مَقامه وإلا كان الاتفاق باطِلًا.
2. يراعي الأطراف عند الاتفاق على أتعاب الوسيط الجزائي اتباع الضوابط **الآتية:**

أ. نوع وطبيعة العمل الموكل به الوسيط الجزائي، والجهد المقدر والمهارات المطلوبة لأدائه.

ب الوقت المتوقع لإنهاء العمل المطلوب من الوسيط الجزائي.

ج. أهمية القضية أو المصالح المتنازع عليها ودرجة تعقيدها.

د. خبرة الوسيط الجزائي وسمعته ومؤهلاته.

هـ. تعَدد المتهمين أو التهم مَحَل الوساطة الجزائية.

3. يتم تقدير أتعاب الوسيط الجزائي وَفق الجدول المرفَق بهذا القرار.
4. استثناء من حكم البندين (1) و(3) من هذه المادة، يجوز أن يتفق الأطراف على أن يلتزم المجني عليه أو مَن يقوم مقامه بسداد أتعاب الوسيط الجزائي كلها أو بعضها، كما لهم الاتفاق على مبلغ أتعابٍ يزيد على الحدود الواردة بالجدول المُرفَق بهذا القرار".

وقد تضمن القرار المشار إليه جدول تقدير أتعاب الوسيط الجزائي؛ حيث يَتم تحديد حدود مبلغ الأتعاب بحسب الجريمة مَحَل اتفاق الوساطة الجزائية، فالجرائم المنصوص عليها بالبند (1) من المادة (349) من المرسوم بقانون يتحدد أتعابها بما لا يقل عن (1000) درهم ولا يتجاوز (3000) درهم، بينما الجرائم المنصوص عليها بالبند (2) من المادة (349) من المرسوم بقانون يتحدد أتعابها بما لا يقل عن (2000) درهم ولا يتجاوز (5000) درهم. ولا شَك في مناسَبة مبلغ هذه الأتعاب مع مهِمة الوساطة مع ضرورة النظر في زيادة هذه المبالغ مستقبَلًا بِما يتناسَب مع تغير متطلبات الحياة في المجتمع الإماراتي.

الفرع الثالث:الآثار القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي

أشارَت المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي إلى أحوال انتهاء أعمال الوساطة الجزائية، والتي تتمثل في الحالات التي يمكِن أن تنتهي فيها الوساطة بالاتفاق على الصلح أو عَدَم الاتفاق، ومن هذه الحالات التي نَص عليها القانون: اتفاق الأطراف على الصلح وإنهاء النزاع قبل استلام الوسيط مهِمته بداءةً، أو إبداء أي من الطرفين رغبته في متابَعة الوساطة الجزائية، أو توقيع الأطراف لاتفاق الصلح قبل انتهاء المدة المحددة للوساطة الجزائية، أو انتهاء الوساطة الجزائية دونَ التوصل إلى اتفاقٍ للصلح بين أطراف الجريمة، أو إخطار الوسيط للنيابة العامَّة بعدم جدوى الوساطة الجزائية لعدم وجود إمكانية للصلح بين الطرفين أو عَدَم تعاونهما في الوساطة أو عَدَم حضورهما لجلسات الوساطة، وأخيرًا تنتهي الوساطة بانتهاء مهلتها وعَدَم تمديدها لمرةٍ أخرى؛ حيث تقضي المادة المشار إليها بأنه:

1. تنتهي أعمال الوساطة الجزائية في الأحوال **الآتية**:

أ. اتفاق المتهم والمجني عليه أو مَن يقوم مَقامَهما على إنهاء النزاع بينهما بالتنازل أو الصلح أو السدَاد، قبل استلام الوسيط مهِمته.

ب. توقيع المتهم والمجني عليه على اتفاق الصلح قبل انتهاء المدة المحددة.

ج. اتفاق المتهم والمجني عليه والوسيط على إنهاء الوساطة الجزائية قبل الوصول إلى اتفاقٍ للصلح لأي سببٍ كان.

د. إبداء أي من المتهم والمجني عليه للوسيط أو النيابة العامة عدم رغبته في متابَعة الوساطة الجزائية.

هـ. إبلاغ الوسيط النيابة العامة بعدم جدوى الوساطة الجزائية وانتفاء أي إمكانية للوصول إلى صلحٍ بين المتهم والمجني عليه، أو لعدم التعاون المطلق في جلسات الوساطة الجزائية، أو عَدَم حضور أيّ منهما أو كِلَيهما.

و. انتهاء مهلة الوساطة الجزائية وعَدَم تمديدها.

وقد أوجَب القانون على الوسيط إرسال تقريرٍ للنيابة العامة بنتيجة الوساطة الجزائية خلال ثلاثة أيامٍ من تاريخ انتهاء الوساطة الجزائية، فضلًا عن تسليم أطراف الوساطة كل ما

قَدمه كل طرفٍ من مذكرات أو مستندات خلال عملية الوساطة الجزائية، ويمتنع عليه الاحتفاظ بهذه الأوراق أو بأي صوَرٍ منها (سمير، 2024)، وهذا ما أوردته الفقرة الثانية من المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي؛ حيث تقضي المادة المشار إليها بأنه:

2. في جميع الأحوال، يجب على الوسيط عند انتهاء الوساطة أن يسَلم إلى كلِّ طرفٍ ما قدمه من مذكرات ومستندات، ويمتنع عليه الاحتفاظ بها أو بصوَرٍ عنها، وعليه أن يرسل إلى النيابة العامة تقريرًا بنتيجة الوساطة الجزائية خلال (3) ثلاثة أيام عملٍ بدءًا من تاريخ انتهاء الوساطة الجزائية لأي سببٍ كان".

أولًا: التوصل إلى اتفاق الصلح عن طريق الوساطة

تناولَت المادة (356) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الأحكام الخاصة بالتوصل إلى اتفاق صلحٍ بين طرفي الجريمة عن طريق الوساطة الجزائية؛ حيث تقضي المادة المشار إليها بوجوب توثيق اتفاق الوساطة الجزائية كتابةً وتحرير محضرٍ أو مذكرة اتفاقٍ بِما تَم التوصل إليه، على أن يكون هذا الاتفاق واضحًا من حيث مضمونه، ومبينًا لالتزامات المتهم تجاه المجني عليه بشكلٍ كاملٍ، ومحدِدًا للمدة الزمنية المقرَرة لتنفيذ هذه الالتزامات، كما يسلم كل منهما نسخةً من هذا الاتفاق، ويعرض الاتفاق عقب ذلك على عضو النيابة العامة لاعتماده والتصرف في الدعوى الجزائية بِناءً على هذا الاتفاق؛ حيث يلتزم المتَّهم بالبَدْء في تنفيذ الالتزامات الواجبة عليه مباشرةً أو خلال مدةٍ لا تتجاوَز أسبوعين من تاريخ اعتماد النيابة العامة لاتفاق الوساطة الجزائية؛ حيث تنص المادة آنفة الذكر على أنه: "– إذا توصل الأطراف عند انتهاء الوساطة إلى اتفاقٍ للصلح وتسوية النزاع، كليًا أو جزئيًا، يحرر الوسيط اتفاق الوساطة الجزائية ويوقع عليه أطرافها والوسيط، مبينًا مضمونها وآجال تنفيذ المتهم التزاماته تجاه المجني عليه، ويسلم كلًا منهما نسخةً منه، ويعرض الاتِّفاق على عضو النيابة العامة لاعتماده".

وقد تتمثل الالتزامات التي تقع على المتهم في أغلب الأحيان في دفع تعويضاتٍ مالية للمجني عليه، فقد يتم الاتفاق على دفع تعويضاتٍ مالية للمجني عليه على أقساطٍ لِمددٍ زمنية معينةٍ بِما يتناسَب مع ظروف المتهم المالية، أو الالتزام بإصلاح الأضرار المادية الناجمة عن

الجريمة لصالح المجني عليه، أو تقديم اعتذارٍ للمجني عليه، أو القيام بأعمالٍ لصالح النفع العام وَفق ما يَتم الاتفاق عليه خلال عملية الوساطة الجزائية.

ثانيًا: اعتماد اتفاق الوساطة الجزائية من النيابة العامة

أوجَب القانون على الوسيط وَفق نَص المادة (356) من قانون الإجراءات الجزائية عرض اتفاق الوساطة الجزائية على عضو النيابة العامة لاعتماده، ومِن ثم فإن اتفاق الوساطة الجزائية لا يكتسب حجية أو قيمةً قانونية إلا عقبَ اعتمادِه من جانب النيابة العامة؛ حيث يشكِل هذا الاعتماد موافقةً صريحةً من النيابة العامة كجهةٍ معنِية بتحريك ومباشَرة الدعوى الجزائية على محددات اتِفاق الوساطة الجزائية، وقبولها الصريح للنتائج التي انتهَت إليها عملية الوساطة بين طرفي الجريمة (القاضي، 2020).

ويترتب على اعتماد النيابة العامة لاتفاق الوساطة الجزائية تكليفها للمتهم بالبَدء في تنفيذ الالتزامات الواجبة عليه في اتفاق الوساطة الجزائية. ولا يقبل الطعن في اتفاق الوساطة الجزائية بعد اعتماده من عضو النيابة العامة، ولا يجوز النكول عنه من قِبَل المتهم أو المجني عليه. ويكون لمحضر اعتماد الصلح قوة السند التنفيذي (م3/357).

ثالثًا: تنفيذ المتهم لاتفاق الوساطة الجزائية

تعد مرحلة التنفيذ هي المرحلة المتمِمة لعملية الوساطة الجزائية، وهي المرحلة التي تحول الوساطة الجزائية من مرحلة السكون إلى مرحلة التطبيق الفعلي من خلال وَضع الالتزامات والاتفاقات التي تم التوصل إليها مَوضِع التطبيق الفعلي؛ حيث أبانَت المادة (356 / فقرة ثانية) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ميعاد بدء المتهم في تنفيذ الالتزامات الواجبة عليه التي شملها اتفاق الوساطة الجزائية؛ حيث تبدأ عملية تنفيذ اتفاق الوساطة بشكلٍ فوري عَقِب التوصل إلى اتفاقٍ بين طرفي الجريمة؛ حيث يلتزم المتهم خلال المدة التي تحَددها النيابة العامة بالبَدْء في تنفيذ التزاماته التي شملها اتِّفاق الوساطة الجزائية، وهذه المدة لا تجاوَز أسبوعين من اعتماد النيابة العامَّة لاتفاق الوساطة الجزائية.

وهو ما أشارَت إليه الفقرة الثانية من المادة (356) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتيّ صراحةً بأنه: "– يلتزم المتهم خلال أجلٍ تحدده له النيابة العامة لا تتجاوَز مدتُه أسبوعين من اعتماد اتفاق الصلح والتسوية بالبَدْء في تنفيذ التزاماته التي شملها الاتفاق".

رابعًا: الأثر القانوني المترتب على إخلال المتهم بتنفيذ اتفاق الصلح عن طريق الوساطة

أشارَت الفقرة الثالثة من المادة (356) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي إلى حالة إخلال المتهم بتنفيذ اتفاق الصلح عن طريق الوساطة؛ حيث أجازَت المادة المشار إليها لعضو النيابة العامة تقرير إعادة السير في الدعوى الجزائية والتصرف فيها وفق القواعد العامَّة والإجراءات المقَرَرة في قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث تنص المادة آنفة الذكر على أنه: "– فإذا لَم ينفذ المتهم التزاماته المشار إليها، كلها أو بعضها، فلعضو النيابة المختص أن يقرِر إعادةَ السير في الدعوى الجزائية والتصرف فيها وفقًا للإجراءات المقررة في هذا القانون". وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز الاحتجاج بقَبول المتهم الدخول في إجراءات الوساطة الجزائية وما يكون قد أبداه من أقوالٍ خلالها باعتبارها اعترافًا (المادة 357 / 3).

المطلب الثالث: الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي

أدخَل المشرع الفرنسي إجراء الوساطة الجزائية ووضعها في إطارٍ قانوني، فأصدر القانون رقم (93–2) الصادر في (4) يناير (1993)، والخاص بإقرار الوساطة الجزائية، والمعَدل للمادة (41) من قانون الإجراءات الفرنسي، وذلك بإضافة فقرةٍ أخيرةٍ لهذه المادة تشير إلى الإحالة للوساطة؛ حيث نَصتِ المادة السادسة من القانون آنِف الذكر على أنه: "يجوز للنيابة العامة، قبل التصرف في الدعوى العمومية، وبعد موافقة أطراف النزاع، أن تقرِر اللجوءَ إلى الوساطة، متى تبين لها أن هذا الإجراء من شأنه تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه، وَوَضع نهايةٍ للاضطراب الناجم عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني"، وبعد ذلك تَم تعديل المادة (41–1) أكثر من مرةٍ بمقتضى القانون رقم (99–515) الصادر في (23) يونيو (1999)، والقانون رقم (2004–204) الصادر في (9) مارس (2004)، والعديد من القوانين الأخرى، كان آخِرها القانون رقم (2023–140) الصادر في (23) فبراير (2023). وفيما يأتي نتناوَل نظام الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي في ثلاثة **أفرعٍ**:

الفرع الأول: أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي

أولًا: التنظيم التشريعي للوساطة الجزائية في فرنسا

تنظم المادة (41-1) من قانون الإجراءات الجزائية إجراء الوساطة الجزائية في القانون الفرنسي؛ إذ تنص هذه المادة وَفْقًا لآخِر تعديلاتها على أنه: "يجوز للنائب العام، مباشرةً أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوضٍ أو وسيطٍ، وقبل اتخاذ قراره في الدعوى الجزائية، إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكِن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويسهِم في تأهيل مرتكِب الجريمة: 1- ... 2- ... 3- ... 4- ... 5- أن يجري بِناءً على طَلب أو موافقة المجني عليه، مهِمة وساطةٍ بين الجاني والمجني عليه. وفي حالة نجاح الوساطة، يثبِت المدعِي العام أو الوسيط ذلك في محضرٍ، يوقع عليه بنفسه والأطراف، ويسَلم لهؤلاء الأطراف صورةً منه. وإذا ما تَم إلزام الجاني بدفع تعويضٍ للمجني عليه، فيجوز لهذا الأخير بمقتضى المحضر السابق أن يطالِب بسداد حقه وفقًا لإجراء الامتثال بالدفع تطبيقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية.

وإذا كانت الاعتداءات قد وقعَت من جانب الزوج/الزوجة، أو الزوج السابق للضحية، أو شريكه بموجب اتفاق التضامن المدني أو الشريك السابق، أو الرفيق أو الرفيق السابق، فإنه في هذه الحالة لا يجوز اللجوء لِمهِمة الوساطة إلا إذا طلبَت الضحية ذلك صراحةً.

وفي هذه الفرضية، يخضع مرتكِب الاعتداءات لإجراء التذكير بالقانون الواردة في الفقرة الأولى من المادة. وحيثما يتم تنفيذ مهمة الوساطة بين الجاني والمجني عليه، فإن عاد الزوج/الزوجة، أو الزوج السابق للضحية، أو شريكه بموجب اتفاق التضامن المدني أو الشريك السابق، أو الرفيق أو الرفيق السابق، وارتكب اعتداءاتٍ جديدةً، فإنه لا يُمكِن له اللجوء لمهمةٍ جديدةٍ للوساطة. وفي هذه الحالة، وَوفق ظروفٍ محددةٍ، يكون للمدعِي العامّ أن يباشِر التسوية الجزائية أو يحرك الدعوى الجزائية".

فقد حرص المشرع الفرنسي على التوسع في توفير الحماية للمجني عليه في جرائم العنف الأسري، من خلال شمولها للأشخاص الذين يرتبطون بالمجني عليه بشكلٍ شرعي أو

غير شرعي؛ حيث تضمنت الحماية التشريعية حماية المجني عليه من CONJOINT الرفيق الحالي والسابق، وهو مَن يعيش حياة زواج مع شخصٍ آخَر، والشريك برباط التضامن المدني الحالي والسابق، والخليل CONCUBIN الحالي أو السابق، وهو الشخص الذي يعيش في حالةٍ من التسري أي المعاشرة بدون زواج شرعي.

ثانيًا- شروط تطبيق الوساطة الجزائية:

يشترَط لتطبيق الوساطة الجزائية **عدة شروط، منها:-**

1- تقدير النيابة العامة ملاءمة الإحالة للوساطة

يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية أن تكون هناك دعوى جنائية مطروحة أمام النيابة العامة (Morineau, 2022)، ويتعين بداهةً أن يقدر رئيس النيابة ملاءمة اللجوء للوساطة، بعد أن يتحقق من مدى توافر شروطها، ويكون لرئيس النيابة مطلق الحرية في الموافقة على اللجوء للوساطة الجزائية، وهو ما أشار إليه مطلع المادة (41-1) من قانون الإجراءات الفرنسي من أن: "يستطيع المدعِي العامِ ...".

واللجوء للوساطة الجزائية أمر جوازي للنيابة العامة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قَبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دونَ موافقة النيابة حتى ولو كان بموافقة الأطراف، ويخضع قرار رئيس النيابة بالإحالة للوساطة لمعيارين: (الأول) موضوعي، يتعلق بالضرر الواقع على المجني عليه وأثره الاجتماعي، و(الثاني) يتعلق بشخص الجاني وظروفه الاجتماعية، فإذا تبين لرئيس النيابة بساطة الضرر الواقع على المجني عليه وإمكان إصلاحه، وعَدَم خطورة الجاني وإمكان إصلاحه، فإنه في الغالِب يلجأ إلى إجراء الوساطة، ويقوم بإحالة القضية للوسيط بعد إخطار أطراف النزاع، وإن كان ذلك لا يلزِمه بالإحالة للوساطة؛ بمعنى أن يكون ذلك وليد إرادته الحرة، فإن قَدَر ملاءمة اللجوء إليها، استدعى طرفيها للحصول على رضائهما بالمشاركة في إجراءاتها (براك، 2017).

2- قبول الأطراف لمبدأ الوساطة

ينبغي على النيابة العامة الحصول على موافقة أطراف الجريمة على اللجوء للوساطة، فموافقة الأطراف شرط جوهري للسير في عملية الوساطة، فلا تصور لعملية وساطةٍ ناجحةٍ

دونَ توافر رضاء أطرافها، وقد نَصت على ذلك صراحةً المادة (41-1) من قانون الإجراءات الفرنسي على أن: "يستطيع المدعِي العامّ وبِناءً على طَلَب أو بموافقة المجني عليه..."، ويجوز إخطار الأطراف بإحالة النزاع للوساطة عن طريق الوسيط أو مأمور الضَبط القضائي أو عن طريق مفوض المدعِي العامّ، إلا أن مشروع قانون الإجراءات الجزائية لعام (2010) كان يشير إلى إمكان عرض التدابير من قبل قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية أو مفوض أو وسيط المدعِي العام، وفي حالة رَفض أحَد الأطراف حَلّ النزاع عن طريق الوساطة، فإنه يكون له الحق في الاعتراض على قرار النيابة، وينبغي أن يكون هذا الاعتراض صريحًا، كما أن الوسيط ينبغي عليه التأكد من وجود الإرادة لدى الأطراف على حَل النزاع قبل البَدء في إجراءات الوساطة، ويترتب على عدم موافقة أحَد الأطراف، قيام الوسيط بإثبات ذلك في تقريره، والذي يَتم إرساله للنيابة العامة للتصرف في القضية (براك، 2017).

3- تحقيق أغراض الوساطة الجزائية

وضَع المشرع الفرنسي عِدة ضوابط يمكِن للنيابة العامة الاحتكام إليها للإحالة للوساطة، وتتمثل هذه الضوابط في إمكان تعويض المجني عليه، وَوَضع حَد للآثار الناجمة عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني، وهي الأغراض ذاتها التي نص عليها المشرع الفرنسي في تقدير الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها، الواردة في المادتين (132-59) و(60) من قانون العقوبات الفرنسي (Révil, 2025)، وذلك على النحو **الآتي**:-

أ- إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه

يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية أن يكون الضرر الواقع على المجني عليه من المُمكِن إصلاحه، وتتنوع صوَر إصلاح الضرر في الوساطة؛ حيث يمكِن أن يتخذ إصلاح الضرر صورة دفع مبلغٍ ماليّ، ويمكِن أن يتَّخذ صورةً معنوية كتقديم اعتذارٍ للمجنيّ عليه، كما أن إصلاح الضرر يمكِن أن يوجه لخدمة الدولة، كالمساهمة في الخدمات لمصلحة المؤسَّسات العامة أو الجمعيات الخاصة، وبالشكل الذي يُضفي على الوساطة طابَعًا من المرونة في التطبيق.

ب- إيقاف الاضطراب الناجم عن الجريمة

أجاز المشرع الفرنسي للمدعي العام اللجوء إلى الوساطة الجزائية، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع، ويتحدد مدى إضرار الجريمة بالمجتمع بمدى جسامة السلوك الإجرامي؛ فكلما كانت الجريمة أكثر مَساسًا بالنظام العام، كان توقف الاضطراب الناشئ عنها، وإرضاء الشعور العام، أمرًا عسيرًا (Guillaume-Hofnung, 2023)، ولذلك لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلَّا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابلًا للتوقف؛ حيث يراعي هذا الشرط الآثار الاجتماعية المترتبة على الجريمة.

ج- الإصلاح والتأهيل الاجتماعيّ للجاني

يعتبر تأهيل الجاني وإعادة تكيفه اجتماعيًا من أهم الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الجديد (Guillaume-Hofnung, 2023)، وهي تؤسس على فكرة أن العقوبة قد تصيب الجاني بشيء من العزلة عن أفراد المجتمع، وهو ما يعرَف بعدم التكيف أو العزلة الاجتماعية، ويتم إعادة تأهيل الجناة من خلال وسيلتين: (الأولى) تحقيق الشخصية، و(الثانية) المساهمة التطوعية في بعض الأنشطة الاجتماعية، ويشترط لذلك أن يكون الجاني نفسه قابلًا للإصلاح والتأهيل، كأن يكون الجاني من المبتدئين، وأن تكون جريمته قليلة الخطورة، وألَّا يكون عائدًا، وتخضع مسألة تقدير إمكان تأهيل الجاني للتقييم الشخصي لوكيل النيابة، من خلال تحقيق شخصية الجاني والفحص الذي تجريه حول الوضع المادي والعائلي والاجتماعيّ له (Révil, 2025).

ثالثًا- نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

يتحدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية الموضوعي ببيان الجرائم محل تطبيق الوساطة، بينما يتحدد النطاق الشخصي للوساطة الجزائية بأطراف الوساطة الجزائية (الجاني والمجني عليه) وأبرزهم الوسيط الجنائي، أما النطاق الزمني فيتحدد بالمرحلة السابقة على الدعوى الجزائية؛ إذ لا يجوز اللجوء للوساطة إلَّا في مرحلة ما قبل إحالة النزاع للمحكمة المختصة، وفيما يأتي نتناول الجرائم محل تطبيق الوساطة، فضلًا عن التعرف على نظام الوسيط الجنائي، وذلك على النحو **الآتي**:-

1-الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية

غالبًا ما يقتصر تطبيق الوساطة الجزائية على الجرائم البسيطة أو متوسطة الخطورة من جرائم المخالَفات والجنح؛ وبالتالي فإن الوساطة الجزائية ليس من المتصور تطبيقها في الجرائم الخطيرة كالجنايات (El-Kady, 2024)، وبالنسبة للقانون الفرنسي، فإن المادة (41-1) إجراءات فرنسي لم يرد بها أية إشارة إلى تحديد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية، وهو ما كان محل انتقاد من الفقه الجنائي في فرنسا، ونظرًا لعدم وضع معيار من جانب المشرع الفرنسي لتحديد نطاق تطبيق الوساطة، اتجه الفقه إلى البحث عن معايير لاختيار الجرائم محل تطبيق الوساطة، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه بالنظر للتطبيق العملي للوساطة الجزائية، يتضح أن مجال تطبيقها اقتصر على جرائم الاعتداء على الأموال، وبعض جرائم الاعتداء على الأشخاص؛ وبصفةٍ خاصةٍ جرائم الأسرة، لا سيما عندما يضطر الجاني والضحية إلى التعايش بعد الجريمة، بحيث تبدو الوساطة التوافقية أفضل من الملاحقة الجزائية التي تؤدي بالضرورة إلى توتر العَلاقات في المستقبل (جمعة، 2025).

وقد سبَق أن صرح وزير العدل الفرنسي أمام الجمعية الوطنية أثناء مناقشة قانون الوساطة الجزائية بأن نطاق تطبيق الوساطة يتحدد في الجرائم ذات الخطورة البسيطة؛ وبصفةٍ خاصةٍ المنازَعات الأسرية ومنازَعات الجيرة وجرائم العنف البسيط والإتلاف والنشل (النجار، 2023)، وقد انتقد غالبية الفقه الفرنسي إغفال المشرع الجنائي لمسألة تحديد نطاق الوساطة الجزائية لما في ذلك من تعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون، وكان مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام (2010)، والذي تقدمت به وزارة العدل الفرنسية قد أشار إلى اقتصار نطاق تطبيق الوساطة الجزائية على جرائم المخالَفات والجنح في المادة (333-11) منه، والواقع أن التحديد السابق يمثل نطاقًا ملائمًا لتطبيق الوساطة الجزائية، ومن ثم يمكن القول إن نطاق الجرائم التي تطبق عليها الوساطة الجزائية في فرنسا هي جرائم المخالَفات والجنح المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات؛ حيث يرى البعض أنه على الرغم من أن الوساطة الجزائية تبعث على الكثير من الآمال وتدعو إلى إعادة النظر في طريقة تصور المحاكمة الجزائية، إلا أنها تظل موضوعًا قانونيًا غير محدد المعالم (Guillaume-Hofnung, 2023).

أ- استثناء من تطبيق الوساطة الجزائية

وعلى الرغم من أن المشرِّع الفرنسي لم ينص صراحةً على نطاق تطبيق الوساطة الجزائية، إلا أنه قد استبعد تطبيق الوساطة الجزائية في حال وقوع جرائم عنف بين الزوجين أو الشركاء المرتبطين بعقد تضامن مدني؛ حيث تقضي الفقرة الأخيرة من المادة (41-1) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأنه: "في حالة العنف بين الزوجين بموجب المادة 132-80 من قانون العقوبات، لا يمكن إجراء وساطة"، حيث توسع المشرع الفرنسي في النطاق الشخصيّ لجريمة العنف الزوجي ليشمل الأفعال المرتكبة من كل من الزوج الحالي أو السابق، والزوجة الحالية أو السابقة، أو العشيق الحالي أو السابق، أو الشريك الحالي أو السابق المرتبط مع الضحية بعقد تضامن مدني. وعلى الرغم من الاستثناء السابق إلا أنه يرد على طائفة من الجرائم التي تتناسب مع طبيعة الوساطة الجزائية التي تصلح لتسوية النزاعات بين الأطراف الذين تجمعهم روابط خاصة بالروابط الأسرية أو الزوجية، إلا أن هذا النص يتضِح منه تشدد المشرع الفرنسي مع الشخص الذي يرتكب العنف مع الشريك في إطار الأسرة الواحدة، ومن ثم فإن الضحية قد يكون في موقف ضعف سواء أكان الضعف ماديًا أو معنويًا في حال مباشرة إجراءات الوساطة الجزائية في مواجَهة الشريك، وحرصًا من المشرع الفرنسي على ألا يباشر الشريك أية ضغوط على الضحية في جرائم العنف الأسري.

ويرى الباحث أن المشرع حرص من عدم تحديد الجرائم محل الوساطة الجزائية على منح النيابة العامة الحرية في اللجوء إلى الوساطة في ضوء اختصاصها بتقدير ملاءمة تحريك الدعوى ووفق الأغراض التي حددها لها في القانون والمتمثلة في إمكان إصلاح الضرر، وإيقاف الاضطراب الناجم عن الجريمة، وإعادة إدماج الجاني في المجتمع، فإذا وجد ممثل النيابة العامَّة أن الوساطة تصلح لتسوية النزاع القائم بين طرفي الجريمة في ضوء الأغراض السابقة المحددة من جانب المشرع، فإنه يكون له مطلق الحرية في إحالة النزاع للوسيط الذي يختاره وفق القواعد والإجراءات المحددة في هذا الشأن.

2- التعريف بالوسيط الجنائي

يقصَد بالوسيط الجنائي ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه؛ أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه

من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه (Révil, 2025)، وقد كان أعضاء النيابة العامة والقضاء والشرطة يباشرون في بادئ الأمر مهمة الوساطة بين أطراف الخصومة، وإلى جانبهم أعضاء جمعيات مساعدة المجني عليهم، إلى أن صدر مرسوم (1996/4/10)، والذي حظر على أعضاء النيابة العامة القيام بمهمة الوساطة لما في ذلك من مساس بمبدأ حياد ونزاهة النيابة العامة، والواقع أن الإقرار التشريعي للوساطة الجزائية في فرنسا يمكن أن يعتبر في حد ذاته بمثابة اعتراف رسمي بمهنة الوساطة.

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي

لم يضع المشرع الفرنسي نصوصًا تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجزائية، فلم يحدد المشرع الفرنسي ضوابط الحوار بين الوسيط وطرفي النزاع، وإنما ترك ذلك للنيابة العامة تحددها تبعًا للمبادئ التي تسعى الوساطة الجزائية إلى تحقيقها (سمير، 2024)، فلا توجد أية قواعد تنظيمية تبَيّن كيفية ممارَسة الوساطة؛ أي هي ممارَسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف التوصل لحَل متفقٍ عليه بين الخصوم، وتتمثل مراحل الوساطة الجزائية في ثلاث مراحل: (الأولى) هي مرحلة التمهيد للوساطة، و(الثانية) هي مرحلة جلسات الوساطة، و(الثالثة) هي مرحلة تنفيذ الوساطة، وفيما يأتي نتناوَل مراحل الوساطة الجزائية على النحو **الآتي**:-

أولًا: مرحلة التمهيد للوساطة

تعتبر مرحلة التمهيد للوساطة أولى مراحل الوساطة الجزائية، وتنقسم هذه المرحلة إلى قسمين: (الأول) هو مرحلة اقتراح الوساطة، وهذه المرحلة تختصّ بها النيابة العامَّة، و(الثاني) هو مرحلة الاتِّصال بطرفي النزاع، وفيما يأتي نتناوَل هاتين المرحلتين على النحو **الآتي**:-

أ- مرحلة اقتراح الوساطة

تقوم النيابة العامة باعتبارها الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى جهة الوساطة، وهي أيضًا الجهة التي تقوم بانتقاء الجرائم محل الوساطة، وتبدأ النيابة العامة بمباشرة دورها في الوساطة من خلال مرحلتين: (الأولى) مخصصة لتحديد الأشخاص الذين يمكِن لهم الاستفادة من الوساطة، و(الثانية) مخصصة لتحديد الجرائم التي تصلح الوساطة لتسويتها، مسترشدةً في ذلك بالضوابط التي حددها المشرع، وبالرغم من أن صياغة النص تشير إلى أن

النيابة العامة هي التي تستطيع إحالة النزاع للوساطة، إلَّا أن ذلك لا يمنع بقية الأطراف من اقتراحها(Guillaume-Hofnung, 2023)، ويجب على النيابة العامة الحصول على موافقة الأطراف على قَبول الوساطة، وأن تقوم بإخطارهم بإحالة النزاع للوساطة، ثم يَلي ذلك تحديد الوسيط الذي سيقوم بتنفيذ عملية الوساطة بينهما، وفيما يأتي نتناوَل هذه الإجراءات بشيءٍ من التفصيل على النحو **الآتي:-**

1) إخطار طرفي الجريمة بمبدأ الوساطة

يتم اختيار الوساطة الجزائية بناءً على عرضٍ تتقدم به النيابة العامة لأطراف النزاع، أو بِناءً على عرضٍ من أطراف النزاع للنيابة العامة التي يبقى لها مسألة الفصل النهائي في اعتماد هذا الأسلوب من عدمه (El-Kady, 2024)، فإذا وافقَت النيابة على طلَب الأطراف بإجراء الوساطة الجزائية، وجب على الجاني والمجني عليه أن يوقعا على اتفاقٍ مكتوبٍ أمام النيابة العامة بإرادتيهما السليمتين والخاليتين من العيوب (Guillaume-Hofnung, 2023)؛ شريطة أن يتم ذلك قبل أن تبدأ النيابة العامة في فتح ملف التحقيق في النزاع (El-Kady, 2024)، أما إذا كانت النيابة العامَّة هي التي قررت اللجوء للوساطة الجزائية، فإنها تقوم بإخطار طرفي الجريمة بذلك، ويمكن للنيابة أن تخطر طرفي النزاع بقرارها في اللجوء للوساطة مباشرةً أو عن طريق البريد بخطابٍ مسجلٍ، ووفقًا للتعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي على المادة (41-1) إجراءات جنائية بقانون (9) مارس (2004)، فإن عرض الوساطة على الأطراف يمكن أن تجريه النيابة أيضًا عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوضٍ أو وسيطٍ (براك، 2017).

2) اختيار الوسيط

لم تحدد المادة (41-1) إجراءات فرنسي كيفية اختيار الوسطاء الجنائيين في فرنسا تاركةً الاختيار للنيابة العامة، وتقوم النيابة العامة في فرنسا في أغلب الأحوال باختيار الوسيط من خلال سجل مدونٍ فيه أسماء الوسطاء الذين تم اعتماد أسمائهم من الجمعية العمومية لرجال القضاء والنيابة، وتقوم النيابة بإرسال طلبٍ (خطاب) للوسيط، تحدد فيه كل ما يتعلق بإجراء الوساطة الجزائية من أمورٍ تخص موضوع النزاع وأشخاصه والمدة المحددة لإنجاز المهمة، كما تبين في الطلب موقع الوسيط في سجل المحكمة (Guillaume-Hofnung,

2023)، وينتهي دور النيابة في هذه المرحلة عند تحديد الوسيط، ثم يَلي ذلك دور الوسيط في دراسة القضية والبدء في إجراء الاتصالات مع طرفي النزاع (براك، 2017).

ب-مرحلة الاتصال بطرفي النزاع

تهدف هذه المرحلة إلى شرح قواعد الوساطة الجزائية للأطراف والحصول على موافقتهم على حَلّ النزاع عن طريق الوساطة، ناهيك عن إعطاء الفرصة للوسيط لتكوين فكرته عن طبيعة النزاع وكيفية التوصل للتسوية الودية، ويجب على الوسيط عند تلقيه ملف الوساطة الإسراع بالاتصال بطرفي النزاع كل على حدةٍ قبل لقائهما معًا، بهدف الحصول على موافقتهم على مبدأ الحل الودي للنزاع، وإخبارهم بأن نزاعهم تمت إحالته من النيابة لحله عن طريق الوساطة، وقد يقوم الوسيط بتحديد موعدٍ لكل طرفٍ من أطراف النزاع لمقابلته، وتتم هذه المرحلة من الاتِّصالات عن طريق وسائل الاتِّصالات المتعدِّدة كالتليفون والبريد، ويُمكِن لطرفي النزاع في هذه المرحلة الاستعانة بمحامٍ، ذلك أن المحامي يمكنه أن يحضر اللقاء الأولي بين الوسيط والطرف الذي استدعاه، وذلك للاطلاع على ملف النزاع ومعرفة الطرف الآخر، ومساعدة من استدعاه على تحديد نهاية الوساطة على النحو الذي يحقِّق ضمانةً له (سمير، 2024).

ثانيًا: مرحلة جلسات الوساطة

يقسم الفقه الجنائي مرحلة جلسات الوساطة الجزائية إلى خطوتين أساسيتين: (الأولى) هي التفاوض، و(الثانية) هي الاتفاق، وفيما يأتي نتناول هاتين المرحلتين على النحو **الآتي**:

أ- مرحلة التفاوض

هي من أهم مراحل الوساطة، فنجاح الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهمٍ وتعاونٍ من أجل حل النزاع وديًا، ودون ذلك تبوء نهاية جهود الوساطة بالفشل، ويهدف الوسيط من خلال هذه المقابَلات إلى التأكيد على موافقتهم للاستمرار في عملية الوساطة، وكذا تعريفهم بحقوقهم أثناء عملية الوساطة، ويعدهم بأنه سوف يتم التوقف عن الإجراءات القضائية في حال انتهاء الوساطة بالنجاح، وتبدأ مرحلة التفاوُض من خلال إجراء لقاءاتٍ مع أطراف النزاع سواء أكانت لقاءاتٍ فردية أم جماعية.

ب- مرحلة الاتفاق

يتم فيها تحديد التزامات كل طرفٍ قبل الآخر، فبعد انتهاء الوسيط من إدارة المناقشات بين الطرفين، يقوم الوسيط بعرض توصياته على أطراف النزاع لِيقرروا ما يرونه في هذا الشأن، ويقوم الوسيط بتحرير محضرٍ بهذا الاتفاق يوقع عليه طرفا النزاع، ويتعين على الوسيط عند صياغة التزامات كل طرفٍ التأكد من إمكانية تنفيذها، حتى يتحاشى المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الاتفاق (Guillaume-Hofnung, 2023)، وتنتهي الوساطة بفرضين: (الأول) هو التوصل إلى اتفاقٍ، و(الثاني) هو عدم التوصل إلى اتفاقٍ، ويقوم الوسيط بعد ذلك بتحرير تقريرٍ برأيه في النزاع، ويتحدد مضمون التقرير حسب ما تنتهي إليه التسوية على النحو الآتي:-

1) عدم التوصل إلى اتفاق

قد لا يتمكن الوسيط من التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين، أو قد يعترض أحد الطرفين على أسلوب الوسيط، وفي هذه الحالة يعلن الوسيط فشل الوساطة الجزائية، وهو ما يترتب عليه إخطار النيابة العامة بذلك.

2) التوصل إلى اتفاق

إذا تمكن الوسيط من التوصل إلى حل مرضٍ لطرفي النزاع؛ ففي هذه الحالة يعلن الوسيط نجاح الوساطة الجزائية، ويتم الاتفاق بين طرفي النزاع على كيفية تنفيذ الاتفاق، فقد يقوم الوسيط بإصدار قرارٍ بتحميل المخطئ تعويض المجني عليه أو برد الشيء إلى أصله، وقد يقوم الوسيط بتكليف الجاني بتقديم اعتذارٍ شفوي للمجني عليه، ويقبل المجني عليه الاعتذار، وينتهي الأمر بذلك، كما قد يلجأ الوسيط إلى توعية الجاني وتثقيفه إذا كان ذلك ميسرًا.

وقد نظم القانون الفرنسي الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الوسيط في حالة نجاح الوساطة الجزائية؛ حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة (41-1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمضافة بالقانون رقم (2004-204) الصادر في (9) مارس (2004)، على أنَّه: "في حالة نجاح الوساطة يثبت نائب الجمهورية أو الوسيط ذلك في محضرٍ Le procès verbal، وقع عليه بنفسه، ويوقع عليه أيضًا الأطراف، ويسلم لهؤلاء صورةً منه.

وإذا لم يلتزم مرتكِب الجريمة بدفع تعويضٍ للمجني عليه، فيجوز لهذا الأخير بمقتضى المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقًا لإجراء الامتثال بالدفع تطبيقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية الفرنسي"، وهو ما أشارَت إليه المادة (333-13) من مشروع قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الجديد.

ثالثًا: مرحلة تنفيذ الوساطة

لا تنتهي مهمة الوسيط عند مرحلة التوصل إلى اتفاق تسويةٍ، وإنما يمتد لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق، فبعد التوصل إلى اتفاق تسويةٍ، يقوم الوسيط بإخطار النيابة لاعتماد هذه التسوية، والتي غالبًا ما تعهد إليه بمهمة متابعة التنفيذ (Guillaume-Hofnung, 2023)، وقد أشار مشروع قانون الإجراءات الجزائية الجديد في المادة (333-15) إلى أنَّه: "التحقق من تنفيذ التدابير يُمكِن أن يكون من قبل ضابط الشرطة القضائية أو مساعده"، ويتضح من هذا النص أن المشروع الفرنسي قد أجاز لرجال الشرطة القضائية القيام بمُهِمَّة متابَعة تنفيذ اتفاقات الوساطة بعد أن كانت مقتصرةً على الوسيط فحسب، وتعد مسألة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة مرحلةً مهمةً في الوساطة الجزائية، فإغلاق ملف القضية من جانب الوسطاء لا يتم إلا في نهاية تنفيذ القرار الذي توصل إليه الأطراف (El-Kady, 2024)، فإذا قام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه، قام الوسيط بإرسال تقريرٍ للنيابة يفيد الانتهاء من مهمة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة، وفي الحالات التي يكون فيها اتفاق الوساطة ينصّ على خطةٍ للسداد، فإن إغلاق القضية لا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار إلا بعد التسوية النهائية للتقسيط؛ أما إذا لَم يقم الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه، فإن الوسيط يلتزم بإخطار النيابة العامة لتتولى التصرُّف في الدعوى إما بتحريكها أو اقتراح التسوية الجزائية، وقد أشار المشرع الفرنسي إلى ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة (41-1) من قانون الإجراءات الفرنسي، والتي نصت على أنه: "في حالة عدم تنفيذ التدبير بسببٍ يرجع إلى سلوك الجاني، فإن لنائب الجمهورية، ما لَم توجد عناصر جديدة، أن يباشر التسوية الجزائية أو يحرك الدعوى الجزائية" (براك، 2017).

الفرع الثالث: الآثار القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي

تختلف آثار الوساطة في الدعوى الجزائية من ناحيتين: (الأولى) هي وقف تقادم الدعوى الجزائية كأثرٍ لإحالة الدعوى للوساطة، (والثانية) هي الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجزائية، وفيما يأتي نتناوَل هذين الأثرين على النحو **الآتي:-**

أولًا: وقف تقادم الدعوى الجزائية

نص المشرع الفرنسي على وقف تقادم الدعوى كأثرٍ على إحالة النيابة العامة القضية للوساطة بمقتضى القانون (99-515) الصادر في (23) يونيو (1999)، والذي نص على تعديل المادة (41-1) من قانون الإجراءات الفرنسي بإضافة فقرةٍ أخيرةٍ تنص على أن: "والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجزائية"، وقد قرر المشرع الفرنسيّ هذا الأثر في وقف تقادم الدعوى الجزائية بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع عليه، ويضيع على الجاني الفرصة في إساءة استخدام الوساطة الجزائية، ويؤدي إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات، والهروب من تطبيق الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فإنه لم يحدِد أجلًا معينًا لمباشرة إجراء الوساطة الجزائية.

وقد قضت محكمة استئناف Reims في إحدى القضايا بأن: "فترة التقادم في الدعوى الجنائية والتي تبدأ في اليوم التالي لارتكاب الجريمة، وحساب فترة السنة الواحدة، في حالة المخالفات، فإنه يأخذ في الاعتبار سماع المتهم من جانب رجال الدرك الذي يقطع التقادم، وكذلك وضع إجراءاتٍ للوساطة الجنائية، التي تنصّ عليها المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية، ويتم تعليق فترة التقادم لمدة ثلاثة أشهرٍ ويستأنف اليوم التالي لانتهاء عملية الوساطة" (Cour d'appel de Reims, du 11 octobre 2001).

ثانيًا: الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة

تختلف آثار الوساطة الجزائية حسب نتائج عملية الوساطة، وهي لا تخرج عن فرضين: إما نجاح الوساطة أو فشلها، وتتحدد آثار الوساطة بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف، وفيما يأتي نتناول آثار الوساطة في هذين الفرضين على النحو **الآتي:-**

أ- نجاح الوساطة

تنتهي الوساطة بالنجاح حال قيام الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه أثناء جلسات الوساطة بصدور قرارٍ من النيابة العامَّة بحفظ الأوراق، فقد أشار مشروع قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الجديد في المادة (333-16) إلى أنه: "في حالة تنفيذ مرتكِب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم (ومنها الوساطة) فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي"، وقد سبق أن أشار هذا المشروع في المادة (333-17) إلى أن: "تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سببًا لانقضاء الدعوى الجزائية"، وهذا الحفظ الإداريّ للدعوى لا يمنع النيابة من تحريك الدعوى الجزائية بالرغم من نجاح الوساطة تعويلًا على ما تم تنفيذه بالفعل من التزاماتٍ.

وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن تنفيذ الوساطة الجزائية لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، وهو ما قضت به محكمة النقض في الحُكم الصادر في (21) يونيو (2011)، وتم التأكيد عليه في الحكم الصادر في (17) يناير (2012)، ومن ثم فإن تنفيذ الجاني للتدابير المنصوص عليها له بموجب شروط الوساطة الجزائية لا يمنع المدعِي العام من تقديم الوقائع ذاتها إلى المحكمة الجزائية، ومن ثم لا يَحمي تنفيذ الجاني لاتفاق الوساطة الجزائية من إمكانية ملاحقته قضائيًا لاحقًا لنفس الأفعال.

ولا شك في أن الملاحَقة القضائية اللاحقة للجاني بعد تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية لا تندرج تحت قاعدة عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين (non bis in idem) طالما أن الوساطة تهدف إلى التعويض في حين أن الدعوى العامة تهدف إلى إصدار حكمٍ. ومع ذلك، لا يزال من المزعج أن يلاحَق شخص ما قضائيًا بعد أن أدَّى بضميرٍ حي الالتزامات التي فرضت عليه بموجب الوساطة.

ويرى الباحث أن قضاء محكمة النقض الفرنسية يتفق مع صحيح نص القانون ونظرة المشرع الفرنسي للوساطة كخيارٍ ثالثٍ أجازه للنيابة العامَّة، تقدر اللجوء إليه وفق ملابسات وظروف القضية المطروحة أمامها، وأن هذا الخيار لا يؤثر على سلطتها في مباشرة وظيفة الاتهام، فلها حرية التقدير بين الحفظ والتحريك، فقرار حفظ الأوراق المبني على بدائل

الملاحقة القضائية الواردة بالمادة (41-1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسيّ لا يمنع النيابة من تحريك الدعوى الجزائية بالرغم من نجاح الوساطة تعويلًا على ما تَمَّ تنفيذه بالفعل من التزاماتٍ، ولا يؤثر على حَقِّ المضرور في مباشرة الدعوى الجزائية في حال اتِّخاذ النيابة العامَّة قرارها بحفظ الأوراق.

وقد ذهب البعض إلى أن نجاح الوساطة الجزائية يعتبر بمنزلة الإجراء القضائي السليم لحل نزاعٍ ما؛ مما يرتب عليه الآثار نفسها التي يرتبها مبدأ الصلح المعمول به في الإجراءات الجزائية من حيث اعتبار فعل الجاني كأن لم يكن، ومن ثم لا توجد هناك إمكانية للجوء إلى الدعوى الجزائية ما لم يتم الإخلال بِما هو متفق عليه في الوساطة، أو من حيث عدم إمكانية المطالبة بالدعوى المدنية (El-Kady, 2024)، ويستند في ذلك إلى ما عبر عنه المشرع الفرنسي في المذكرة الإيضاحية الصادرة في أكتوبر (1992)، والتي تنص على أن: "المجني عليه الذي يتم تعويضه لا يستطيع اللجوء إلى الدعوى المدنية إلَّا في الأحوال التي لا يحترم بها تنفيذ حلول الوساطة..." (Guillaume-Hofnung, 2023)، ولا شَكَّ في أن الأمر بالحفظ لا يكون نهائيًا حتى تتحقق النيابة العامة من تمام تنفيذ اتفاق الوساطة، وأي إخلالٍ بهذا الاتفاق من جانب المتهم من شأنه إعادة فتح التحقيق في الدعوى مرةً أخرى والمضي قدمًا في إجراءات الدعوى.

ب- فشل الوساطة

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاقٍ بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه، قيام الوسيط بإخطار النيابة العامة لاتخاذ قرارها بالتصرف في الدعوى الجزائية، ويعد هذا الأمر نتيجةً طبيعية لفشل إجراء الوساطة؛ إذ تقوم النيابة العامة بمباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى إما عن طريق الحفظ الإداري أو رفع الدعوى إلى القضاء، إلا أن المشرع الفرنسي كان قد أدخل تعديلًا على المادة (41-1) من قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى المادة (70) من القانون رقم (2004-204) الصادر في (9) مارس سنة (2004)، يشير إلى جواز أن تلجأ النيابة العامة إلى تطبيق إجراء التسوية الجزائية أو تحريك الدعوى الجزائية في حالة عَدَم تنفيذ اتفاق الوساطة لسببٍ يرجع إلى الجاني (عرفة، 2024

الخاتمة

تناوَلنا خلال السطور السابقة موضوع الاتجاهات الحديثة للوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي، من خلال استعراض ماهيتها، ثم تناول أحكام تطبيقها في كل من التشريع الإماراتي والفرنسي، وقد أبانَت الدراسة مدى انتشار تطبيق الوساطة الجزائية في التشريعات المقارنة، والمزايا العديدة لتطبيقها في مجال الدعوى الجزائية؛ حيث أبرزَت الدراسة الدور المجتمعي للوساطة الجزائية في تحقيق السلام الاجتماعي، وإضفاء طابعٍ إنساني على الدعوى الجزائية.

كما استعرضت الدراسة تطبيق الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي من خلال تسليط الضوء على الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والقرار الوزاري في شأن تنظيم عمل الوسيط في القضايا الجزائية، مقارنةً بالنصوص القائمة في التشريع الفرنسي، وقد تمخض البحث عن عددٍ من النتائج والتوصيات، من أبرزها ما **يأتي**:-

أولًا: النتائج

1- حرص المشرع الإماراتي على تحديث منظومة العدالة الجزائية من خلال تقنين الأنظمة الإجرائية الحديثة التي تراعي المبادئ الحديثة لفلسفة العدالة التصالحية التي تراعي تعويض الضحية وإعادة إصلاح وإدماج الجاني، فضلًا عن إيقاف الاضطراب الاجتماعي الناجم عن الجريمة وبصفةٍ خاصةٍ في الجنح والمخالفات البسيطة والتي يكون الضرر الاجتماعي الناجم عنها بسيطًا، بِما جعله في طليعة التشريعات العربية التي طبَّقت نظام الوساطة الجزائية.

2- تطبيق نظام الوساطة الجزائية على الجرائم التي يجوز فيها الصلح والتنازل عن الدعوى الجزائية بما يعد نطاقًا موضوعيًا مناسبًا لتحقيق أهداف النظام الجزائي التي يتغياها المشرع الإماراتي.

3- تنظيم المشرع الإماراتي لنظام الوسطاء الجزائيين بِما يَدْعَم حُسْن اختيارهم وتأهيلهم وتقويم أدائهم بِما يُسهِم في إرساء نظام وساطةٍ جزائية فاعِلٍ يُسهِم في حَلِّ القضايا الجزائية والمنازَعات الاجتماعية.

4- تسهم الوساطة الجزائية في تحقيق جملةٍ من الآثار الإيجابية على مستوى أطراف الجريمة ونظام العدالة الجزائية؛ إذ تؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل المحاكم، وتعزيز السلام

الاجتماعي، وتفعيل دور المجنيّ عليه في الإجراءات بما يحقق ترضيته، فضلًا عن إصلاح الضرر وإعادة تأهيل الجناة اجتماعيًا. وقد ثبت أن هذه المزايا تتسق مع توجهات المشرع الإماراتي الرامية إلى سرعة الفصل في القضايا ورفع مستوى الرضا عن منظومة العدالة الجزائية، بما يدعم الاتجاه نحو توسيع نطاق تطبيق الوساطة الجزائية ضمن ضوابط قانونية تضمن عدم الإخلال بطبيعة الدعوى الجزائية ومقتضيات النظام العام.

5- يكشف التحليل المُقارَن عن شيوع وتطور تطبيق الوساطة الجزائية في التشريعات المقارنة، لا سيَّما في دول الاتِّحاد الأوروبي؛ حيث أضحت آلية مستقرةً ومندمجةً ضمن منظومة العدالة الجنائية، في حين لا يزال تطبيقها في التشريع الإماراتيّ في طَوْر التطوُّر التدريجي، سواء من حيث نطاق الجرائم المشمولة، أو من حيث ترسيخها كممارَسةٍ إجرائية مستقرةٍ، وهو ما يعكس فجوةً نسبية في مستوى النضج التشريعي والتطبيقي.

6- يبين البحث أن بعض التشريعات العربية، وعلى رأسها التشريعان الجزائري والبحريني، قد اتجهت إلى تبني الوساطة الجزائية استرشادًا بالنموذج الفرنسي، إلا أن هذا الاتجاه لا يزال محدود الانتشار عربيًا. وبالمقارنة، فإن التشريع الإماراتي، رغم تبنيه للوساطة الجزائية، يسير في مسارٍ أكثر حذرًا وتدرجًا، سواء في توسيع نطاقها أو في تأصيلها الإجرائي؛ ممَّا يعكس خصوصية في التوازن بين تبني النماذج المقارنة والمحافظة على الطبيعة التقليدية للدعوى الجزائية.

ثانيًا: التوصيات

1- دعوة الجهات المختصة إلى وضع مشروع قانون عربي استرشادي للوساطة في المسائل الجزائية، ويمكن الرجوع في أحكامه لما ورد في نصوص التشريعات العربية التي طبَّقت الوساطة الجزائية كالتشريع الإماراتي والبحريني أو التشريع الجزائري، حتى يمكن للمشرعين العرب الاسترشاد به في تقنين الوساطة الجزائية في التشريعات العربية.

2- دعوة المؤسسات الأكاديمية والعلمية والبحثية في الدول العربية وعلى رأسها أكاديميات الشرطة العربية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وكليات الحقوق بالجامعات العربية إلى عقد المزيد من الفعاليات العلمية لتعريف مُنتسبيها بآليات العدالة التصالحية وإجراء

المزيد من البحوث والدراسات القانونية في مجال آليات العدالة التصالحية وسُبُل تفعيل تطبيقها في تشريعاتنا العربية.

3- الدعوة إلى استشراف آفاق مستقبلية من خلال استحداث برامج (دبلوم مهني) للتعريف بصور وآليات العدالة التصالحية ونشر مفاهيمها وفلسفتها.

4- دعوة المشرع المصري وبقية التشريعات العربية إلى إقرار نظام الوساطة الجزائية في ضوء ما يحققه من مزايا عملية جديرة بالقبول، ويمكن الاسترشاد في هذا الصدد كذلك بالنصوص القانونية التي أقرَّها التشريع الإماراتي والبحريني والجزائري.

5- اقتراح تطبيق الوساطة الجزائية من خلال قيام النيابة العامة بإحالة القضايا التي تراها مناسِبة للحل عن طريق الوساطة إلى دوائر قضائية تتبعها، يعمل فيها وسطاء (يُسَمَّى مساعد قضائي أو مساعد العدالة)، الذي يتولى مهمة الجمع بين الأطراف والتوفيق بينهم، ويترتب على نجاح هذه الوساطة قيام الوسيط بدعوة الأطراف إلى جلسة نهائية أمام وكيل النيابة المُختص، والذي يجوز له إنهاء الإجراءات القضائية؛ حيث يترتَّب على نجاح الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية.

6- اقتراح وظيفة الوسيط الجزائي في النظام القضائي المصري، من خلال السماح للعاملين بالحقل القانوني من رجال القضاء والشرطة المتقاعدين والمحامين من التسجيل في قوائم الوسطاء، شريطة أن ينظم القانون القواعد والشروط الخاصة بقبولهم، وبما يضمن مباشرة مهامهم في حياد واستقلال تام.

المراجع

1. **إبراهيم، محمد شحاتة.** (2024). **الوساطة الجنائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية.** مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 10(3)، 2272-2305.
2. **أحمد، عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن.** (2020). **الوساطة ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية.** القاهرة: المركز العربيّ للنشر والتوزيع.
3. **براك، أحمد محمد.** (2017). **العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة.** عمّان: الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.
4. **براك، أحمد.** (2018). **العدالة التصالحية للأحداث في فلسطين: الوساطة الجزائية كنموذج – دراسة مقارنة.** دار الشامل للنشر والتوزيع.
5. **جمعة، هبة مصطفى عبد الهادي.** (2025). **الوساطة الجنائية كبديل من بدائل الدعوى الجنائية.** مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، 15(93)، 1-46.
6. **ديب، فاطنة.** (2020). الوساطة الجنائية كأحد تدابير العدالة التّصالحية في التشريع الجزائري. مجلة القانون، 9(1)، 87-108.
7. **عرفة، محمد عبد الحميد.** (2024). **الوساطة الجنائية في دفع مستقبل العدالة الجنائية إلى الأمام دراسة تحليلية مقارنة.** مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 2024.1(1.)، 569-469. doi: 10.21608/lalexu.2024.354465.
8. **القاضي، رامي.** (2020). **الوساطة الجنائية في التشريع المقارن.** القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
9. **المازمي، زبيدة جاسم.** (2025). **الصلح الجزائي وأثره على سير الدعوى الجزائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحاديّ لدولة الإمارات العربية المتحدة،** المجلة القانونية، ع 4، مج 23.
10. **النجار، أحمد السيد الشوادفي علي.** (2023). **الوساطة الجنائية.** مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 9(3)، 1396-1499.

1. **Béal, C.** (2019). La médiation pénale et la question de la domination. Archives de philosophie du droit, 61(1), 21-31.
2. **Castro, J., « Santos, M.** (2025). 6. La médiation pénale au Portugal. À la recherche des traces d'une expérience. Déviance et Société, (1), 147-172.
3. **Chichoyan, D., « Lambotte, P.** (2018). Médiation pénale et médiation réparatrice. Postal Memorialis-Lexique du droit pénal et des lois spéciales.

4. **Covolo, V.** (2022). De la médiation pénale à la justice restaurative: état des lieux de la législation luxembourgeoise. Revue pénale luxembourgeoise, 9(1), 1-7.
5. **Gaddi, D.** (2019). La médiation pénale en Espagne. La lettre des Médiations, 32-37.
6. **Gautron, V.** (2025). 2. La médiation pénale en France: déclin, dénaturation ou renouveau? In L'(in) effectivité des médiations pénales (No. 1, pp. 41-66). Médecine « Hygiène.
7. **Gomaa, H. M. A. H. I.** (2025). La médiation pénale comme alternative aux procédures pénales (étude comparative). Journal of Legal and Economic Research, 15(93), 1-46.
8. **Guillaume-Hofnung, M.** (2023). Chapitre III. Tentative de clarification: la médiation et les modes de règlement non juridictionnels des litiges. Que sais-je?, 9, 47-60.
9. **Kuhn, A., « Desaules, M.** (2025). 1. La médiation pénale en Suisse. In L'(in) effectivité des médiations pénales (No. 1, pp. 17-35). Médecine « Hygiène.
10. **Lantin Mallet, M.** (2018). Les Modes De Résolution Des Litiges Alternatifs Au Procès: Une Transformation Du Rituel Judiciaire Au Pénal. L'Exemple De La Médiation Pénale (26 Février 2018). Oñati Socio-Legal Series, 8(3).
11. **Mantovan, C., Reggio, F., Scivoletto, C., « Vianello, F.** (2025). 4. L'effectivité de la médiation pénale dans la justice des mineurs en Italie. Déviance et Société, (1), 93-122.
12. **Moonkwi, K.** (2016). Étude sur la justice restaurative en France: analyse critique de la mesure de médiation pénale. Legal Studies. 16(3), 137-173.
13. **Morineau, J.** (2022). Des origines de la médiation pénale. Direito, Processo e Cidadania, 1(1), 127-138.
14. **Révil, V.** (2025). La médiation empêchée? Liaisons écologiques et freins à son institutionnalisation en matière pénale. Droit et société, 121(3), 547-568.
15. **Veliani, Y. V.** (2017). La médiation pénale, en droit français et iranien (Doctoral dissertation, Poitiers).
16. Cour d'appel de Reims, du 11 octobre 2001, n° de RG : 01/00379.

1. **الأمم المتحدة**. (2000). إعلان فِيِينَّا لمنع الجريمة والعدالة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في الفترة ما بين (10–17) أبريل (2000)، البند (26).
2. **الأمم المتحدة**. (2005). مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في الفترة ما بين (18–25) أبريل (2005)، حلقة العمل رقم (2) والخاصة بتعزيز إصلاح العدالة الجنائية بما في ذلك العدالة الإصلاحية.
3. **الجمعية الوطنية الفرنسية**. (1993). مناقَشات القانون رقم (2) لسنة (1993) بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
4. **القانون البرتغالي** رقم (21) لسنة (2007) بشأن الوساطة الجزائية.
5. **قانون تحقيق الجنايات البلجيكي** المعدَّل بالقانون الصادر في (22) يونيو (2005).
6. مجلس أوروبا. (1999). التوصية رقم (99) الصادرة عن لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي بتاريخ (1999/9/15) بشأن الوساطة في المسائل الجزائية.
7. **وزارة العدل الاتحادية بدولة الإمارات العربية المتحدة**. (2024). القرار الوزاري رقم (341) لسنة (2024) بشأن تنظيم عمل الوسيط في الوساطة الجزائية المنشور بالجريدة الرسمية بدولة الإمارات العربية المتحدة، عدد (87)، سنة (54)، بتاريخ (2024/7/31).
8. **وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة البحرين**. (2020). القرار الوزاريّ رقم (32) لسنة (2020) بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجزائية، الصادر في (2020/3/11)، مملكة البحرين.

مظاهر تبسيط إجراءات رد الاعتبار في القانون الإماراتي

(دراسة تحليلية مقارنة)

الدكتور. أمين عبده محمد دهمش (1)

أستاذ القانون الجنائي المشارك – كلية القانون – جامعة الفجيرة

DOI: 10.12816/0062612

مستخلص

تبحث هذه الدراسة في مظاهر تبسيط إجراءات رد الاعتبار التي وردت في القانون رقم (5) لسنة (2022) الإتحادي وبيان أثر تيسير هذه الإجراءات في استرداد المحكوم عليهم لحقوقهم المدنية والسياسية، وإعادة إدماجهم في المجتمع بالمقارنة مع التشريعات الأخرى.

وتتجلى إشكالية الدراسة في التعارض بين الغرض من تنفيذ العقوبة في العصر الحديث، الذي يتمثّل في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه وسرعة إدماجه في المجتمع، وبين الإجراءات والمدد التي تقررها بعض التشريعات في منح رد الاعتبار، والتي تقتضي انتظار المحكوم عليه فترة طويلة للحصول على شهادة خالية من السوابق، الأمر الذي يعوق اندماجه في المجتمع، ويفتح أمامه طريق العودة إلى الجريمة.

ولعل أهم التساؤلات التي يطرحها البحث تتمثّل في مدى إمكانية منح السجناء المفرج عنهم الذين تلقوا تأهيلًا مهنيًا، واستجابوا لعملية الإصلاح والتأهيل أثناء تنفيذ العقوبة، شهادات حُسن السيرة والسلوك أو رد الاعتبار؛ لتسهيل اندماجهم في المجتمع دون الإنتظار لإنقضاء المدد التي تنص عليها بعض التشريعات.

والمنهج الذي اتُّبع في دراسة البحث يتمثّل في المنهجين التحليلي والمقارن، وذلك بتحليل النصوص الواردة في قانون رد الاعتبار الإماراتي، ومقارنتها بتنظيم رد الاعتبار في القانونين المصري والفرنسي.

وجرى تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث: الأول، وخُصص لمفهوم رد الاعتبار ودوره في الحد من العود إلى الجريمة وإعادة الإدماج الاجتماعي، والثاني لمظاهر تبسيط رد الاعتبار القانوني، والثالث لمظاهر تبسيط رد الاعتبار القضائي.

مفردات البحث:

رد الاعتبار القانوني، رد الاعتبار القضائي، العود إلى الجريمة، الجنح والجنايات المقلقة، الجرائم المخلة بالشرف والأمانة . إعادة الإدماج الاجتماعي.

1- حصل الدكتور أمين عبده محمد دهمش، على ليسانس الشريعة والقانون من جامعة صنعاء عام 1987، وعلى دبلومي القانون العام والعلوم الجنائية من جامعة القاهرة عام 1993، والدكتوراة في الحقوق من جامعة عين شمس عام 2001. عمل في المعهد العالي للقضاء بصنعاء، ثم مهيداً وأستاذاً مساعداً للقانون الجنائي في جامعتي صنعاء وعجمان ويشغل حالياً منصب أستاذ القانون الجنائي المشارك بكلية القانون في جامعة الفجيرة.

Manifestations of Simplified Rehabilitation Procedures under UAE Law: A Comparative Analytical Study

Dr. Ameen Abdo Mohammed Dahmash [1]
Associate Professor of Criminal Law – College of Law – University of Fujairah
DOI: 10.12816/0062612

Abstract

This research examines the topic of the manifestations of simplified rehabilitation procedures. Its significance lies in enabling convicted persons to overcome the criminal and social consequences of a conviction, based on the premise that the purpose of punishment is no longer limited to deterrence and prevention, but has evolved to include the rehabilitation of offenders and their reintegration into society.The study aims to analyze Federal Law No. 5 of 2022 on Rehabilitation and to examine the impact of facilitating rehabilitation procedures in enabling convicted persons to restore the rights lost as a result of their conviction. It further compares the UAE approach with the Egyptian and French legal systems in terms of the categories of offenses covered by rehabilitation, as well as the applicable periods, conditions, and procedures.

The research adopts both analytical and comparative methodologies through the analysis of the provisions contained in the UAE Rehabilitation Law, including its conditions, procedures, and types, and compares them with the corresponding provisions under Egyptian and French law, given their historical relevance to the codification of rehabilitation in numerous procedural legal systems.Among the most significant findings of the study is that the UAE legislator has introduced several measures that facilitate the granting of rehabilitation and has sought to achieve a balance between society's interest in protection against recidivism and the convicted person's interest in restoring his or her legal and social status. The study also concludes that shortening the prescribed periods, simplifying procedures, and distinguishing between statutory and judicial rehabilitation represent some of the most important features of modern criminal policy, which places greater emphasis on special prevention than on other penal objectives.The study highlights the role of simplified rehabilitation procedures in enhancing the effectiveness of reform and rehabilitation efforts, encouraging convicted persons to maintain lawful conduct after serving their sentences, and facilitating their ability to obtain certificates of good conduct. This, in turn, promotes professional and social reintegration, reduces criminal stigma, and decreases the likelihood of reoffending.

Keywords: Statutory Rehabilitation – Judicial Rehabilitation – Recidivism – Misdemeanors and Serious Crimes of Concern – Crimes Against Honor and Trust – Social Reintegration – Social Stigma – Rehabilitation of Legal Persons – Rehabilitation Procedures – Competent Rehabilitation Court.

1-: Dr. Amin Abdu Mohammed Dahmash obtained a Bachelor of Sharia and Law from Sana'a University in 1987. He obtained diplomas in Public Law and Criminal Sciences from Cairo University in 1993, and a Ph.D. in Law from Ain Shams University in 2001. He worked at the Higher Institute of the Judiciary in Sana'a, then as a Teaching Assistant and Assistant Professor of Criminal Law at Sana'a University and Ajman University. He currently serves as Associate Professor of Criminal Law at the College of Law, University of Fujairah.

مقدمة:

موضوع البحث وأهميته:

لا شك أن الحكم الصادر بالإدانة في جناية أو جنحة –لا سيما إذا كان سالبًا للحرية– يستتبع حرمان المحكوم عليه من الحقوق المدنية والسياسية، كتولي الوظائف أو الترشح للانتخابات وغيرها من أوجه الحرمان التي تندرج في نطاق العقوبات التبعية والتكميلية، وأن تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة الأصلية المحكوم بها لا يعني الخلاص النهائي من آثار الحكم، بل تظل هذه الآثار قائمة، وتعد سوابق جنائية تحتسب ضمن أحكام العود إلى الجريمة.

وأن الأحكام التي تصدر من المحاكم الجزائية ترسل –بعد صيرورتها باتة– إلى الجهات المختصة لتدون في السجل العدلي أو (السجل الجنائي)، لتحديد سوابق المتهم، ولكي يستعيد المحكوم عليه حقوقه المدنية والسياسية لا بدَّ أن تكون حالته الجنائية خالية من السوابق، ويكون ذلك من خلال استصدار ما يُسمى بشهادة حسن السيرة والسلوك، وصدور مثل هذه الشهادة يكون –بالنسبة لمن صدر عليه حكم جنائي– من خلال نظام رد الاعتبار.

ولذلك يعد نظام رد الاعتبار من الأنظمة التي حرصت معظم التشريعات في كثير من دول العالم على تقنينها، لأهميته في منح مرتكب الجريمة فرصةً أخرى للاندماج في المجتمع، وأن يستعيد حقوقه ومكانته اللائقة إذا استقامت سيرته الحسنة بعد تنفيذ العقوبة، وخلال المدة التي يحددها القانون (1)، ويكتسب البحث أهميةً أخرى من حداثة تنظيمه وتيسير إجراءاته في قانون رد الاعتبار الإماراتي رقم (5) لسنة (2022)، الأمر الذي يقتضي دراسته لبيان مدى توافقه مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية المقارنة.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتجلى إشكالية الدراسة في تقييم سياسة المشرع الإماراتي الواردة في قانون رد الاعتبار رقم (5) لسنة (2022)، ومدى فاعليتها في تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع ومتطلبات إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه. فإذا كانت العقوبة لا تستهدف فحسب الردع أو الزجر، وإنما تسعى أيضًا إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، بيد

أن استمرار آثار الحكم الجنائي بعد تنفيذ العقوبة وإطالة المدد والإجراءات اللازمة للحصول على رد الاعتبار قد يشكل عائقًا أمام المحكوم عليه في استعادة مكانته الاجتماعية والمهنية.

ومن هنا تثور الإشكالية بشأن مدى فاعلية الإجراءات والمدد التي قررها المشرع لرد الاعتبار في إزالة آثار الحكم الصادر بالإدانة، وتمكين المحكوم عليه من الاندماج الإيجابي في المجتمع، والحد من احتمالات العود إلى الجريمة.

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

ما نطاق الجرائم التي يشملها رد الاعتبار؟ وهل تنظيم رد الاعتبار يقتصر على الأشخاص الطبيعيين، أم يمتد ليشمل الأشخاص الاعتبارية؟

ما المقصود بالجنح أو الجنايات المقلقة التي نص عليها المشرع الإماراتي معيارًا لرد الاعتبار في بعض الحالات؟ وهل تنظيم رد الاعتبار في نطاق المدد التي يحددها القانون من شأنه أن يؤدي إلى إدماج المحكوم عليه في المجتمع ويمنع عودته إلى الجريمة؟

وهل يمكن منح السجناء المفرج عنهم الذين تلقوا تكوينًا مهنيًا، واستجابوا لعملية الإصلاح والتأهيل أثناء تنفيذ العقوبة، شهادات حسن السيرة والسلوك أو رد الاعتبار، لتسهيل اندماجهم في المجتمع دون الانتظار لانقضاء المدد التي تنص عليها بعض التشريعات؟

الدراسات السابقة:

هناك كثير من الدراسات التي تناولت موضوع رد الاعتبار في بعض التشريعات العربية، ولعل أهمها يتمثل فيما **يأتي:**

1- دراسة (د. إلهام محمد حسن العاقل، 2002) (2) رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية، وتناولت فيها دراسة رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة (1994)، في نطاق مقارن بالعديد من التشريعات العربية، حيث عرضت لماهية رد الاعتبار وشروطه، ورد الاعتبار القانوني والقضائي، والآثار المترتبة عليه والمتعلقة بإزالة آثار حكم الإدانة، وانتهت إلى التوصية بتعديل كثير من نصوص

قانون الإجراءات الجزائية اليمني وبعض التشريعات العربية التي تناولتها الدراسة.

2- دراسة (عبد الحكم حمادي، 2021) (3)، تناول فيها البحث دراسة أثر رد الاعتبار في الاندماج الاجتماعي، وتطرق إلى بحث رد الاعتبار في التشريعات الوضعية وفي النظام الإسلامي من خلال نظام التوبة، ومقارنتها بدور رد الاعتبار في عملية الإدماج الاجتماعي.

3- دراسة (بورقة شريفة، 2022) (4)، تناول فيها بحث نظام رد الاعتبار وإعادة الإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، وتعرض الباحث لماهية رد الاعتبار وعلاقته بالإدماج الاجتماعي، ودراسة أنظمة الإدماج الاجتماعي في الجزائر والرعاية اللاحقة التي تقدم للمفرَج عنهم، وتحليل الإحصاءات المتعلقة برد الاعتبار في المجتمع الجزائري في ظل السياسة العقابية الحديثة.

4- دراسة (عادل اليوسفي، 2019) (5)، تناول فيها إعادة إدماج المفرج عنهم في المجتمع المغربي: واقع وآفاق، وتعرض لبحث مدى مساهمة التشريع المغربي في إعادة إدماج المفرج عنهم، وتحديد العراقيل أو الصعوبات التي تحول دون إعادة دمج المفرج عنهم في الحياة الاجتماعية، ومن هذه الصعوبات تعقيد إجراءات منح رد الاعتبار ووسائل التغلب عليها.

وتتميز دراستنا بأنها تناولت بحث نظام رد الاعتبار في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (5) لسنة (2022) بشأن رد الاعتبار، وتحليل المواد الواردة فيه ومقارنتها بالنصوص المنظمة لرد الاعتبار في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (174) لسنة (2025)، وبالقانون الفرنسي وفقًا لآخِر التعديلات الواردة فيه، وسلطت الدراسةُ الضوءَ على إجراءات تبسيط رد الاعتبار وتيسير الحصول عليه بتقصير مدد منحه، وأهمية ذلك في إعادة دمج المفرج عنهم، والحد من عودتهم إلى الجريمة في المستقبل.

الهدف من الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تحليل نظام رد الاعتبار الإماراتي الذي تضمنه القانون رقم (5) لسنة (2022)، وبيان أثر تيسير هذه الإجراءات في تمكين المحكوم عليه من استعادة حقوقه المدنية والسياسية وإعادة إدماجه في المجتمع، ومقارنة قواعد رد الاعتبار في القانون الإماراتي مع مثيلاتها في القانونين المصري والفرنسي.

منهجية الدراسة:

اتبعنا في دراسة البحث المنهجين التحليلي والمقارن، وذلك بتحليل النصوص الواردة في قانون رد الاعتبار الإماراتي، ومقارنتها بتنظيم رد الاعتبار في القانون المصري، ولا تخلو المقارنة من التعرض للقانون الفرنسي بوصفه مصدر تنظيم رد الاعتبار في كثير من التشريعات الجنائية.

خطة الدراسة:

جرى تقسيم الدراسة إلى مطلب تمهيدي وثلاثة مباحث على النحو **الآتي**:

المطلب التمهيدي: التطور التشريعي لنظام رد الاعتبار.

المبحث الأول: مفهوم رد الاعتبار وأهميته.

المبحث الثاني: مظاهر تبسيط رد الاعتبار القانوني.

المبحث الثالث: مظاهر تبسيط رد الاعتبار القضائي.

المطلب التمهيدي: التطور التشريعي لنظام رد الاعتبار

يرجع نظام رد الاعتبار بجذوره إلى القانون الروماني، (R. Garraud 1914) (6) فقد كان يطلق عليه "**إعادة الحالة إلى ما كانت عليه**"، ويمنح من ولي الأمر للمحكوم عليه الذي فقد حقوقه المدنية بسبب إدانته بجريمة يعاقب عليها القانون، وكان الغرض منه استرداد الكرامة والحقوق الاجتماعية، وكانت طبيعته أقرب إلى منحة ملكية تشبه العفو، وما يميزه عن العفو أنه يؤدي إلى رد الحالة إلى سابق عهدها، ويعود المحكوم عليه إلى المجتمع وكأنه لم يرتكب شيئًا، في حين أن العفو يمنع من تنفيذ العقاب. (Coltel, A. 2007)(7)

وقد عرف القانون الفرنسي نظام رد الاعتبار، وتطورت إجراءات إصداره على ثلاث مراحل، فكان في بدايته ذا طبيعة إدارية، ثم أصبح عملًا مشتركًا بين السلطتين الإدارية والقضائية، واستقر أخيرًا كإجراء قضائي يصدر عن غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف. (عدول، فتيحة، 2002) (8).

ففي القانون الفرنسي القديم اعتبر عملًا إداريًا على أساس أنه يصدر باسم خطاب "**إعادة الأهلية**" الذي كان يرسله الملك إلى حكام الأقاليم، بمقتضى السلطة المطلقة التي كان يتمتع بها في تحقيق العدالة، ويتضمن العفو عن المذنب واستعادة الحقوق والسمعة والاعتبار.

وبعد قيام الثورة الفرنسية ألغت الجمعية التأسيسية عام (1791) كافة الحقوق التي كان يتمتع بها الملك، ومن بينها الحق في العفو، وأصبح رد الاعتبار حقًا للمحكوم عليه، لإصلاح الحالة الاجتماعية التي انتقصت بالحكم الجنائي، ولم يعد –كالعفو– منحة من الملك.

وفي عام (1808) أدرج نظام رد الاعتبار في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، ونظمت قواعده وإجراءات إصداره، بحيث يكون عملًا مشتركًا يصدر من السلطتين الإدارية والقضائيَّة؛ فكان المحكوم عليه يتقدم بطلب رد الاعتبار إلى محكمة الاستئناف، وهي تنظر فيه وتبدي رأيها، ثم يحال إلى رئيس الدولة لاستصداره.

وأصبح رد الاعتبار بعد ذلك عملًا قضائيًا بمقتضى القانون الصادر في (14) أغسطس سنة (1885)، الذي تضمن نقل الاختصاص بإصداره إلى محكمة الاستئناف، حيث كان يعرض عليها الطلب من المحكوم عليه، وبعد سماع أقوال النيابة العامة تفصل فيه وفقًا للظروف المحيطة بكل حالة على حدة. (العاقل، إلهام، 2002) (9).

ثم جرى تنظيم رد الاعتبار القضائي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في عام (1957) في المواد (782–799)، وأدخلت عليه تعديلات وفيرة، لعل آخرها الصادرة بالقانون رقم (409) لسنة (2012). (W. Jeandidier، 1991) (10) كما صدر قانون العقوبات في عام (1992) وتضمنت نصوصه تنظيم رد الاعتبار التلقائي (القانوني) في المواد (133–12) إلى (133–17). (11)

وانتقل نظام رد الاعتبار من القانون الفرنسي إلى معظم تشريعات دول العالم، وإلى بعض الدول العربية التي تستقي قواعدها القانونية من النظام اللاتيني الفرنسي، ومن أهم التشريعات التي تأثرت بالقانون الفرنسي التشريع المصري، الذي نظم رد الاعتبار في المواد (490-507) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (174) لسنة (2025). (12)

أما المشرع الإماراتي فقد نظم رد الاعتبار في قانون خاص، هو القانون رقم 5 لسنة 2022 في شأن رد الاعتبار، وهذا القانون -كما سنرى- أورد نصوصًا حديثةً سنعرض لها في ثنايا هذا البحث، تيسر إجراءات منح رد الاعتبار مقارنةً بالقانون السابق (13).

المبحث الأول

مفهوم رد الاعتبار ونطاقه في التشريع المقارن

تقسيم:

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول مفهوم رد الاعتبار وأهميته في الحد من العَود إلى الجريمة، وفي إعادة الإدماج الاجتماعي، ونعرض في المطلب الثاني نطاقه في القانون الإماراتي والتشريعات المقارنة محل الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم رد الاعتبار وأهميته

تقسيم:

سنعرض لمفهوم رد الاعتبار، ثم نتناول أهميته في الحد من العود إلى الجريمة، وفي إعادة الإدماج الاجتماعي.

أولًا: مفهوم رد الاعتبار

لم يعرف المشرعان الفرنسي والمصري رد الاعتبار، فالمشرع الفرنسي نظم رد الاعتبار القانوني والقضائي، ولم تتناول نصوصه تعريفًا محددًا لرد الاعتبار (14)، فقد أورد الجرائم التي يجوز فيها الحكم برد الاعتبار، وتصنيف رد الاعتبار، ولم يتعرض لتعريفه، فقد نصت المادة (12/133) من قانون العقوبات الفرنسي على أن: " كل شخص حكم عليه

بعقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة يمكنه الحصول على رد الاعتبار التلقائي (القانوني) ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، أو رد الاعتبار القضائي بالشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. (15)

وإلى ذلك ذهب المشرع المصري، فقد نظم رد الاعتبار في المواد (490–507) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (174) لسنة (2025) (16). ولم تتضمن نصوصه تعريفًا لرد الاعتبار، وإنما نص على رد الاعتبار القضائي بقوله: "يجوز رد اعتبار المحكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات أول درجة التابع لها محل إقامة المحكوم عليه بناءً على طلبه" (17).

ونظم رد الاعتبار القانوني في المادة (504) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن: "يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ بصحيفة السوابق...". (18)

والمشرع الإماراتي أيضا لم يعرف رد الاعتبار، وإنما أورد نصًا عامًا في المادة الأولى من قانون رد الاعتبار مؤداه: "يرد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة وفقًا لأحكام القانون"، ونظم رد الاعتبار بتصنيفه، كما هو الشأن في القانونين المصري والفرنسي، إلى نوعين: رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي". (19)

وقد عرف الفقه رد الاعتبار بأنه: إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره الجنائية بالنسبة للمستقبل، بحيث يعد المحكوم عليه من لحظة صدوره وكأنه لم يصدر عليه حكم جزائي (سلامة، مأمون، (2018) (20)، ويتطلب ذلك سبق صدور حكم بات بالإدانة، وتنفيذ العقوبة المقضي بها أو العفو عنها، أو سقوطها بمضي المدة.

ويستهدف المشرع من تقريره تخليص المحكوم عليه من الآثار القانونية والأدبية لحكم الإدانة الصادر ضده؛ فهذا الحكم يحط من قدره، ويجعله في مركز قانوني أدنى من غيره، ويحول دون استرداد مكانته السابقة في المجتمع (عوض، محمد، بدون تاريخ) (21).

ورد الاعتبار حق للمحكوم عليه يستوفيه إذا توافرت شروطه، وليس منحةً شخصيةً كالعفو (أبو عامر، محمد، (1997) (22). ولذلك يرتب القانون على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية (23)، بيد أنه لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلَّق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة، وعلى الأخص فيما يتعلَّق بالرد والتعويضات. (24)

ثانيًا: أهمية رد الاعتبار في الحد من العود إلى الجريمة

يعرف العود بأنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمةً أو أكثر بعد صدور حكم بات عليه عن جريمة سابقة (سلامة، مأمون، (2018) (25).

ويعد من الأسباب التي تؤدي إلى تشديد العقاب في كثير من التشريعات، وذلك لأن صدور حكم بات على الجاني بالإدانة يحمل معنى الإنذار بالإقلاع عن سلوك طريق الجريمة، فإذا عاد إلى ارتكاب جريمة أخرى بعد هذا الحكم، فإن ذلك يدل على أنه يمل خطورةً على المجتمع تستوجب تشديد العقوبة عليه في الجريمة الثانية (عوض، محمد، (2016) (26).

ويعد العود من أخطر الظواهر الإجرامية لما يخلفه من آثار سلبيَّة على أمن المجتمع واستقراره، وعائقًا أمام تطور أساليب المواجهة الجنائية.(27)

وتتعدد الأسباب المؤدية إلى ظاهرة العود، ولعل أهم هذه الأسباب يرتد إلى الوصمة الاجتماعية (28)، التي تلازم المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، فالنظرة السلبية إلى من سبق إجرامه تحد من اندماجه في المجتمع، ومن حصوله على وظيفة أو عمل يتعيش منه.(29)

والتساؤل الذي يطرح في هذا الجانب يتمثل في مدى إسهام تعقيد إجراءات رد الاعتبار في احتمالية العود إلى الجريمة؟

لا شك أن نظام رد الاعتبار يعد من الوسائل القانونية التي تتيح للمحكوم عليه الاندماج في المجتمع، وتفتح له آفاقًا جديدةً لحياة كريمة، بيد أن تعقيد إجراءات الحصول عليه

وامتدادها فترةً طويلةً يؤدي إلى بقاء الأثر القانوني والاجتماعي للجريمة، فيظل السجل الجنائي قائمًا، واسم الشخص مدرجًا في قواعد البيانات الجنائية، ويعامل كمجرم سابق على الرغم من قضائه العقوبة.

وإذا شعر المحكوم عليه أن المجتمع لن يمنحه فرصةً أخرى، وأن سجله سيظل وصمةً تلازمه دون أمل في التصحيح، فمن شأن ذلك أن يرسخ في نفسه الإحباط واليأس، ويفضي إلى نتائج سلبية أبرزها العودة إلى السلوك الإجرامي.

ومن جانب آخر، فإن تيسير إجراءات الحصول على رد الاعتبار من شأنه أن يؤدي إلى إعادة تأهيل الفرد وتعزيز شعوره بالانتماء والثقة في المجتمع؛ فيبدأ المفرج عنه حياةً جديدةً خاليةً من العوائق القانونية، فيستطيع التقدم للوظائف دون خوف من الرفض بسبب السِجل الجنائي، فيتولد لديه شعور بأن المجتمع متسامح، ولا يسعى إلى الانتقام، بل يهدف إلى الإصلاح، ويمنح الفرص لمن يسعى إلى التغيير.

يتضح مما تقدم أن دور رد الاعتبار لا يقتصر على محو الآثار القانونية للعقوبة، بل يتجاوز ذلك إلى تمكين الشخص من استعادة حقوقه القانونية والاجتماعية، وبالتالي تبرز الحاجة إلى تطوير وتيسير إجراءاته، ليكون أداةً فاعلةً في الوقاية من العود إلى الجريمة.

ثالثًا: أهمية رد الاعتبار في إعادة الإدماج الاجتماعي

يقصد بالإدماج الاجتماعي تمكين الفئات المهمشة – وعلى رأسها المفرج عنهم – من الانخراط الكامل في الحياة الاجتماعية، عبر إزالة العوائق التي تحول دون تمتعهم بحقوقهم الأساسية. ولا شك أن رد الاعتبار من الوسائل المهمة لتحقيق هذا الهدف (حمادي، عبد الحاكم، 2021) (30)، إذ يترتب عليه محو الأثر القانوني والاجتماعي للحكم الجنائي، فيستعيد المحكوم عليه مكانته وحقوقه. (Julie Robert–Tavernier، 2024) (31)

وللإدماج الاجتماعي أهمية كبيرة حينما يتعلق بالإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، إذ يعاني هؤلاء مما يسمى بأزمة الإفراج، ذلك أن المحكوم عليه حينما يتقرر

الإفراج عنه يواجه مطالب يعجز بمفرده عن الوفاء بها، ففي مثل هذه الظروف، إذا لم يجد رعايةً ومعونةً تساعده على التغلب عليها، فمن المحتمل أن يعود مرةً أخرى إلى ارتكاب الجريمة.

وقد عبر عن خطورة هذه الأزمة بعض الباحثين بقوله: "بأن المفرج عنه الذي لا يجد على وجه السرعة الخبز والمأوى والرعاية الاجتماعيَّة يقع في خطورة العودة إلى الجريمة" (محمد، أبو العلاء، بدون تاريخ) (32). فالسجن، وإن كان يحقق أغراضه في الردع العقابي، فإنه يعجز – في الغالب – عن إعادة إدماج المحكوم عليه؛ مما يجعل مرحلة ما بعد الإفراج من أبرز مواطن الضعف في مسار إعادة الإدماج.(Miriam Ezrat ، 2018) (33)

والواقع أن السجل العدلي (السجل الجنائي) أنشئ لحماية المجتمع من خطورة المجرمين، وتفريد المعاملة العقابية، غير أن تنظيم رد الاعتبار، بإطالة آجال حصول المفرج عنهم على صحيفة خالية من السوابق كي يعودوا إلى الحياة الطبيعية، جعل منه عائقًا أمام الإدماج الاجتماعي (اليوسفي، عادل، (2019). (34)

ولذلك تبدو أهمية تنظيم المؤسسات العقابية بجعلها فضاءاتٍ للتربية والتأهيل والإصلاح، تؤدي وظيفة إعداد المسجون لإعادة إدماجه في المجتمع بعد تنفيذه العقوبة السالبة للحرية. (بورقعة، شريفة، 2022) (35)

علاوةً على أن رعاية مصالح المفرج عنهم بعد الخروج من السجن في إطار ما يسمى بالرعاية اللاحقة، والتي تمثل جزءًا من السياسة العقابية التي تهدف إلى مد العون والتوجيه والإرشاد للمفرج عنه عقب مغادرته المؤسسة العقابية، استكمالًا لبرنامج التأهيل الذي بدأ في السجن، كي يتمكن من الاندماج في المجتمع، ويمتثل للنظم الاجتماعية والقانونية، ويعود شخصًا شريفًا ملتزمًا بالقيم السائدة في المجتمع (محمد أبو العلاء، بدون تاريخ). (36)

ويفترض أن تؤدي هذه الإجراءات التأهيلية إلى تخفيف إجراءات رد الاعتبار، وفي بعض الحالات يمكن الاكتفاء بما تم من تأهيل وإصلاح داخل المؤسسات العقابية، وبالتالي

يمكن منح رد الاعتبار بقرار من لجنة خاصة تكون موجودةً في هذه المؤسسات عند الإفراج، متى ثبت حسن سلوكه، وأنه لا يشكل خطورةً على المجتمع.

ولذلك تبدو أهمية تيسير إجراءات رد الاعتبار في أنه يؤدي إلى سرعة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، وتسهيل حصولهم على شهادة بحث الحالة الجنائية الخالية من السوابق، وبالتالي تيسير إجراءات توظيفهم (37). فتتعزز لديهم الثقة في تجاوز الآثار المترتبة على خطئهم. (MAHI HAJAR، 2023). (38)

المطلب الثاني: نطاق رد الاعتبار

تتباين التشريعات في تحديد نطاق رد الاعتبار من حيث الجرائم والأشخاص الذين يخضعون له:

فالمشرع الفرنسي جعل رد الاعتبار متاحًا لأي شخص محكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة، أو مخالفة، فالمادة (782) من قانون الإجراءات تنص على أنه: " يجوز إعادة الاعتبار لأي شخص حكمت عليه محكمة فرنسية بعقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة". (39) ورد الاعتبار –كما سيأتي– يشمل الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس أو الغرامة أو التدابير الجنائية.

وفي نطاق رد الاعتبار القضائي يجيز القانون للمحكوم عليه أو من يمثله قانونًا طلب رد الاعتبار، ويجوز أيضًا لورثته في حالة وفاته متابعة الطلب، سواء من جانب الزوجة أو أحد أصوله أو فروعه، ويجوز لهم بعد وفاته طلب رد الاعتبار خلال سنة من تاريخ الوفاة.(40)

واستحدث المشرع الفرنسي رد الاعتبار للأشخاص المعنوية، فقد نصت المادة (799) من قانون الإجراءات الجنائيَّة على أن: "عندما يكون المحكوم عليه شخصًا معنويًا يتم تقديم طلب رد الاعتبار من قبل ممثله القانوني، ولا يجوز تقديم الطلب إلا بعد مضي سنة واحدة من تاريخ تنفيذ العقوبة". (أدخلت بالقانون رقم 297 لسنة (2007). (41)

أما المشرع المصري فيقرر رد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة، أما المخالفات فلا يحتاج من ارتكبها إلى أن يطالب برد الاعتبار، لضآلة الخطر الذي تُلحقه بالمصلحة العامة، ولذلك فالقانون لا يرتب عليها آثارًا جنائية، ولا تمثل سوابق مانعة من الحقوق والمزايا (عوض، محمد، (2016). (42)

وفي نطاق القانون الإماراتي نصت المادة الأولى من قانون رد الاعتبار رقم (5) لسنة (2022) على أن: "رد الاعتبار يكون لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة وفقًا لأحكام هذا القانون". (43)

وقد استبعد المشرع الكثير من الجرائم التي لا يعد الحكم الجزائي الصادر بالإدانة فيها سوابق تتطلب رد الاعتبار، في المادة (15) من قانون رد الاعتبار سالف الذكر، والتي نصَّت على أن: " لغاية تطبيق أحكام هذا القانون لا تعتبر الأحكام الصادرة في الجرائم التالية سوابق يقتضي معها طلب رد الاعتبار":-

1- الجرائم التي تنص القوانين الخاصة بها على عدم اعتبارها من السوابق الجرمية.
2- الجرائم التي تكون عقوبتها المقررة في القانون أو العقوبة المحكوم بها غير مقيدة للحرية أو بالغرامة فقط.
3- جرائم الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح.
4- الجرائم الصادر بشأنها أحكام بوقف التنفيذ.
5- الجرائم الصادر بها أمر جزائي.
6- الجرائم المنتهية بالصلح الجزائي أو التصالح الجزائي.

ونعرض لتحليل هذه الحالات والتعليق عليه وفقًا لما هو آتٍ:

- **الجرائم التي تنص القوانين الخاصة بها على عدم اعتبارها من السوابق الجنائية**

والواقع أن معظم التشريعات -إن لم يكن جميعها- لم تتضمن نصوصًا على عدم اعتبار الجرائم الواردة فيها من السوابق التي لا تتطلب رد الاعتبار. فلم أقف على نص معين في قانون العقوبات أو في التشريعات الجزائية الخاصة يتضمن عدم اعتبار جرائم معينة من

السوابق الجزائية. وواقع الحال يرتد إلى ما يقرره قانون رد الاعتبار من ضوابط تتعلق بالجرائم التي تتطلب رد الاعتبار.

- **الجرائم التي تكون عقوبتها المقررة في القانون أو العقوبة المحكوم بها غير مقيدة للحرية أو بالغرامة فقط:**

والعقوبات المقيدة للحرية مصطلح يستخدمه المشرع في كثير من المواضع، ويقصد به العقوبات السالبة للحرية (السجن والحبس)، وبالتالي يخرج من نطاق تطبيق رد الاعتبار الجرائم التي تكون عقوبتها المقررة في القانون، أو الجرائم التي يحكم فيها بتدابير جزائية، كالخدمة المجتمعيَّة، وكذلك العقوبات المالية كالغرامة فقط.

- **جرائم الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح:**

وذلك لأن الحدث تطبق عليه التدابير المقررة في قانون الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح رقم (6) لسنة (2022)، والتي تهدف إلى إزالة خطورة الحدث بالتعليم والتأهيل والتهذيب، علاوةً على أن الحدث لا يخضع للعديد من القواعد المتعلقة بالعقوبة.(44)

* **الجرائم الصادر بشأنها أحكام بوقف التنفيذ:**

وذلك إذا لم يلغ وقف التنفيذ خلال المدة التي قررها القانون. (45)

* **الجرائم الصادر بها أمر جزائي:** (46)

منح المشرع النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، والتي يصدر النائب العام تعميمًا بتحديدها، ولا تعد العقوبة الصادر بها الأمر الجزائي سابقةً قضائيةً تقتضي رد الاعتبار. (47)

- **جرائم المنتهية بالصلح الجزائي أو التصالح الجزائي:**

بمقتضى القواعد العامة، فإنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية، ويمتد الأمر في ذلك إلى التسوية الجزائية في الجنح. (48)

يتضح مما تقدم أن التشريعات محل الدراسة نظمت رد الاعتبار لأهميته في إزالة آثار الحكم الجزائي، واختلفت في تحديد نطاقه، فالقانون الفرنسي توسع في تقرير رد الاعتبار وجعله متاحًا في جميع الجرائم، سواء حكم فيها بعقوبات سالبة للحرية أو بالغرامة أو بالتدابير الجزائية، ويشمل تطبيقه الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بل ويجيز للورثة طلب رد

الاعتبار بعد وفاة المحكوم عليه. والمشرع المصري قصر رد الاعتبار على كل محكوم عليه في جناية أو جنحة. أما المشرع الإماراتي فقد ضيق من نطاقه، فقرره في الجنايات والجنح المحكوم فيها بعقوبات سالبة للحرية، واستبعده في الجرائم التي حكم فيها بعقوبات ماليَّة أو تدابير جزائية، ويرتد هذا التباين إلى الغاية التي توخاها التشريع من تنظيم رد الاعتبار، والتي تتمحور حول المرونة والتبسيط، وخطورة الجريمة، وحماية المجتمع.

ويلاحظ أن القانونين المصري والإماراتي لم ينصا على قواعد تنظم رد اعتبار الشخص المعنوي، على الرغم من إقرارهما بمسؤوليته الجنائية، ونعتقد أن ذلك يرتد إلى أن نظام رد الاعتبار في هذين التشريعين لا يزال مرتبطًا بفكرة المحكوم عليه كشخص طبيعي، وبإعادة تمكينه من استرداد حقوقه ومركزه الاجتماعي والمهني اللذين سلبهما منه الحكم الصادر بإدانته، علاوةً على أن المشرع الإماراتي –كما سيأتي– لا يتطلب رد الاعتبار في حالة الحكم بالغرامة أو بالتدابير الجزائية الأخرى، كالحل أو وقف النشاط، وهي الجزاءات التي تتقرر على الأشخاص المعنوية وتتفق مع طبيعتها، بخلاف الشخص الطبيعي الذي يحكم عليه بالعقوبات السالبة للحرية، والتي تقتضي طلب رد الاعتبار.

المبحث الثاني
مظاهر تبسيط رد الاعتبار القانوني

تمهيد وتقسيم:

أسلفنا القول إن رد الاعتبار القانوني يتحقق بقوة القانون، ولا يحتاج إلى صدور حكم من القضاء (49). فيرد اعتبار المحكوم عليه تلقائيًا بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملةً أو سقوطها بمضي المدة، دون حاجة إلى طلب من المحكوم عليه (سلامة، مأمون، (2018) (50). وتختلف هذه المدة بحسب نوع الجريمة وخطورتها، ونتناول هذه المسألة في التشريعات محل الدراسة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول، لرد الاعتبار القانوني في التشريعين المصري والفرنسي، والثاني، لرد الاعتبار في القانون الإماراتي.

المطلب الأول: رد الاعتبار القانوني في التشريعين الفرنسي والمصري

أولًا: في القانون الفرنسي

ميز المشرع الفرنسي في المادة (133) من قانون العقوبات بين رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي، ورد الاعتبار للشخص المعنوي.

أ. رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي (51)

يرد اعتبار المحكوم عليه تلقائيًا أو بحكم القانون، ما لم يحكم عليه خلال المدد الزمنية التالية بعقوبة جناية أو جنحة جديدة:

1. في حالة الحكم بعقوبة الغرامة، أو عقوبة الغرامة اليومية (52)، بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ سداد الغرامة، أو المبلغ الإجمالي للأيام–غرامة، أو من تاريخ انقضاء المدة المقررة للتقادم.
2. في حالة الحكم بالسجن الذي لا يتجاوز سنةً واحدةً، أو بأي عقوبة أخرى غير السجن أو الغرامة أو الأيام–غرامة: بعد انقضاء خمس سنوات من تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاء المدة المقررة للتقادم.
3. في حالة الحكم بالسجن الذي لا يتجاوز عشر سنوات، أو في حالة الأحكام المتعددة بالسجن التي لا يتجاوز مجموع مددها خمس سنوات: بعد انقضاء عشر سنوات من تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاء المدة المقررة للتقادم، وتضاعف المدد المذكورة في حالة العود.

ب. رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي (53):

يرد اعتبار الشخص المعنوي بقوة القانون، ما لم يتعرض، خلال المدد المحددة أدناه، لأي إدانة جديدة بعقوبة جنائية أو جنحية:

1. في حالة الحكم بالغرامة: بعد مضي خمس سنوات من تاريخ سداد الغرامة أو من انقضاء المدة المقررة للتقادم.
2. في حالة الحكم بعقوبة أخرى غير الغرامة أو الحل: بعد مضي خمس سنوات من تنفيذ العقوبة أو من انقضاء المدة المقررة للتقادم.
3. وتضاعف المدد المذكورة في حالة العود. (54)

ثانيًا: في القانون المصري:

وفيما يتعلق بالقانون المصري، فيرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه في صحيفة السوابق.

(أولًا) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم، وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد (355 و356) (قتل الحيوانات أو الإضرار بها) و(367) و(368) (إتلاف المزروعات) من قانون العقوبات، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة، اثنتا عشرة سنة.

(ثانيًا) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات، إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدًا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة، فتكون المدة اثنتي عشرة سنة.

وإذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، على أن يُراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام. (55)

وأول ما يلاحظ على خطة المشرع المصري بشأن رد الاعتبار القانوني أن المحكوم عليه يرد إليه اعتباره بمجرد انقضاء المدد التي نص عليها القانون، دون صدور حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه في صحيفة السوابق الجنائية، والتي يحددها قرار من وزير العدل. ويرى جانب من الفقه أن المشرع يفترض بقرينة قاطعة لا تقبل العكس حسن سلوك المحكوم عليه في تلك الفترة دونما حاجة إلى إثبات ذلك، غير أن هذا الافتراض يناقض الواقع في كثير من الحالات، ولذلك اتجه المشرع المصري والعديد من التشريعات إلى إطالة مدة رد الاعتبار القانوني أو التلقائي مقارنةً برد الاعتبار القضائي (56)، كما سيأتي.

والخلاصة مما تقدم أن مدة رد الاعتبار القانوني ذات الآجال الطويلة، التي تصل في بعض الحالات إلى عشر أو اثنتي عشرة سنة في التشريعين المصري والفرنسي، تؤدي في مجملها إلى إعاقة اندماج المحكوم عليه في المجتمع، إذ تجعل الوصمة الجنائية تستمر طوال هذه الفترة، فتؤثر سلبًا على فرص المحكوم عليه في استعادة حقوقه المدنية، ومنها بطبيعة الحال الحصول على وظيفة أو عمل.

المطلب الثاني: رد الاعتبار القانوني في التشريع الإماراتي

نظم المشرع الإماراتي رد الاعتبار القانوني في المادة (4) من قانون رد الاعتبار، التي نصت على أن:

" مع مراعاة أحكام المادة (5) من قانون رد الاعتبار الإماراتي، تصدِر النيابة العامة قرارًا برد الاعتبار القانوني إذا صدر بحق المحكوم عليه حكم بالإدانة في جنحة غير مقلقة، وتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدر عفو عنها ".

" وإذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدًا أو سقطت العقوبة بمضي المدة، فيتم رد اعتباره القانوني بعد مضي مدة ستة أشهر من تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة".

يتضح من النص أن المشرع قد اشترط لرد الاعتبار القانوني ما **يأتي:**

1- أنه يصدر بقرار من النيابة العامة، ويلاحظ أن المشرع قد تطلب في القانون الجديد رقم (5) لسنة (2022) بشأن رد الاعتبار أن يصدر رد الاعتبار القانوني من النيابة العامة، وبذلك لم يعد يترتب تلقائيًا بمجرد مضي المدة التي حددها القانون في القانون القديم رقم (36) لسنة (1992) بشأن رد الاعتبار (57)، وإنما أصبح يتطلب تحقق النيابة العامة من استيفاء الشروط القانونية المتطلبة لإصداره. واستهدف المشرع من ذلك إخضاع رد الاعتبار القانوني للرقابة القضائية، لضمان التحقق من توافر شروطه وتحديث السجلات الجنائية بصورة رسمية.

2- يقتصر على أحكام الإدانة الصادرة في جرائم الجنح غير المقلقة، وهو تعبير أضافة المشرع حديثًا للجرائم غير الجسيمة أو البسيطة، ولم يبين المشرع مضمون الجنح غير

المقلقة، وإنما وضع آلية لتحديد الجنح والجنايات المقلقة، والجرائم المخلة بالشرف والأمانة في المادة (3/5) التي نصت على أن: " تحدد الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة من قبل لجنة خاصة تشكل بقرار من مجلس الوزراء يحدد اختصاصاتها وآلية عملها واعتماد توصياتها، بناءً على اقتراح الوزير، تضم في عضويتها الجهات المعنية في الدولة". وعقدت اللجنة المشكلة من وزارة الداخلية اجتماعات دورية لوضع المعايير التي تتحدد فيها الجنايات والجنح المقلقة والجرائم المخلة بالشرف والأمانة تنفيذًا لقانون رد الاعتبار (58)، وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة (2024) بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف والأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي (الجدول رقم (1))، والتي تشتمل على الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات وغيره من القوانين ذات الطابع الجنائي (59). ويلاحظ أن جميع الجنح الأخرى غير المقلقة والصادر بشأنها أحكام بعقوبة الحبس يرد فيها الاعتبار بقرار من النيابة العامة.

وأيضًا الجنح غير المقلقة الأخرى التي يحكم فيها بالغرامة أو يتقرر بشأنها تدابير جنائية –فكما رأينا– لا تتطلب رد الاعتبار، وبالتالي يفترض ألا تسجل في صحيفة السوابق أو الحالة الجنائية التي تقتضي رد الاعتبار، ويمكن توثيقها في سجلات أخرى للرجوع إليها لمعرفة ماضي المتهم.

ونؤيد ما ذهب إليه المشرع في هذا الصدد في هذا الاستحداث الجديد، ذلك أن مرتكبي هذه الجرائم لا يمثلون خطورةً كبيرةً على المجتمع، كما أن تنفيذ العقوبة في جرائم الجنح المحكوم فيها بالحبس يفترض أن الجاني قد خضع للتهذيب والإصلاح خلال فترة تنفيذ العقوبة في المنشأة العقابية. وبالتالي ليس ثمة حاجة تقتضي مرور فترة طويلة تصل في بعض التشريعات إلى ست سنوات أو اثنتي عشرة سنة كما هو الشأن في التشريعين المصري والفرنسي.

وهذا الاستحداث التشريعي قد جاء استجابةً لدعوة كثير من القانونيين الذين طالبوا بتقصير مدة رد الاعتبار القانوني التي كان يقررها القانون القديم (60)، من أجل تسهيل اندماج المحكوم عليه في المجتمع. (61)

3- تصدر النيابة العامة القرار برد الاعتبار القانوني مباشرةً بعد تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة المحكوم بها أو من تاريخ صدور العفو عنها إذا لم يكن عائدًا للجريمة، فلم يقيد المشرع الحصول عليه بمضي مدة معينة من تنفيذ العقوبة أو العفو عنها كما كان الحال في القانون السابق.

4- وإذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدًا أو سقطت العقوبة بمضي المدة، فيتم رد اعتباره القانوني بعد ستة أشهر من تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة.

يتضح مما تقدم أن تنظيم المشرع الإماراتي لرد الاعتبار القانوني يقوم على التيسير وتسريع إعادة الإدماج الاجتماعيّ للمحكوم عليه، فقد جعل إصداره في الجنح غير المقلقة بقرار يصدر من النيابة العامة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها مباشرة، وأستبعد الجنح غير المقلقة المعاقب عليها بالغرامة أو التدابير الجنائية من متطلبات رد الاعتبار، وهذا من شأنه أن يؤدّي إلى تعزيز إعادة الإدماج والحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.

المبحث الثالث

مظاهر تبسيط إجراءات رد الاعتبار القضائي

تمهيد وتقسيم:

رد الاعتبار القضائي هو الذي يتقرر بحكم من القضاء بناءً على طلب المحكوم عليه. وقد وضعت التشريعات شروطًا وإجراءاتٍ للحكم في طلب رد الاعتبار القضائي، وهي -كما سنرى- تستهدف التثبت من أن المحكوم عليه قد صلح حاله، وصار جديرًا بأن يتبوأ مكانه الطبيعي في المجتمع كفرد من عامة الناس. وسنعرض لهذه المسائل بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو **الآتي:**

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي.

المطلب الثاني: إجراءات الحكم في رد الاعتبار القضائي.

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي

تقسيم:

تتمثل هذه الشروط في: تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة المحكوم بها، ومضي مدة معينة بين انقضاء العقوبة والحكم برد الاعتبار، والوفاء بالالتزامات المالية.

أولًا: تنفيذ العقوبة المحكوم بها

تتفق التشريعات محل الدراسة على أنَّه يستلزم لرد الاعتبار أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة تنفيذًا كاملًا، لأن التنفيذ الكامل للعقوبة قرينة على أن العقوبة قد أحدثت أثرها الرادع (عوض، محمد، بدون تاريخ) (62)، وأنَّه إذا كانت العقوبة سالبةً للحرية فيتعين استيفاء مدتها كاملة (63)، وإذا كانت غرامةً وجب سدادها، ويتساوى مع التنفيذ الكامل للعقوبة العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة. (64)

ثانيًا: مضي مدة معينة بين انقضاء العقوبة والحكم برد الاعتبار

1. تختلف التشريعات محل الدراسة في مدة رد الاعتبار، وهي المدة الزمنية التي افترض القانون بفواتها جدارة المحكوم عليه برد الاعتبار، فالمشرع المصري ينص على أنه يجب لرد الاعتبار القضائي أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنايةً، أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحةً، وتضاعف هذه المدد في حالتي العود وسقوط العقوبة بمضي المدة.(65)
2. ويقترب من هذا التقدير المشرع الفرنسي، ففي رد الاعتبار للشخص الطبيعي ينص على أنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات بالنسبة إلى المحكوم عليهم بعقوبة جناية، وثلاث سنوات بالنسبة إلى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة، وسنة واحدة بالنسبة إلى المحكوم عليهم بعقوبة مخالفة (66)، وتتضاعف المدة إلى عشر سنوات في حالة العود بعقوبة جناية أو سقوطها بمضي المدة، وست سنوات في العود بعقوبة جنحة أو سقوطها بمضي المدة. (67)
3. أما بالنسبة إلى الشخص المعنوي فيرد اعتباره بعد مضي سنتين من تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

4. ويتميز القانون الفرنسي بأنه استثنى من قدم خدمات جليلةً للمجتمع من مدة رد الاعتبار أو من الالتزامات المالية المحكوم بها. (68)

أما المشرع الإماراتي فقد اشترط لرد الاعتبار القضائي أن يكون قد انقضى من تاريخ إتمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها إحدى المدد **الآتية:** (69)

أ- ستة أشهر في الجنايات غير المقلقة. (70)

ب- سنة في الجنح والجنايات المقلقة أو المُخِلة بالشرف والأمانة. (71)

ج- سنتين في الجنايات الماسَّة بأمن الدولة.

د- تضاعف المدد المذكورة في هذا البند في حالتي الحكم بالعود أو سقوط العقوبة بمضي المدة.

ويتضح مما تقدم أن المشرع عمد إلى تكييف فترات الانتظار بما يتناسب مع خطورة الجريمة، فقد استبعد الجرائم البسيطة من رد الاعتبار القضائي، كما أنه وضع مدةً معقولةً لرد الاعتبار في الحالات الأخرى (الجنايات والجنح المقلقة والمخلة بالشرف والأمانة، والعود)، على أساس أن رد الاعتبار القضائي يخضع لتقدير المحكمة، ولتحقيق سابق من النيابة، فليس ثمة حاجة إلى جعل فترة الانتظار تطول إلى ست سنوات أو عشر سنوات أو اثنتي عشرة سنة، كما هو الشأن في التشريعين المصري والفرنسي؛ ولذلك يمكن القول إن تقصير مدة الانتظار لتطبيق رد الاعتبار يحد من العود إلى الجريمة. (72)

ثالثًا: الوفاء بالالتزامات المالية

تنص المادة (493) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري على أن: " يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف. وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء. وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن، يكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيًا في الدين. وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها ".

وبهذا النص أخذ أيضًا المشرع الإماراتي في المادة (7) من قانون رد الاعتبار سالف الذكر، ولا يختلف الأمر أيضًا في التشريع الفرنسي، إذ يتطلب لرد الاعتبار إثبات أن المحكوم عليه قد أوفى بالغرامة والتعويضات أو يكون قد أعفي منها، وفي حالة الحكم بالإدانة التضامنية تحدد المحكمة مقدار الحصة التي يتعين على المحكوم عليه دفعها (73).

وينص القانونان المصري والفرنسي على أنه يتعين على المحكوم عليه إثبات أنه أوفى بالالتزامات المالية المترتبة على الإدانة بجريمة الإفلاس أو الحكم برد اعتباره التجاري (74). ولم يرد نص مماثل في القانون الإماراتي.

المطلب الثاني: إجراءات الحكم في رد الاعتبار القضائي

تقسيم:

تتمثل هذه الإجراءات في تحديد المحكمة المختصة برد الاعتبار القضائي، وإحالة الطلب برد الاعتبار إلى المحكمة، والحكم في طلب رد الاعتبار، ومدى جواز الطعن فيه.

أولًا: المحكمة المختصة برد الاعتبار القضائي

جعَل المشرع المصري محكمة الجنايات أول درجة التابع لها محل إقامة المحكوم عليه هي المحكمة المختصَّة برد الاعتبار القضائي (75)، وفي القانون الفرنسي هي غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف (76)، أما المحكمة المختصَّة بنظر رد الاعتبار القضائي في القانون الإماراتي فهي محكمة الجنايات الصغرى (77) التابع لها محل إقامة المحكوم عليه. (78)

ثانيًا: إحالة الطلب برد الاعتبار إلى المحكمة

وَضعت التشريعات المقارنة إجراءات محددة لإحالة الطلب إلى المحكمة المختصَّة؛ فالمشرع المصري ينص على أن يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة، ويجب أن تشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يُبيَّن فيها تاريخ الحكم الصادر عليه، والأماكن التي أقام فيها منذ الإفراج عنه (79).

وتجري النيابة العامَّة تحقيقًا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله منذ وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازمًا من المعلومات، وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه، بتقرير تدون فيه رأيها، وتبين الأسباب التي بني عليها، ويرفق بالطلب صورة الحكم الصادر على الطالب، وصحيفة الحالة الجنائيَّة، وتقرير عن سلوكه أثناء وجوده في مركز الإصلاح والتأهيل (80).

وتكاد تكون إجراءات طلب رد الاعتبار وإحالته إلى المحكمة في القانونين الفرنسي والإماراتي (81) مماثِلةً للقانون المصري؛ فيما عدا أن المشرع الإماراتي جعل المدة التي تقرر فيها النيابة إحالة الطلب إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، في حين أنَّها في القانون المصري ثلاثة أشهر. أمَّا المشرع الفرنسي فلم يضع مدةً للنيابة العامَّة لإحالة الطلب إلى المحكمة، ولكنه أكد ضرورة أخذ رأي قاضي التنفيذ في هذا الشأن؛ وذلك لوجود قاضٍ يشرف على تنفيذ العقوبات في النظام الفرنسي. (82)

ويقرر المشرع الفرنسي أنه عندما يكون المحكوم عليه شخصًا اعتباريًّا، يقدم طلب رد الاعتبار من قبل ممثله القانوني؛ فيرسل الممثل القانوني طلب رد الاعتبار إلى المدعي العام التابع للمركز الرئيس للشخص الاعتباري، وإذا كان الشخص الاعتباري مركزه الرئيس في الخارج، فيرسل الطلب إلى المدعي العام التابع للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة (83).

ثالثًا: الحكم في طلب رد الاعتبار القضائي

يقرر المشرع المصري بأن تحكم المحكمة برد الاعتبار، متى توافرت شروطه، ورأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه. (84)

وإذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين من تاريخ الرفض، أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازمة لرد الاعتبار، وترسل النيابة العامَّة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة

التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه، وتأمر بأن يؤشر به في قلم السوابق. (85)

ولا يختلف الأمر كثيرًا في القانونين الفرنسي والإماراتي؛ إلَّا أن المشرع الفرنسي حدد للمحكمة مهلة شهرين للفصل في الطلب، بينما أغفل المشرعان المصري والإماراتي النص على ذلك.

كما أن المشرع الفرنسي خفَّض المدة في حالة رفض الطلب المقدَّم من الشخص المعنوي إلى سنة واحدة، في حين أن المشرعين المصري والإماراتي لم يضعا نصوصًا تنظم إجراءات رد اعتبار الشخص المعنوي.

وفي حالة رفض طلب رد الاعتبار فإنه يجوز تجديده بعد انقضاء مدة سنتين في التشريعين الفرنسي والمصري، في حين أن المشرع الإماراتي جعل تجديد الطلب بعد مضي ستة أشهر.

يلاحظ مما تقدم أن التشريعات محل الدراسة لم تقيد المحكمة بضوابط محددة للحكم في طلب رد الاعتبار، فالمشرعان المصري والإماراتي أشارا إلى أن للمحكمة أن تحكم برد الاعتبار إذا رأت أن هناك ما يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

فالمسألة إذًا تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، تستخلصها من تحقيقات النيابة العامة ومن البيانات والتقارير التي تقدم إليها بشأن سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن، وعن أحواله في الأماكن التي تواجد فيها بعد تنفيذ العقوبة.

وإذا كان للمحكمة وللنيابة أن تتحققا من مثل هذه المسائل للتأكد من جدارة المحكوم عليه برد الاعتبار، فلماذا الانتظار لمدة ست سنوات أو ثلاث سنوات، وفي حالة العَوْد لمدة اثنتي عشرة سنة أو ست سنوات؟ فيمكن التحقق من شخصية المحكوم عليه خلال فترة معقولة، بحيث يمنح رد الاعتبار بعدها، ويتمكن من الاندماج في المجتمع.

وبالرغم من أن التشريعات محل الدراسة تتخذ إجراءات لرد الاعتبار القضائيّ تكاد تكون موحدة، إلا أن مدد هذه الإجراءات أقصر في التشريع الإماراتي مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي، وهذا يتلاءم مع خطته في التبسيط وتيسير إجراءات منح رد الاعتبار.

رابعًا: مدى جواز الطعن في الحكم الصادر برفض رد الاعتبار القضائي

يقرر قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه: " لا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام ". (86)

وإلى هذا نص المشرع الفرنسي في المادة (795) من قانون الإجراءات الجنائية التي قررت أنه يجوز إحالة حكم غرفة التحقيق إلى محكمة التمييز على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.

أما المشرع الإماراتي فلم يقرر الطعن في الحكم برد الاعتبار، على اعتبار أنه يمكن تجديد تقديم الطلب خلال ستة أشهر من صدور الحكم برفض طلب رد الاعتبار، في حين أن مدة تجديد الطلب في التشريعين الفرنسي والمصري سنتان.

بيد أنه إذا كان المشرع الإماراتي قد استهدف تبسيط إجراءات رد الاعتبار القضائي –فلم ينص على الطعن في الحكم برفض رد الاعتبار لخطأ في تطبيق القانون– على اعتبار أن رفض الطلب ليس من شأنه أن يؤدِّي إلى الحرمان من رد الاعتبار، إذ يجوز تجديده بعد مضي مدة ستة أشهر، غير أن تجديد الطلب بعد مضي هذه المدة لا يصحح الخطأ القانوني الذي شاب الحكم، لذلك فالأحرى بالمشرع الإماراتي أن يفتح باب الطعن بالنقض لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في موضوع مظاهر تبسيط إجراءات رد الاعتبار في القانون الإماراتي المقارن بالتشريعين المصري والفرنسي، نعرض لأهم النتائج التي خلصنا إليها، والتوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها:

أولًا: نتائج الدراسة:

1- استهدفت التشريعات محل الدراسة من تنظيمها لرد الاعتبار إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره الجنائية، بحيث يعتبر المحكوم عليه من لحظة صدوره، وكأنه لم يصدر عليه حكم جزائي، واتفقت على تصنيفه إلى رد اعتبار قانوني يرد فيه اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون، ورد اعتبار قضائي يتطلب صدور حكم من القضاء.

2- تباينت التشريعات في نطاق تطبيقه، فالمشرع الفرنسي وسع من نطاقه، بحيث يشمل الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس أو الغرامة أو التدابير الجنائية في جناية أو جنحة أو مخالفة، وللشخص الطبيعي والمعنوي، واستثنى من قدم خدمات جليلة للوطن من متطلبات رد الاعتبار، وأجاز لورثة المحكوم عليه متابعة إجراءات رد الاعتبار بعد وفاته، كما أجاز لهم طلب رد الاعتبار خلال سنة من تاريخ الوفاة. والمُشرِّع المصري قصر نطاق تطبيقه على الجنايات والجنح المحكوم بها بعقوبات سالبة للحرية أو مالية، التي تدون في صحيفة السوابق. أما المشرع الإماراتي فقد جعل رد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة، واستثنى الجرائم التي تكون عقوبتها في القانون أو العقوبة المحكوم بها غير مقيدة (سالبة) للحرية، ويشمل هذا الاستثناء بطبيعة الحال العقوبات المالية والتدابير الجزائية.

3- كشفت الدراسة أن أهمية رد الاعتبار لا تقتصر على إزالة السوابق الجنائية، بل إنه وسيلة لإصلاح المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع، والحيلولة دون عودتهم إلى الجريمة، وبالتالي فإن فعاليته مرتبطة بتخفيف القيود الإجرائية المتعلقة بإصداره.

4- أبرزت الدراسة أن المشرع الإماراتي جعل إجراءات رد الاعتبار القانوني تتميز بالسهولة واليسر، فقد حددها في الجنح غير المقلقة، وذلك بقرار يصدر من النيابة العامة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها مباشرة أو سقوطها بالتقادم، ولم يتطلب مضي مدة معينة كما

هو الشأن في القانونين الفرنسي والمصري. واستهدف المشرع الإماراتي من منح النيابة العامَّة سلطة إصدار القرار برد الاعتبار القانوني إخضاع هذه الإجراءات للرقابة القضائيَّة؛ لضمان التحقق من توافر شروطه.

5- وفي نطاق رد الاعتبار القضائي، اتضح أن المشرع الإماراتي حدد مجاله في الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف والأمانة والجرائم الماسة بأمن الدولة، وفي مدة قصيرة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين، بالمقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي اللذين حددا مدة تتراوح بين خمس سنوات أو ست سنوات من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

6- أبانت الدراسة أن المشرع الإماراتي ميز بين الجنح غير المقلقة (الجرائم البسيطة)، والجنح والجنايات المقلقة (الجرائم الجسيمة)، وأناط بلجنة وزارية تتولى تصنيف الجرائم في كل منها، وقد صدر الجدول رقم (1) بقرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة (2024)، وحدد الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات وغيره من القوانين ذات الطابع الجنائي.

7. كشفت الدراسة أن الحكم برد الاعتبار القضائي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهو يستند في جدارته برد الاعتبار إلى تقرير المؤسسة العقابية، ولتحقيقات النيابة العامة، وبالتالي لم يكن الأمر يستدعي اشتراط مدد زمنية طويلة في القانونين المصري والفرنسي طالما أنَّ الأمر يخضع لتقدير المحكمة ودراستها لشخصية المحكوم عليه.

8. أن مظاهر تبسيط إجراءات منح رد الاعتبار في القانون الإماراتي قد تزامنت مع سياسة المشرع التي انتهجها في الآونة الأخيرة والمتمثلة في تحديث معظم التشريعات الجنائية وإيراد تبسيط لمعظم الإجراءات، وبصورة خاصة استحداثه لوسائل عديدة لإنهاء الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم (38) لسنة (2022)، بهدف تخفيف العبء عن كاهل القضاء، والجهد والنفقات على الخصوم، ولعل أهم هذه الإجراءات: الأمر الجزائي، والتوسع في الصلح، والوساطة الجنائية، والتسوية الجنائية في الجنح وبعض الجنايات.

التوصيات: لعل أهم التوصيات التي يرى الباحث الأخذ بها تتمثل في الآتي:

1. تدعو الدراسة التشريعات التي لا تزال تضع مددًا طويلة تصل إلى ست سنوات أو اثنتي عشرة سنة لمنح رد الاعتبار إلى إعادة النظر في هذه الإجراءات، وأن تأخذ بالنموذج الإماراتي في تبسيط إجراءات منح رد الاعتبار.
2. دعوة المشرع الإماراتي إلى إتاحة المجال للطعن في الأحكام الصادرة برفض رد الاعتبار القضائي للخطأ في تطبيق القانون أو في الإجراءات، كما هو الشأن في القانونين الفرنسي والمصري.
3. إعادة النظر في تعميم مضاعَفة مدة رد الاعتبار القضائيّ في حالة العَوْد إلى الجريمة في جميع الحالات دون بحث شخصيَّة المحكوم عليه، وأن يترك الأمر لتقدير القاضي لدراسة كل حالة على حدة.
4. تدعو الدراسة المشرع الإماراتي إلى النص على منح رد الاعتبار القضائي لمن يقدم خدمات جليلة للمجتمع، دون انتظار مضي مدة على تنفيذ العقوبة، لما في ذلك من دلالة على تشجيع المحكوم عليهم على التعبير عن إصلاح ما صدر عنهم من خطأ، وترك تقدير هذه المسائل لقاضي الموضوع.
5. أن يقترن تبسيط إجراءات رد الاعتبار بتفعيل الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، من أجل تأهيلهم للحياة الاجتماعية الشريفة، ومنع عودتهم إلى الإجرام.
6. إطلاق برامج توعوية لأفراد المجتمع مؤداها أن تبسيط إجراءات منح رد الاعتبار التي انتهجها المشرع الإماراتي ليس تساهلًا مع المجرمين، وإنما مساعدتهم على التأقلم مع الحياة الاجتماعية، وتسهيل حصولهم على شهادة بحث الحالة الجنائية الخالية من السوابق، وبالتالي تيسير إجراءات توظيفهم.

المراجع

1. **أحمد عوض بلال**، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (2011).
2. **أحمد محمد أحمد**، سلسلة التشريعات، دار الفكر والقانون، المنصورة، بدون تاريخ.
3. **حسن صادق المرصفاوي**، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية في مئة عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.
4. **خليفة بن راشد الشعالي**، قانون العقوبات الإماراتي، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثالثة، (2010).
5. **خالد حامد مصطفى**، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الآفاق المشرقة ناشرون، (2012).
6. **رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، (1997).
7. **عبود السراج**، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، (1999).
8. **عبد الفتاح الصيفي**، الأحكام العامَّة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلاميَّة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة.
9. علي محمود علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، أكاديمية شرطة دبي، (2008).
10. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، بدون تاريخ.
11. **عبد العزيز الحسن، أمين عبده محمد دهمش**، شرح قانون العقوبات الاتحادي، دار النهضة العلمية، دبي، (2025).
12. **على راشد**، موجز القانون الجنائي، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، (1953 م).
13. **غنام محمد غنام**، شرح قانون العقوبات الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات، العدد 77، ص (2008).
14. **محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (1983).
15. **مأمون سلامة**، قانون العقوبات، القسم العام، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، (2018).
16. **محمد زكي أبو عامر**، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2010).
17. **محمد السعيد عبد الفتاح**، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، دار الآفاق، الشارقة، (2022).
18. **محمد أبو العلاء عقيدة**، أصول علم العقاب، مطبوعات جامعة الإمارات (48)، بدون تحديد سنة النشر.
19. قانون الجرائم والعقوبات الاتحاديّ لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (31) لسنة (2021).
20. قانون الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح لدولة الإمارات العربيَّة المتحدة رقم (6) لسنة (2022).
21. قرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة (2024) بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف والأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي (الجدول رقم 1).

22. **د. إلهام محمد حسن العاقل**، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد (17)، العدد (34)، (2002).
23. **عبد الحاكم حمادي**، أثر إعادة الاعتبار في الإدماج الاجتماعي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد (11)، العدد (1)، (2021).
24. **بورقعة شريفة**، رد الاعتبار وإعادة الإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، (2022).
25. **عدول فتيحة**، نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري، أطروحة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، (2022)، ص (16).
26. **الشهوان، ريما فهد فضيل**. (2022). المساندة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للنزلاء ودورها في الحد من العود إلى الجريمة. المجلة العربية للنشر العلمي، (42)، (2).

1. **Antony Coltel**: Le pardon ou l'oubli ? La réhabilitation judiciaire en France sous la IIIe République: le cas d'Angers, VOL. 11, N°2 | 2007 https://journals.openedition.org/chs/114?lang=en https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006138156/#LEGISCTA000006138156
2. **Julie Robert**-Tavernier: La réhabilitation en matière pénale, https://univ-droit.fr/recherche/actualites-de-la-recherche/parutions/54013-la-rehabilitation-en-matiere-penale
3. .**R. Garraud** « Traité du droit pénal français » T. II(Sirey, Paris 1914, 3e éd.). HISTOIRE DE LA RÉHABILITATION.no,772. https://ledroitcriminel.fr/la_science_criminelle/penalistes/le_proces_penal/suites_jugement/garraud_rehabilitation.htm
4. **Miriam Ezrat**: Réinsertion du condamne l, octroi d, un placement a l,exterieur. Master 2, Université de Bordeaux, 2018-2019. https://www.enap.justice.fr/sites/default/files/memoire_master2_lannes.pdf
5. **W. Jeandidier** « Droit pénal general EN FRANCE, EN 1991, (Montchrestien, Paris 1991, 2e éd. LA RÉHABILITATION,n, https://ledroitcriminel.fr/la_science_criminelle/penalistes/le_proces_penal/suites_jugement/jeandidier_rehabilitation.htm https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CPEN001975&scrll=CPEN001973 https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006417521 https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006578345 https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CODE_CPRP_ARTI_785&scrll=CPRP008230&FromId=CODES_SECS_CPRP_TALPHA

6. **Hajar, M.** (2023, December 4). La réhabilitation pénale en droit français et en droit marocain. Droit et Entreprise. https://www.droitetentreprise.com/la-rehabilitation-penale-en-droit-francais-et-en-droit-marocain-mahi-hajar/

فهرس الملاحظات:

م	الملاحظة	الصفحة
.1	وكان المشرع المصري ينظم رد الاعتبار في **المواد (536–553)** من **قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة (1950)** وتعديلاته، وظلت إجراءات رد الاعتبار ثابته لم يطرأ عليها تغيير، فيما عدا أنَّه أضاف **المادة (550) إلى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم (271) لسنة (1955)**، والتي تتعلق برد الاعتبار القانوني. انظر: **د. حسن صادق المرصفاوي**، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائيَّة في مئة عام، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ **ص(2005)**، وراجع **المحامي أحمد محمد أحمد**، سلسة التشريعات، دار الفكر والقانون، المنصورة بدون تاريخ، **ص(219)**. أما قبل ذلك فأن المرسوم **بقانون رقم (41) لسنة (1931)** بشأن الإجراءات الجنائيَّة لم يكن ينظم إلَّا رد الاعتبار القضائيّ. انظر: **د. علي راشد، موجَز القانون الجنائي، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، (1953)، ص544.**	9
.2	وقبل صدور **القانون رقم (5) لسنة (2022) بشأن رد الاعتبار**، لم يكن أيضًا المشرع الإماراتي يورد نصوصًا تنظم رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات، فقد كان هناك أيضًا قانون خاص **هو القانون رقم (36) لسنة (1992) بشأن رد الاعتبار، والذي ألغاه المشرع بصدور القانون الجديد رقم (5) لسنة (2022).**	9
.3	فقد خصص **المواد (12/133–17/133) من قانون العقوبات الفرنسي لرد الاعتبار التلقائي (القانوني)، والمواد (782–799) من قانون الإجراءات الفرنسي لرد الاعتبار القضائي.**	10
.4	**نصت المادة (12–132) من قانون العقوبات الفرنسي على أن:** "Article 133-12 Toute personne frappée d'une peine criminelle, correctionnelle ou contraventionnelle peut bénéficier, soit d'une réhabilitation de plein droit réhabilitation dans les conditions prévues à la présente section, soit d'une judiciaire accordée dans les conditions prévues par le code de procédure pénale	10
.5	ومع ذلك، فإن رد الاعتبار، من خلال شروطه، تعالج جميع المخاوف التي قد تنشأ عن أساليب شطب الإدانات من السِّجلّ الجنائي. فهو يتطلب تنفيذ الحكم، وتعويض الضرر، وإصلاح الشخص المُدان. **د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، بدون**	11

	تاريخ. ص(732).	
.6	وتحقق أو حصل الشخص على رد الاعتبار، فإنه لا يعتد بالحكم السابق إذا ارتُكبت جريمة جديدة لاحقًا، فلا يعتبر الشخص عائدًا للجرم، مما يخفف من تشديد العقوبة. **د. دلال خالد السيف،** العود في التشريع الجزائي الكويتي، **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية. د. عوض محمد، المرجع السابق، ص(635).**	12
.7	الوصم: صفة عالقة بالتاريخ الاجتماعيّ لكل من ارتكب جرما، وتؤدي إلى نظرة دونية أو إقصاء اجتماعي. انظر: **د/ علاء عبد الهادي،** دراسة ميدانيَّة حول الوصمة المجتمعية وعلاقتها بالعودة الجريمة، مؤسسة حياة للتنمية والدمج الاجتماعي.	12
.8	وفي استطلاع صحفي أشار أحد القضاة للمدد المطولة –التي كان يقررها قانون رد الاعتبار الإماراتي القديم– إلى خطورة بقاء الأشخاص الذين أنهوا محكومياتهم بدون عمل أو وظيفة لمدة طويلة، مؤكدا أن «الفراغ» هو الباب الأوسع أمامهم، والمطل على عالم الجريمة...، وأنه إذا لم يحصل الشخص الذي أنهى محكوميته على رد اعتبار وشهادة حسن سيرة وسلوك في زمن معقول، فإنه سيفكر في العودة إلى الجريمة ومرافقة المجرمين. **(القاضي/ عيسى الشريف، في استطلاع صحفي حول نظام رد الاعتبار، (قضاة ومحامون يطالبون بتعديل قانون رد الاعتبار، استطلاع . نورا الأمير ورامي عايش)** . وكان لهذه الآراء وغيرها، أثر في توجه المشرع بعدها إلى إصدار **قانون رد الاعتبار الجديد رقم (5) لسنة (2022).**	12
.9	يذهب البعض إلى أن **رد الاعتبار الجنائي** وإن كان يهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي، ومكافحة العود، وتحقيق العفو المجتمعي، غير أن تطبيقه العملي ظل محدودًا ومهمشًا، ومع ذلك فإن شروطه المتمثلة في تنفيذ العقوبة وجبر الضرر، وإصلاح سلوك المحكوم عليه تجعله آليةً متوازنةً لمحو الآثار الجنائية دون المساس بمقتضيات العدالة.	13
.10	يراجع **د. محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب، مطبوعات جامعة الإمارات، رقم (48)، بدون تحديد سنة النشر، ص(391)**، فإذا كان السجن يؤدي مهمته العقابية، إلا أنه يعجز –في الغالب– عن إعادة إدماج المحكوم عليه، ولذلك تعد مرحلة ما بعد الخروج من السجن أبرز نقاط الضَّعْف في إعادة الإدماج.	13
.11	**د. عوض محمد، المرجع السابق ص(733)**، والحكم في جناية أو جنحة يؤثر في اعتبار الشخص بصفة عامة، ويحط من شأنه في الهيئة الاجتماعية حتى لو لم يفقده أهليةً أو لم يحرمه من بعض الحقوق والمزايا. **د. علي راشد، المرجع السابق، ص(545).**	15
.12	**كان قانون رد الاعتبار المُلغى رقم (36) لسنة (2012) ينص في المادة الأولى على أن** "يرد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة وفقًا لأحكام هذا القانون".	15

.13	ومنها أحكام العود **(م/ 9-1)** ولا تطبق عليه العقوبات التبعية والتكميلية، عدا المصادرة والعزل من الوظيفة، إلا إذا رأت المحكمة فائدة من الحكم بها. **(م- 9-2)**، ولا يحكم عليه بالعقوبات المالية.	17
.14	الأمر الجزائي: هو أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانونًا. **(المادة 336- من قانون الإجراءات الجزائيّة الاتحاديّ).**	17
.15	استحدث المشرع في **قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة (2022) في المواد (36-367)** التسوية الجزائيّة في الجنح؛ والتسوية الجزائية في الجنايات في **المواد (368-38)** **ونصت المادة (360) أ.ج** على أن: "لا تعد العقوبة الصادرة بموجب التسوية الجزائية في الجنح سابقةً قضائيةً تقتضي رد الاعتبار"، بخلاف التسوية في الجنايات التي تتطلب رد الاعتبار.	17
.16	**راجع: د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (2011). ص(1012)**، وقد كان الفقه يربط تعريف رد الاعتبار القانوني -استمدادًا من نصوص القانون- بمرور مدة معينة من تنفيذ الحكم بالعقوبة أو العفو عنها، لكن المشرع الإماراتي في القانون الجديد -كما سيأتي- لم يقيد الحصول عليه في الجرائم البسيطة بمضي مدة معينة، وإنَّما بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنها مباشرة.	18
.17	**عقوبة الغرامة اليومية (amende-la peine de jours) في القانون الفرنسي** هي عقوبة مالية بديلة عن الحبس، تقوم على مبدأ ربط مقدار الغرامة بعدد الأيام وبالقدرة المالية للمحكوم عليه.	19
.18	وعندما تكون الإدانة مقرونةً بوقف التنفيذ، تحتسب المدة من تاريخ اعتبار الحكم كأن لم يكن. **(-Article 133 14-)**	19
.19	**المادة (504) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (174) لسنة (2025 م)**؛ ويجري العمل على إثبات سوابق المتهم في صحيفة الحالة الجنائية، وهذه تُستخرج بناءً على طلب النيابة العامة من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية. وقد حددت المادة الأولى من **قرار وزير العدل الصادر في (2-10-1911)**، والمعدل بالقرار رقم (155) لسنة (1955)، الأحكام التي تُحفظ في صحيفة السوابق بأنَّها أحكام الإدانة الصادرة في الجنايات، والأحكام الصادرة في الجنح بالحبس لمدة سنة فأكثر، والأحكام الصادرة بأي عقوبة في الجنح التي حددها هذا القرار على سبيل الحصر **(انظر: د. محمد زكي أبو عامر المرجع السابق، ص 619- هامش رقم 1)**.	20
.20	انظر: **قرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة (2024) بشأن الجنح والجنايات المقلقة، والجدول رقم (1) الذي أنجزته اللجنة ... على الرابط التالي:** تاريخ الدخول (11-5-2026).	22

	https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2791/regulations ويلاحظ أن اللجنة قد انتهت **من الجدول رقم (1) في 30 ديسمبر (2025) والذي يحتوي على (131) صفحة**، والذي ورد بعنوان "جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف والأمانة المتعلِّقة برد الاعتبار القضائي"، وقد اهتمت اللجنة بتحديد هذه الجرائم التي تتعلق برد الاعتبار القضائي، على اعتبار أن الجنح الأخرى التي لم يرد ذكرها في الجدول تعد –بمفهوم المخالَفة– من الجنح غير المقلقة.	
.21	**تنص المادة الثانية من القانون القديم رقم (36) لسنة (1992)** بشأن رد الاعتبار على أن "يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال التالية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية. **أولًا:** إذا كان الحكم بعقوبة جناية ومضت خمس سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة. **ثانيًا:** إذا كان الحكم بعقوبة جنحة ومضت ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها إلَّا إذا كان الحكم قد اعتَبر المحكوم عليه فيها عائدًا، أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة خمس سنوات".	23
.22	بل إن البعض دعا إلى صرف رواتب للمفرج عنهم ليتمكنوا من الوفاء باحتياجاتهم المعيشية بعد الخروج من السجن، على اعتبار أن المدة المطوَّلة التي كان يقررها القانون القديم تثقل كاهل المحكوم عليهم وتجعلهم فريسةً سهلةً للخارجين عن القانون، إذ يصعب عليهم الحصول على العديد من الوظائف المتاحة، التي تتطلب شهادة حسن السيرة والسلوك، كما أن بقاء المفرج عنهم فترةً طويلةً دون عمل أو وظيفة انتظارًا لانقضاء مدة رد الاعتبار التي قد تمتد إلى سنوات عديدة، يشكل خطورة، فهذا الفراغ –كما يذهب البعض– قد يؤدي بهم إلى ولوج ارتكاب الجريمة مرةً أخرى. انظر: **القاضي عيسى الشريف، في استطلاع صحفي على صحيفة البيان الإماراتية بعنوان: "قضاة ومحامون يطالبون بتعديل قانون رد الاعتبار"، تقرير تولى إعداده: نورا الأمير، ورامي عايش، في (15) يوليو (2019)**. متاح على الرابط الآتي، تاريخ الدخول: (16–12–2025): https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2019-07-15-1.3606026	23

.23	وتتقيد المحكمة بهذه المدة، ولا يجوز لها أن تقضي برد الاعتبار إلّا بعد انقضائها، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد اعتبار، في حين أن البين من صحيفة الحالة الجنائيّة أن مدة الإيقاف لم تكن قد انقضت بعد؛ مما مقتضاه أن طلب رد الاعتبار لا يكون مقبولًا، إذ العقوبة في هذه الحالة ما زال معلقًا تنفيذها، ويتعين الانتظار حتى تنقضي، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون". **(نقض (14-11-1971)، أحكام النقض، س (22)، ق (155)، ص (633). مشار إليه في مؤلف د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص (2000).**	24
.24	**انظر المادة (789) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي،** والتي تنص على أن: " Article 789: Si depuis l'infraction le condamné a rendu desservices éminents au pays, la demande de réhabilitation n'est soumise à aucune condition de temps ni d'exécution de peine. En ce cas, la cour peut accorder la réhabilitation intérêts n'ont pas été payés-s dommagesmême si l'amende et le (إذا قدم المحكوم عليه، بعد ارتكاب الجريمة، خدماتٍ جليلةً للوطن، فإن طلب رد الاعتبار لا يرتبط بأي مدة زمنية ولا يتطلب تنفيذ العقوبة، ويجوز للمحكمة منح رد الاعتبار حتى لو لم تسدد الغرامة أو التعويضات المحكوم بها).	25
.25	وتحدد الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة -كما أسلفنا- من قبل لجنة **خاصة تُشكل بقرار من مجلس الوزراء** يحدد اختصاصاتها وآلية عملها. واعتماد توصياتها، بناءً على اقتراح الوزير، وتضم في عضويتها الجهات المعنِيَّة في الدولة. **(المادة 3/5 من قانونرد الاعتبار)، وانظر قرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة (2024) بشأن الجنح والجنايات المقلِقة.**	25
.26	والواقع أن المشرع لم يضع تعريفًا لماهية الجرائم المُخِلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق، كما لم يحصرها أو يحددها تحديدًا جامعًا مانعًا، فاعتبار جريمة ما مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق يتصل بعناصر متعددة واعتبارات مختلفة، من ذلك طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذي يؤديه المحكوم عليه، ونوع الجريمة وظروف ارتكابها، والأفعال المكونة لها، ومدى كشفها عن ضعف في الخلق وانحراف في الطبع، وغير ذلك من الظروف والاعتبارات، لذلك فقد راعى المشرع الإماراتي ترك أمر اعتبار جريمة ما من قبل الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق لتقدير القضاء وفقًا لملابسات وظروف كل واقعة. انظر: **فتاوى إدارة التشريع بوزارة العدل رقم (3741)، بتاريخ (7-9-2022)،** على الرابط التالي: تاريخ الدخول: (14-4-2025): -CLB-Ar/00_2022/UAE-MOJ_CLB-https://elaws.moj.gov.ae/UAE	25

	lst.html_03741_07-09-Ar_2022 **أصدرت دائرة الفتوى والتشريع بوزارة العدل فتوى مؤداها:** أن الحكم على الموظف بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة يترتب عليه إنهاء خدمته بقوة القانون من تاريخ صدور الحكم، وأن جريمة التزوير من الجرائم التي ينطبق عليها تعريف الجريمة المُخِلة بالشرف والأمانة. دائرة الفتوى والتشريع. انظر: 1.1029841-20-11-uae/1998-the-https://www.albayan.ae/across	
.27	**وللمقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري**، يلاحظ أنَّه ولئن كانت مدة الانتظار متقاربةً في القانونين، إلا أن ما يخفف من حدة أثر المدة الطويلة لرد الاعتبار في القانون الفرنسي هو تفعيل الرعاية اللاحقة بصورة متميزة، وتوفير وسائل الضمان الاجتماعي، وإعانة البطالة في حال عدم توفر فرصة عمل.	26
.28	**(المادة 788 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) وينص المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة (493) من قانون الإجراءات الجنائية** على أن: "وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف، أو امتنع عن قبولها، وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقًا لما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنيَّة والتجاريَّة، ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له". **(وهي تقابل الفقرة الأخيرة من المادة (788) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.**	26
.29	**المادة (490) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (174) لسنة (2025)** تنص على أن: "يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات أول درجة التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناءً على طلبه".	27
.30	أعاد المشرع الإماراتي تنظيم محكمة الجنايات، فقسمها إلى محكمة جنايات كبرى ومحكمة جنايات صغرى، فقد **نصَّت المادة (1/140) من القانون رقم (38) لسنة (2022) بشأن الإجراءات الجزائية الاتحادي** على أن: "فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحكمة الابتدائية مشكلةً من (3) ثلاثة قضاة بنظر الجنايات المعاقب عليها بالقصاص أو بالإعدام أو السجن المؤبد التي تحيلها إليها النيابة العامَّة، ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات الكبرى، وتختص المحكمة المشكلة من قاضٍ فرد بنظر الجنايات الأخرى المعاقب عليها بالسجن المؤقت، ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات الصغرى".	27
.31	**تنص المادة (2/5) من قانون رد الاعتبار رقم (5) لسنة (2022)** على أن: "تحدد المحكمة المختصَّة للفصل في رد الاعتبار بقرار من وزير العدل أو رئيس السُلطة القضائيَّة المحليَّة بحسب الأحوال". **وقد صدر قرار وزير العدل رقم (224) لسنة (2023)** بشأن تحديد المحكمة المختصَّة	27

	بنظر طلبات رد الاعتبار القضائي، **فنصت المادة الأولى منه على أن:** "تحدد محكمة الجنايات الصغرى التابع لها محل إقامة المحكوم عليه لتكون المحكمة المختصة لنظر طلبات رد الاعتبار القضائية وفقًا **لأحكام القانون الاتحادي رقم (5) لسنة (2022) بشأن رد الاعتبار**".	

Contents

Topic	Author Name	No.
• **Future Foresight Scenarios of Emerging Narcotic Drugs and Psychotropic Substances in the United Arab Emirates in Line with INCB Standards Towards a Foresight Strategy for Narcotic Drugs and Psychotropic Substances 2030**	**Dr. Ahmed Mohie Khalaf Saqr** Associate Professor, College of Arts and Sciences Umm Al Quwain University, United Arab Emirates **Dr. Ali Sayed Ismail** Assistant Professor, Faculty of Arts Minia University, Arab Republic of Egypt	17
• **Criminal Liability for the Impersonation of Human Consciousness through Intelligent Models: A Comparative Analytical Study**	**Dr. Ashraf Mohammed Al-Duraini** Lecturer, Abu Dhabi Judicial Academy, United Arab Emirates	63
• **Dark Web Crimes: An Analytical Study of Their Patterns and Countermeasures**	**Dr. Mohamed Badrat Badir** Police Academy, Ministry of Interior Arab Republic of Egypt	115
• **The Impact of Foreign Language Proficiency on Professional Communication Skills among Employees at Sharjah International Airport: An Analytical Study**	**Dr. Hassan Ali Al Ali** Sharjah Police Sciences Academy	159
• **Recent Trends in Criminal Mediation under UAE Legislation: A Comparative Analytical Study**	**Dr. Rami Metwaly Al-Qadi** Professor of Criminal Law, Dubai Police Academy	203
• **Manifestations of Simplified Rehabilitation Procedures under UAE Law: A Comparative Analytical Study**	**Dr. Amin Abdu Mohammed Dahmash** Associate Professor of Criminal Law, College of Law, University of Fujairah	263

Editorial

Security Legislative Flexibility in Light of Contemporary Changes

The world is currently witnessing rapid changes across all sectors, some arising from natural causes and others resulting from human activity. These transformations affect people's quality of life and the factors that shape it, prompting nations to adapt to such accelerating developments or address them through appropriate measures that preserve social stability and ensure a decent standard of living for members of society.

Legislative institutions and the entities responsible for enforcing legislation are among the most prominent state institutions dealing with the rapid changes affecting society. As the foundation upon which all aspects of social life are organized, legislation remains indispensable to the regulation of community affairs. Likewise, laws cannot achieve their intended purpose without competent authorities responsible for their implementation, monitoring compliance, and holding violators accountable. In this context, governments have increasingly relied on administrative tools that enable them to shape future strategies based on historical information and data, thereby enhancing their preparedness and flexibility in responding to future risks and developments. This is particularly important when such risks have a significant impact on society, including crime and the factors that contribute to its occurrence. Among these threats, narcotic drugs and psychotropic substances remain some of the most serious challenges that states must address.

Direct communication methods also represent an important means through which security and police personnel can develop a comprehensive understanding of security awareness and anticipate potential risks and threats that may arise in critical locations and vital facilities. Training security and police personnel in these communication skills is therefore essential to ensuring their effectiveness, including training in speaking and communicating with individuals in different languages.

Furthermore, many government institutions have come to regard the simplification of procedures and the elimination of bureaucratic obstacles as key characteristics that modern institutions must embrace, both now and in the future. This is particularly relevant in light of the advancement of governmental systems and their growing reliance on sophisticated digital systems and applications in carrying out institutional operations and functions, while maintaining compliance with the legal and governance frameworks regulating institutional activities.

This issue presents a selection of studies that address and focus on the aforementioned themes. The Editorial Board hopes that it will serve as a valuable scientific and knowledge-based reference for researchers, practitioners, and institutions engaged in the fields of security and law, as well as organizations operating at the intersection of these two disciplines.

And Allah is the Grantor of Success.

Brigadier Dr. Abdullah Rashid Al Kabouri
Editor-in-Chief of Al Fikr Al shurati

General Supervisor:

Lieutenant General / Abdullah Mubarak bin Amer
Commander-in-Chief of Sharjah Police

Members of the Scientific Committee

Brigadier/ Dr. Jassim Mohammed Al Suwaidi	Director of Research and Development Center Department
Brigadier/ Dr. Khalifa Yousif Belhay	Director of Directorate of Criminal Investigations
Colonel/ Dr. Abdullah Saif Al Dhabahi	Deputy Director of Legal Affairs Department
Colonel/ Dr. Muamar Hamad Al Muzaini	Security Media Department
Major/ Saif Ahmed Al Zaabi	Sharjah Police Sciences Academy
Major/ Dr. Khalifa Nasser Al Humairi	Productivity Measurement and Development Section
Captain/ Dr. Faisal Jumaa Al Hosani	Research and Development Center Department

Scientific Publishing

Officer Assistant/ Hajer Mubarak Al Baloushi
Officer Assistant/ Ahmed Amin Al Zarooni
Staff Sergeant/ Mohamed Abdullah Al Ajil

Translation

Translation and Proofreading Section
Media Security Department
Sharjah Police Headquarters

Proofreading

Arabic Language Educational Center
for the Gulf States in Sharjah

Editorial Board For the Al Fikr Al Shurti Journal

Brigadier/ Dr. Abdullah Rashid Al Kabouri	Editor–in–chief Deputy Director of Research and Development Center Department
Lt. Colonel/ Dr. Amina Yousif Al Naqbi	Deputy Editor–in–chief Manager of Institutional Development Branch Eastern Region Police Department
Lt. Colonel/ Dr. Saeed Mohammed Khater	Deputy Director of Financial Affairs Department Sharjah Police Headquarters
Major/ Iman Saeed Al Nassri	Manager of Al Fkir Al Shurti Journal Manager of Scientific Publishing Branch Research and Development Center Department
Major/ Dr. Khalifa Nasser Al Hameri	Manager of Productivity Development Branch Productivity Measurement and Development Section Sharjah Police Headquarters
Captain/ Dr. Faisal Jumaa Al Hosani	Head of Scientific Research Section Research and Development Center Department
Captain/ Dr. Angham Salem Bin Ghanem	Head of Legal Enforcement Section Legal Affairs Department Sharjah Police Headquarters
Associate Prof. Dr./ Adnan Mohammed Al Dumoor	Sharjah Police Sciences Academy

Rules for publication in the Al Fikr Al Shurti Journal

Research is published in the Journal at the responsibility of its owners.
It expresses their owners' opinions and does not in any way express the opinion of the Al Fikr Al Shurti Journal .

First - Conditions of publication:

1- The research shall be in Arabic or English.
2- The language used in the studies shall be sound and free of phrases or words from other languages unless they are explained in the approved language of the study or scientific material.
3- The studies shall align with the fields of police and security work.
4- The scientific citation percentage in the study shall not exceed (20%), as determined by the technical systems used in this regard.
5- The study shall not be prepared by AI applications.
6- The studies shall adhere to the APA scientific documentation methods adopted according to the (APA) approach with its latest update.
7- The studies shall not have been previously published in any refereed scientific journal or through publishing houses, nor should their ownership have been transferred to other individuals or entities locally or internationally.
8- The studies shall be free of phrases or terms contrary to the Islamic customs, Arab values, or the national principles of the United Arab Emirates and the Emirate of Sharjah and shall not threaten public security.
9- The studies shall be free of quotations – whether direct or paraphrased by the researcher – from writings of individuals or institutional entities listed on local or international terror lists.
10- Whenever the studies do not meet the aforesaid controls and criteria, they will be rejected based on the Editorial Board's decision (via majority vote) and under supervision of the Scientific Committee.
11- The researcher shall be informed of the Editorial Board's decision in the case that studies or scientific materials are accepted or not accepted.
12- Footnotes shall be placed at the bottom of the page, and references shall be listed at the end of the study.
13- Research shall be typed in Arabic or English, with a length ranging between 25 and 40 pages in A4 size.
14- Research and studies shall be subject to arbitration in accordance with the recognized scientific controls. The researcher shall apply the

arbitrators' amendments on his research in accordance with the reports sent to him, and shall provide the Journal with an amended version.

15- Priority in publishing shall be given to research in accordance with the time precedence of the submissions to the Journal, after being arbitrarily approved and in accordance with the scientific and technical considerations considered by the Editorial Board.

Second - Correspondence:

1- The researcher shall send an electronic copy of the research, including a one-page abstract in both Arabic and English (250 words each), clearly stating five keywords related to the precise specialization of the research.

2- The research shall be sent to the Journal's address together with a summary of the researcher's 5-line biography, full biography and personal photo of the researcher.

Third – Arbitration (Peer-Review):

The research shall be subject to arbitration by arbitrators accredited to the Journal. The arbitration elements shall include the following:

1. Scientific value of the research.
2. Novelty and originality.
3. Appropriateness of the theoretical framework.
4. Appropriateness of the research methodology.
5. Appropriateness of the tools used.
6. Accuracy of results presentation and interpretation.
7. Scientific integrity and documentation accuracy.
8. Originality and diversity of sources and programs.
9. Style quality and linguistic integrity
10. Research recommendations and practical importance thereof.

Fourth - Financial Rewards:

The Journal pays financial rewards for the published research. To complete bank transfer procedures, the researcher shall send a brief CV including his full name as written on his ID or passport, contact details, address in detail, bank name and address in detail, bank account number, and Swift code

Sharjah Police Strategy
2024-2027

Vision:

A safe community and a pioneering police force.

Mission:

We strive for Sharjah Police to be a leader in the security field through its qualified talents and utilization of the advanced technology to maintain public order and provide police services that enhance the community's quality of life.

Values:

- Humanity.
- Professionalism.
- Participative Work & Integration.
- Justice.
- Integrity and transparency.
- Leadership & Innovation.

Strategic Objectives:

1. Achieving security and safety.
2. Enhancing road traffic safety.
3. Increasing preparedness for crisis and disaster management.
4. Enhancing community partnership and improving the customer experience.
5. Providing efficient and effective corporate services and digital infrastructure with the highest standards of governance.
6. Promoting innovation practices and readiness for the future.

Al Fikr Al Shurti Periodical

Al Fikr Al Shurti is a quarterly, scientific, refereed and indexed Periodical, specialized in police sciences. The periodical is published by Sharjah Police Research Center– UAE Ministry of Interior. It publishes research papers both in Arabic and English language and adopts Open Access Principle (CC By – NC – ND 3.0) via which content of the periodical can be downloaded and printed from the dedicated website of the periodical for personal use only without copyrights' or intellectual property rights infringement. Except as otherwise provided by Open Data Access Rules , content of the periodical or any part thereof which is obtained electronically, shall not be amended or published or reproduced or transferred or translated or sold or leased or licensed by any means. The periodical is an international journal intended to uplift police sciences with a view to assisting criminal justice system to realize security within society. It publishes original contributions in a host of police sciences and other related fields.

Publisher

Research and Development Center Department

The Sharjah Police Research and Development Center is a security research center established in the UAE. It is dedicated to conducting scientific research and studies on police, security, and criminal justice issues. As a serious, and ambitious scientific institution, it employs the best methodologies and latest capabilities to achieve its objectives.

The scope of work of the Research and Development Center Department include the security and police studies and research and the criminal justice-related topics. The Center is concerned with collecting information and data, preparing statistical studies, investigating the political, social, security and criminal issues and developments at various local, regional and international levels that are reflected on the UAE security situation. Moreover, the Center pays special attention to the future forsieght studies that depend on reviewing the history and studying the actual data to define the future scenarios and adopt initiatives enabling us to invest in opportunities and address the future challenges.

The Center places a special emphasis on preparing operational studies that support decision-makers at the senior management level. Furthermore, the Center conducts the studies, research, and field surveys. Also, it is dedicated to developing research personnel and organizing conferences, seminars, and training, educational, and enlightening programs. Additionally, the Center is committed to enhancing security awareness within the UAE community and enriching the security library by publishing and issuing scientific writings, while also engaging in joint research and studies with civil society institutions.

Correspondences:

United Arab Emirates - Research and Development Center Department- Sharjah Police

P. O Box 29 Sharjah Police Phone +971501999386

E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae , www.shjpolice.gov.ae

Articles are Published on the author's own responsibility, and all views expressed therein are theirs, and do not necessarily reflect the Periodical's ones

Al-Fikr Al-Shurti

A Refereed (Peer-reviewed) & Indexed Scientific

Quarterly Journal

Specialized in Police Research

Published By

Research and Development Center Department

Sharjah Police Headquarters

Government of Sharjah

United Arab Emirates

Volume 35 - Issue No. 3

Serial No (138) – July 2026

ISSN:1681 – 5297

E-ISSN: 2218 – 7073

ULRICH's: 1312297

Approval Certificate Date & Number: MEA 6021211 /January 2015